

الْمُحَاجَاتُ الْمُتَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمَعَاصِرَةٌ

تقديم أصحاب المقال

الشيخ د/ سعيد العقاد الحسيني

الشيخ / صالح بن عبد الرحمن

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

تأليف

دُبَيَانْ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّنِيَانِ

المجلد الخامس

ح دبيان بن محمد الدبيان، هـ ١٤٣٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدبيان، دبيان محمد

المعاملات المالية أصلية ومعاصرة. / دبيان محمد الدبيان .-

الرياض، هـ ١٤٣٢

٤٤ ص : ٢٤×١٧ سم.

ردمك: ٨ - ٧٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة) ج٥

١ - المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٢/٤٧٠٦ ديوبي ٢٥٣

مُصْرُقُ الْتَّابِعِ مَحْفُظَةُ لِلنَّوْلَفِ

١٤٣٤ هـ

الطبعة الثانية

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي
١١٩٤٨٨٤٥٠٩٦٦٠ ت

لِمَعْالَةِ الْمُتَالِيَّةِ
أَسَالَهُ وَنَكَّاهَهُ

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا هو المجلد الخامس من عقد البيع، وسوف نكمل فيه إن شاء الله مباحث
الباب السادس المتعلق بموانع البيع، أو البيوع المنهي عنها، ونذكر معه الباب
السابع والمتعلق بالشروط الجعلية في عقد البيع، أسأل الله تعالى الإعانة والسداد.

وستكون خطة البحث في هذا المجلد على النحو التالي:

الفرع الخامس: المنع من تلقي الركبان نفعاً للسوق وحماية للجائب.

المسألة الأولى: الأحاديث في النهي عن تلقي الركبان.

المسألة الثانية: علاقة النهي عن تلقي الركبان بنفع السوق.

المسألة الثالثة: الحكم التكليفي لتلقي الركبان.

المسألة الرابعة: الحكم الوضعي لتلقي الركبان.

المبحث الثاني: البيوع المنهي عنها دفعاً للضرر عن المسلم.

الفرع الأول: البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه.

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في الباب.

المسألة الثانية: الحكم التكليفي للبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه.

المسألة الثالثة: الحكم الوضعي لعقد من باع على بيع أخيه.

المسألة الرابعة: البيع على بيع المسلم في بيع المزايدة.

المسألة الخامسة: في الاتفاق على ترك المزايدة.

الفرع الثاني: النهي عن النجش.

المسألة الأولى: تعريف النجش.

المسألة الثانية: الحكم التكليفي للنجش.

المسألة الثالثة: الحكم الوضعي لبيع النجش.

الفرع الثالث: في النهي عن بيع المضطر.

المسألة الأولى: في معنى بيع المضطر وبيان الأحاديث الواردة فيه.

المسألة الثانية: في حكم بيع المضطر.

الفرع الرابع: في النهي عن الغش في البيوع.

المسألة الأولى: تعريف الغش.

المسألة الثانية: الحكم التكليفي للغش.

المسألة الثالثة: الحكم الوضعي للبيع الذي وقع فيه غش.

الفرع الخامس: في النهي عن بيع المخدرات.

المسألة الأولى: تعريف المخدرات.

المسألة الثانية: حكم بيع المخدرات.

الفرع السادس: أن يكون العقد مشروعًا والباعث عليه غير مشروع.

الفصل الرابع: في البيوع المنهي عن بيعها لعدم جواز تملكها.

المبحث الأول: في الوقف.

الفرع الأول: في حكم بيع الوقف.

الفرع الثاني: في بيع ريع مكة ودورها.

الفرع الثالث: في بيع أرض الخراج.

المسألة الأولى: توطئة.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في بيع الخراج.

الفرع الرابع: في بيع فضل الماء والكلأ.

الفصل الخامس: ما نهي عن بيعه لحرمة المكان أو لحرمة الزمان.

المبحث الأول: البيع في المسجد.

المبحث الثاني: البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

المسألة الأولى: الحكم التكليفي للبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

المسألة الثانية: الحكم الوضعي للبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

المسألة الثالثة: البيع في حال السعي للجمعة.

المسألة الرابعة: هل يقاس على البيع سائر العقود.

المسألة الخامسة: في بيع من لا تلزمها الجمعة.

الباب السابع: الشروط في البيع (الشروط الجعلية).

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع.

المبحث الثاني: الأصل في الشروط الجواز والصحة.

المبحث الثالث: الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

الفصل الأول: الشروط الصحيحة المعتبرة في العقود.

المبحث الأول: اشتراط ما يقتضيه العقد.

الفصل الثاني: اشتراط صفة لازمة مبادحة في المعقود عليه.

الفرع الأول: اشتراط الحمل في الدابة.

الفرع الثاني: اشتراط أن تكون الدابة ذات لبن.

الفرع الثالث: في اشتراط أن يكون الحيوان معلماً.

الفرع الرابع: في اشتراط التصويت في الطير ونقل الرسائل.

الفصل الثالث: من الشروط الصحيحة اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.

المبحث الأول: بيان معنى هذا الشرط.

المبحث الثاني: في حكم اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.

الفرع الأول: اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وفيه مصلحة للعقد.

المطلب الأول: في اشتراط الرهن في العقد.

المطلب الثاني: في اشتراط الكفيل في العقد.

المطلب الثالث: اشتراط التأجيل في العقد.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالأجل.

المسألة الأولى: أن يكون الأجل معلوماً.

المسألة الثانية: أثر الجمالة في الأجل على عقد البيع.

المسألة الثالثة: اشتراط أن يؤدي الثمن من يبعه.

المسألة الرابعة: في اشتراط أن يكون الأجل بالشهور العربية.

المسألة الخامسة: إذا حدد التأجيل بالشهر وأطلق فلم يعين.

المسألة السادسة: في التأجيل إلى الحصاد والجذاذ.

الفرع الثاني: اشتراط مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه وليس فيه مصلحة للعقد.

المبحث الرابع: تعدد الشروط الصحيحة في البيع.

المبحث الخامس: إذا لم يف أحد العاقدين بالشرط الصحيح.

الفرع الأول: إذا لم يف وعاد ذلك بالنقض على المعقود عليه.

الفرع الثاني: إذ لم يف وعاد ذلك بالنفع على المعقود عليه.

الفصل الرابع: في الشروط الفاسدة.

المبحث الأول: في الشروط التي تخالف نصاً شرعياً.

فرع: حكم البيع مع وجود شرط محروم.

المبحث الثاني: حكم البيع مع وجود شرط يخالف مقتضى العقد.

الفرع الأول: إذا باعه بشرط ألا يبيع ولا يهب.

الفرع الثاني: إذا باعه بشرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق البيع وإلا ردده.

المبحث الثالث: اشتراط أحد المتعاقددين مع البيع عقداً آخر.

الفرع الأول: إذا باعه أو صارفه أو أجراه بشرط أن يقرضه.

الفرع الثاني: إذا اجتمع مع عقد البيع عقد آخر غير القرض.

المبحث الرابع: من الشروط المفسدة أن يوقع الشرط في غرر محروم.

المبحث الخامس: الشروط التي تتعلق العقد.

الفرع الأول: شروط التعليق.

الفرع الثاني: أثر التعليق على التصرفات.

الفرع الثالث: خلاف العلماء في تعليق البيع على شرط.

الفرع الرابع: تعليق فسخ البيع على شرط.

المبحث السادس: اشتراط البراءة من العيوب.

الفرع الأول: تعريف البيع على البراءة.

الفرع الثاني: في أقسام البراءة.

الفرع الثالث: في البراءة من العيب المعلوم.

الفرع الرابع: في البراءة من العيب المجهول.

الفرع الخامس: الإبراء من المجهول.

الفرع السادس: الحكم الوضعي للعقد إذا اقترن به شرط البراءة.

المبحث السابع: بيع العربون.

الفرع الأول: في تعريف بيع العربون.

الفرع الثاني: غرض العاقد من بيع العربون.

الفرع الثالث: شروط بيع العربون عند من يجيزه.

الفرع الرابع: خلاف العلماء في بيع العربون.

الفرع الخامس: بعض المعاملات التي تشبه بيع العربون وليس منه.

المبحث الثامن: في الشرط الجزائي.

الفرع الأول: في تعريف الشرط الجزائي.

الفرع الثاني: شروط استحقاق الشرط الجزائي.

الفرع الثالث: إذا كان الشرط الجزائي تعويضاً عن ضرر فما نوع الضرر الذي

يستحق عليه التعويض.

الفرع الرابع: حكم العقد إذا تضمن شرطاً جزائياً.

المسألة الأولى: الشرط الجزائي في مقابل التأخير عن تنفيذ الأعمال.

المسألة الثانية: الشرط الجزائي في مقابل الديون.

المطلب الأول: الاتفاق على دفع غرامة مالية عند تأخر المدين عن الأداء.

المطلب الثاني: فيأخذ الغرامة المالية من المماطل في السداد.

المطلب الثالث: سقوط الأجل إذا لم يسدد في وقته المحدد.

هذا ما يمكن استيعابه في هذا المجلد من خطة البحث، وستكون بقية مباحث عقد البيع محل العناية في المجلدين التاليين، نسأل المولى سبحانه العون والسداد، إنه على كل شيء قادر.



الفرع الخامس المنع من تلقي الركبان نفعاً للسوق

المسألة الأولى الأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان

[م- ٣٥٨] وردت أحاديث كثيرة في النهي عن تلقي الركبان، منها:
(ح- ٢٨٤) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق عمر بن راشد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد^(١).

(ح- ٢٨٥) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن اتبعها فهو بخیر النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها، وصاعاً من تمر^(٢).

معنى تلقي الركبان:

التلقي: المقصود به الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت ونحوه.
والركبان: جمع راكب، والتعبير جرى به على الغالب، والمراد به القادم، سواء أكانوا ركباناً، أو مشاة، جماعة، أم واحداً.

(١) صحيح البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

وقد روي النهي عن التلقي بلفاظ مختلفة، من حديث أبي هريرة وغيره:

ف الحديث الأعرج عن أبي هريرة: (لا تلقوا الركبان).

ورواية ابن سيرين، عن أبي هريرة: (لا تلقوا الجلب).

ورواية أبي صالح وغيره، عن أبي هريرة: (لا تلقوا السلع).

والركبان: هو الغالب على تعبير الشافعية، والحنابلة، وتلقي الجلب هو الغالب على تعبير الحنفية، وعبر المالكية بتلقي السلع.

والمعنى في كل ذلك واحد.

وهل يعتبر من التلقي إذا وصل بائع البضاعة إلى السوق قبل البضاعة، فاشتراها مشتر منه قبل أن تعرض على الباعث، أو وصلت البضاعة إلى السوق قبل صاحبها، فخرج أحد الباعث ليتلقاء، ويشتري منه، فهل يعتبر هذا من التلقي؟

وللجواب، يقال: إذا وصل بائع البضاعة المجلوبة إلى السوق قبل أن تصل بضاعته، فاشتراها منه رجل، فقد قال الباقي: «روى ابن الموز، عن مالك، فيمن جاءه طعام، أو بز، أو غيره، فوصل إليه خبره، وصفته على مسيرة يوم، أو يومين، فيخبر بذلك، فيشتريه منه رجل، فلا خير فيه، وهذا من التلقي».

ووجه ذلك: ما قدمناه، من أنه شراء السلع قبل وصولها الأسواق، وإنما الاعتبار على هذا بوصول السلع، ووصول بائعها^(١).

أما إذا وصلت البضاعة إلى السوق قبل صاحبها، فتلقاء مشتر، فقد قال الباقي: «لو وصلت السلع السوق ولم يصل بائعها، فخرج إليه من يتلقاء،

(1) المتنى (٥/١٠٢).

ويشتريها منه قبل أن يهبط إلى الأسواق، ويعرف الأسعار، فلم أر فيه نصاً، وعندى أنه من التلقي الممنوع، والله أعلم»^(١).

ويستثنى من منع التلقي:

الأول: البضائع التي تتعرض للتلف في حالة تبليغها للأسواق.

قال الباقي: «ما كان يضر الناس تبليغ الأسواق، كالفاكه، والشمار التي يلحق أهل الأصول ضرر بت分区 بيعها، ومحتجون إلى بيعها جملة ممن يجنيها، أو يبقيها في أصلها، ويدخلها إلى الأمصار والقرى بقدر ما يتأتى له من بيعها، فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبة في الأجنحة التي تكون حول القسطاط من نخيل، وأعناب، يخرج إليها التجار، فيشترونها، ويحملونها في السفن إلى القسطاط للبيع لا بأس بذلك...»^(٢).

فالجواز هنا ظاهر لأمريرن:

(أ): أن المنهي عنه هو تلقي الجلب، وما اشتري في أصوله لم يجلب أصلاً حتى يكون المتلقي قد قطع الطريق على الجالب، وحرمه وحرم السوق من

(١) المتنقى للباقي (٥ / ١٠٢).

(٢) المتنقى للباقي (٥ / ١٠١)، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٩ / ٣٢١): «وستل مالك عن أجنة النخيل، والأعناب التي تكون حوالي القسطاط، فيخرج التجار إليها، فيشترونها، ويحملونها في السفن، فيبعونها في القسطاط، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قول مالك في هذا خلاف قوله في رواية أشبہ عنہ، في أول سماعه بعد هذا، مثل قول أشبہ فيه من رأيه، ولكل القولين وجه:

فوجه قول مالك هذا اتباع ظواهر الآثار في أنها إنما وردت في تلقي الجلب قبل وصوله. ووجه قول أشبہ: مراعاة معنى الآثار في أن المعنى فيها نفع أهل الحاضرة، بأن يتولى الجالب إليها بيع ما يجلب، فيبيع ما يرضي به من قليل الثمن وكثيرة، علم سعر الحاضرة، أو جهله، وبالله التوفيق».

بضاعته، وإنما خرج إلى الحائط والبستان في مكانه، فمثله مثل من يستورد البضائع من أماكن صناعتها، ليجلبها إلى السوق.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلى البلدان، في الأmente، والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريدها السوق، وأما من قصدهه إلى موضعه فلم تلتق»^(١).

(ب) : ما أشار الباقي فيه إلىضرر الحاصل من قطع الفواكه من أصولها، فقد تفسد على صاحبها، فاحتاج إلى بيعها في أصولها على من يملك تحصيلها شيئاً فشيئاً، ويعرض بالسوق منها على قدر حاجة السوق.

الثاني مما يستثنى :

البضائع التي تأتي بالبواخر، ولو كانت خارج السوق، إذا تلقاها أحد، واشتري منهم بالساحل، ولو لم يكن هو محل سوق تلك البضائع.

وقال الباقي أيضاً: «ما أرسى بالساحل من السفن بالتجار، فلا بأس أن يشتري منهم الرجل الطعام وغيره، فيبيعه بها، إلا أن يقصد الضرر، والفساد، فلا يصلح؛ لأنـه من باب الحكمة.

ووجه ذلك: أنـ هذا متنهـ سفر الوارد (الجالب) فلا يكلف سفراً آخر؛ لأنـ ذلك مضر به، كما لو كان السفران في البر»^(٢).

الثالث مما يستثنى :

إذا كان منزل المتلقي خارجاً عن البلد التي جلبـ له بمسافة لا تقل عن ستة أميال، أو خرج إليـهم بمقدار تلك المسافة.

(١) التمهيد (١٨٦ / ١٨).

(٢) المتنقى (٥ / ١٠٢).

قال الدسوقي: «اختلف هل النهي عن التلقي مقيد بما إذا كان على أقل من ستة أميال؟ فإذا كان على ستة أميال فلا يحرم؛ لأن هذا سفر لا تلقي.

وقيل: إن النهي إذا كان التلقي على مسافة، فرسخ: أي ثلاثة أميال، فلا يحرم التلقي، إذا كان على مسافة أكثر منها.

وقيل: إن النهي إذا كان التلقي على مسافة ميل، فإن كان التلقي على مسافة أزيد من الميل فلا يحرم. والأول أرجحها»^(١). اهـ

وهذا التفصيل خاص للمالكية، والنصوص مطلقة، ليس فيها هذا التقيد، وقد انتقده القرطبي في المفہم، قال كتابه: «اختلف أصحابنا في مسافة منع ذلك، فقيل: يومان، وقيل: ستة أميال، وقيل: قرب المصر.

قلت: - والسائل القرطبي - هذه التحدیدات متعارضة، لا معنى لها، إذ لا توقيف، وإنما محل المنع أن ينفرد المتلقي بالقادم، خارج السوق، من حيث لا يعرف ذلك أهل السوق غالباً، وعلى هذا فيكون ذلك في القريب والبعيد حتى يصح قول بعض أصحابنا: لو تلقى الجلب في أطراف البلد، أو أقصاه لكان متلقياً منهياً عنه، وهو الصحيح لنھيء كتابه في الروایة الأخرى: عن تلقي السلع حتى تورد الأسواق، فلو لم يكن للسلعة سوق فلا يخرج إليه؛ لأنه التلقي المنهي عنه، غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف البلد؛ لأن البلد كله سوقها»^(٢).



(١) حاشية الدسوقي (٣/٧٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/١٠٩).

(٢) المفہم (٤/٣٦٦).

المسألة الثانية

علاقة النهي عن تلقي الركبان بمنفعة السوق

[م-٣٥٩] قال الباجي في بيان وجه المنع من تلقي الركبان، قال: «وجه ذلك: أن هذا فيه مضره عامه على الناس؛ لأن من تلقاها، أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد بيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصها»^(١).

وقال ابن رشد: «المعنى في النهي عن تلقي السلع عند مالك، إنما أريد به نفع أهل الحاضرة، كما أريد بالنهي عن أن يبيع حاضر لباد نفع أهل الحاضرة، بأن يكون الباقي والجالب هو المتولى البيع في السوق، على ما هو عليه من الجهل بالسوق، فيشتري أهل الحاضرة منه في السوق بما يرضي به من قليل الثمن وكثيرة، فإذا باع... الباقي لها من رجل من أهل الحاضرة، قبل أن يصل إلى السوق، فكان هو الذي يقوم بها، ويساعده على معرفة، فقد قطع عن أهل الحاضرة الحق الذي جعله رسول الله ﷺ لهم في ذلك، والله الموفق»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «أما مذهب مالك والليث، ومن قال بمثل قولهما في النهي عن تلقي السلع، معناه عندهم: الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا، يبتغون من فضل الله، فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم؛ لأن في ذلك فساداً عليهم.

(١) المتنقى للباجي (٥ / ١٠١).

(٢) البيان والتحصيل (٩ / ٣١٧).

وأما الشافعي فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقاً بصاحب السلع؛ لثلا
يبيحه في ثمن سلعته...»^(١).

(ح-٢٨٦) قلت: ويدل لمذهب مالك: ما رواه البخاري من طريق مالك،
عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها إلى السوق^(٢).

ويدل لما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه:

(ح-٢٨٧) ما روه الشیخان من حديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تلقى الجلب، فمن تلقى، فاشتراه منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو
بالخيار^(٣).

فأثبتت الخيار للبائع وحده، ولم ينقض البيع من أجل مصلحة السوق.

قال ابن قدامة: «وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار له، يدل على أن النهي عن تلقي
الركبان لحقه، لا لحق غيره، ولأن الجالس في السوق كالمتلقي، في أن كل
واحد منهم متبع لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما،
إلهاق الضرر به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس أولى من
رعايا حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يعرج
على مثل هذا، والله أعلم»^(٤).

ولا مانع، والله أعلم من اعتبار المعنين، فمراجعة السوق من جهة حتى لا

(١) التمهيد (١٨٧ / ١٨٧).

(٢) البخاري (٢١٦٥).

(٣) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٧).

(٤) المغني (٤ / ١٥٣).

يتفرد المتلقى بالرخص عن أهل السوق، ويتفرد بالمجلوب عن أهل السوق، وهم أولى بالمراعاة من المتلقى؛ لأنهم الأكثر، ومراعاة الجالب من جهة أخرى حتى لا يغدر به المتلقى، وهو واحد والمتلقى واحد، فليس أحدهما أولى بالمراعاة من الآخر. وهذا رأي ابن العربي^(١)، وأوّلًا إليه المازري بقوله:

«فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سبب الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، والمنع من التلقى أن لا يغبن البادي، ولهذا قال ﷺ: فإذا أتى سيده السوق، فهو بالختار».

فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقى إنما يتتفع المتلقى خاصة، وهو واحد في قبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقى مصلحة، لاسيما إذا انضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقى عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقى، فنظر الشارع لهم عليه، فلا تناقض بين المسؤولتين بل هما متفقان في الحكم والمصلحة والله أعلم»^(٢).

وفي المغني: «روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربما غبنوهم غبناً بيناً، فيضررونهم، وربما أضرروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبعونها

(١) منح الجليل (٥ / ٦٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٦٣).

سريعاً، ويترصّدون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك...»^(١).

قلت: وقد جمع الرسول بين النهي عن تلقي الركبان، وبين النهي عن بيع الحاضر للباد، لكون المعنى فيهما واحداً، والله أعلم.

(ح-٢٨٨) فقد روى البخاري، ومسلم من طريق عمر بن راشد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد^(٢).



(١) المغني (٤/١٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

المسألة الثالثة

الحكم التكاليفي لتلقي الركبان

[م-٣٦٠] اختلف العلماء في حكم التلقي لمن كان عالماً بالنهي.

فقيل: يحرم، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
وعبر الحنفية بالكراهة، والمراد بها كراهة التحرير عندهم^(٤).

قال في فتح القدير: «هذه الكراهات - يعني: النجاش، والسوء على سوم غيره، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للباد، والبيع عند أذان الجمعة - كلها تحريمية، لا نعلم خلافاً في الإثم»^(٥).

وقيل: يكره، وهو قول مرجوح في مذهب الحنابلة^(٦).

والتحرير عند الحنفية في حالتين:

(١) قال في مواهب الجليل (٤/٣٧٩): «لا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى العجائب التي تساق إليها، فيشتري منها».

وقال في الاستذكار (٢١/٧٠): «وجملة قول مالك في ذلك، أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهاشطة إلى الأسواق شيئاً حتى تصل السلعة إلى سوقها...».

(٢) قال النووي في الروضة (٣/٤١٣): «يحرم تلقي الركبان...».

وقال العماني في البيان (٥/٣٥٢): «لا يحل تلقي الركبان للبيع...».

(٣) الإنصاف (٤/٣٩٨)، كشف القناع (٣/٢١١).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٥/١٠٢)، عمدة القارئ (١١/٢٨٤).

(٥) فتح القدير (٦/٤٧٦)، وهذا يبين عدم صحة ما حكاه ابن المنذر في إجماعه، حيث يقول: «أجمعوا على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز، وإنفرد النعمان فقال: لا أرى به أساساً».

(٦) الإنصاف (٤/٣٩٨)، كشف القناع (٣/٢١١).

الحالة الأولى: أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم، في سنة حاجة، ليبيعوا من أهل البلد بزيادة، فمنع ذلك من أجل الضرر.

الحالة الثانية: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون السعر، فمنع ذلك من أجل الغرر^(١).

إذا لم يكن هناك ضرر كما في الصورة الأولى، ولم يكن هناك غرر كما في الصورة الثانية، فلا بأس بالتلقي.

واشترط المالكية أن يكون المتلقي على دون ستة أميال، فإن كان أكثر من ستة أميال فلا يحرم التلقي على الصحيح من المذهب.

وإن كان دون ستة أميال، وليس في البلد فاشترطوا للتحريم أن يكون المشتري للتجارة، وليس للأكل والقنية.

وإن كانت داره في البلد، فمررت به، فإن كان للبضاعة سوق لم يشتري منها، لا للتجارة، ولا للقنية، حتى تهبط الأسواق، وإن لم يكن للبلد سوق، فإنه يجوز أن يشتري منها إذا دخلت أزقة البلد^(٢).

والآحاديث مطلقة، والحد بالمسافة بحاجة إلى توقيف.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠٢).

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٣ / ١٠٩): «حاصل ما قاله الشارح في مسألة التلقي، أن الشخص: إما أن يكون خارجًا من البلد المجلوب إليه التجارة، أو منزله خارج عنه تمر به التجارة، فمتي كان خارجًا لستة أميال، أو منزله على ستة أميال جاز له الشراء مطلقا للتجارة، أو للقنية، كان تلك السلع سوق بالبلد أم لا.

وإن كان على دون ستة أميال فالخارج يحرم عليه الشراء مطلقا للتجارة أو القنية، كان للسلع سوق أم لا، ومن منزله على دون ستة أميال جاز له الأخذ لقوته مطلقا، وللتجارة إن لم يكن للسلع سوق، وهذا الحاصل الذي قاله الشارح زيدة الخلاف الذي في المذهب».

وقد سبق أن تطرق إلى ذلك عند الكلام على الأحاديث الواردة في النهي عن التلقي.

واشترط بعض المالكية، وهو قول مرجوح لدى الشافعية أن يقصد التلقي، فإن لم يقصد لم يحرم، وهو قول الليث بن سعد، والأوزاعي.

قال القاضي عياض: «وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقي، ولم يرز إليه خارج المدينة، بل من به على بابه بعض البداوة، هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟ قيل: بالمنع لعموم الحديث. وقيل: الجواز؛ لأن هذا لم يقصد الضرر، ولا الاستبداد دون أهل السوق، فلم يمنع»^(١).

وقال العراقي: «واختلفوا في شرط آخر، وهو أن يقصد التلقي، فلو لم يقصده، بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريم خلاف عند الشافعية والمالكية، والأصح عند الشافعية تحريمه؛ لوجود المعنى، وسيأتي عن الليث ابن سعد اشتراط قصد التلقي»^(٢).

وقال العماني الشافعي: « وإن خرج لحاجة غير التلقي، فوافي القافلة، فهل يجوز له أن يشتري منهم؟

في وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه لم يقصد التلقي. والثاني: لا يجوز.

قال ابن الصباغ: وهو الصحيح؛ لأن المعنى الذي نهي عن التلقي لأجله موجود»^(٣).

(١) إكمال المعلم (٥ / ١٣٩).

(٢) طرح الشريب (٦ / ٦٥).

(٣) البيان في مذهب الشافعية (٥ / ٣٥٣، ٣٥٤).

وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

قال في شرح متى الإرادات: « ولو كان المتلقى بلا قصد نصاً؛ لأنَّ شرع لإزالة ضررهم بالغبن، ولا أثر للقصد فيه... »^(١).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: « وقال الليث بن سعد: ... إنَّ كان على بابه، أو في طريقه، فمرت به سلعة، يريده صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها، إذا لم يقصد التلقى؛ لأنَّه ليس بمتلق، وإنما التلقى أن يعمد إلى ذلك »^(٢).

وقال في التمهيد: « لم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه، فتمر به سلعة، لم يقصد إليها، فيشتريها متلقياً، والمتلقى عنده: التاجر، القاصد إلى ذلك، الخارج إليه »^(٣).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية - حرسها الله - في زمانه: « لو اشتري إنسان من إنسان في البرية، أو في فناء من أفنية البلد، فلا خيار له - يعني البائع - والبيع صحيح؛ لأنَّه قصر في الاختيار في البيع، والنهاي جاء في التلقى، ولا جاء لا تشرروا من العجاليين في الطريق »^(٤).

قلت: المفسدة التي من أجلها منع المشتري من التلقى موجودة في هذا العقد، سواء قصد التلقى أو لم يقصده؛ وسواء قلنا: العلة هي حماية الجالب، أو قلنا: إن العلة هي نفع السوق.

(١) شرح متى الإرادات (٤١ / ٢).

(٢) الاستذكار (٢١ / ٧٢، ٧٣).

(٣) التمهيد (١٣ / ٣٢١).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧ / ٩١).

المسألة الرابعة

الحكم الوضعي لتلقي الركبان

[م-٣٦١] إذا اشتري المتلقى من الركبان، فهل العقد صحيح؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

العقد صحيح، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يفسخ البيع إن لم تفت السلعة، وهو قول في مذهب المالكية^(٥)، وقول الليث بن سعد^(٦).

(١) الجوهرة النيرة (١/٢٠٦)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧١)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) منح الجليل (٥/٦٣)، الشرح الكبير (٣/٧٠)، حاشية الدسوقي (٣/٧٠)، الخرشفي (٥/٨٤).

(٣) روضة الطالبين (٣/٤١٣)، المجموع (١١/٣٠٩).

(٤) المغني (٤/١٤٩).

(٥) مواهب الجليل (٤/٢٧٩)، إكمال المعلم (٥/١٤٠)، بداية المجتهد (٢/١٢٥).

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٣٢١، ٣٢٢): «قال الليث بن سعد: ... ومن تعمد ذلك - يعني تعمد التلقي - وتلقي السلعة، فاشتراها، ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب رمت إليه حتى تباع في السوق، وإن كان قد فات ارجعت من المشتري، وبيعت في السوق، ودفع إليه ثمنها».

القول الثالث:

العقد باطل، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

والقائلون بأن العقد صحيح اختلفوا هل للبائع الخيار:

فقيل: له الخيار إن ثبت أنه باع بأقل من سعر البلد، وهذا مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: له الخيار مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٤)، وما ل إليه بعض المالكية^(٥).

والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه اشتراك أهل السوق بالسلعة.

قال ابن عبد البر: «البيع في ذلك عقده صحيح، ولكن السلعة تؤخذ من المشتري، فتعرض على أهل سوقها من المصر، فإن أرادوها بذلك الثمن أخذوها، وكانوا أولى بها، وإن لم يريدوها لزمت المبتاع المتلقي، وهذا أصح ما روي في ذلك عن مالك، وأولاًه بالصواب»^(٦).

وقال القرطبي: «على قول مالك لا يفسخ - يعني عقد المتلقي - ولكن يخير

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٢).

(٢) البيان في مذهب الشافعي (٥ / ٣٥٣)، شرح الطبي (٦ / ٧٠).

(٣) الكافي (٢ / ٢٣)، المبدع (٤ / ٧٨)، المعني (٤ / ١٤٩).

(٤) البيان في مذهب الشافعي (٥ / ٣٥٣)، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠ / ١٦٣): قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم، ويعلم السعر. فإذا قدم، فإن كان الشراء أرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً، أم لم يخبر. وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر، فوجهان:

الأصح: لا خيار له لعدم الغبن، والثاني: ثبوته؛ لإطلاق الحديث».

(٥) إكمال المعلم (٥ / ١٤٠).

(٦) الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٧).

أهل السوق، فإن لم يكن سوق، فأهل المصر بال الخيار، وهل يدخل المتنقي معه، أو لا؟ قوله. سبب المنع عقوبته بنقض قصده^(١).

□ دليل الجمهور على صحة العقد مع التلقي.

(ح-٢٨٩) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بال الخيار^(٢).

وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع؛ قال ابن قدامة: «ال الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح. ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكه بثباتات الخيار»^(٣).

□ دليل من قال: إن العقد باطل.

ثبت النهي عن تلقي الركبان من أحاديث كثيرة، بعضها في الصحيحين، والنهي يقتضي الفساد، وأما زيادة: فإذا أتى سيده السوق فهو بال الخيار، فربما لم تبلغ من قال بهذا القول، أو لم تثبت عنده هذه الزيادة^(٤)، فقد تفرد بها ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ورواه جماعة عن أبي هريرة، فلم يذكروا ما ذكره ابن سيرين^(٥).

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (٤/٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٩).

(٣) المغني (٤/١٥٢).

(٤) المفہم (٤/٣٦٦).

(٥) رواه الأعرج، عن أبي هريرة كما في الصحيحين البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وغيرهما.

وسعيد بن أبي سعيد كما في البخاري (٢١٦٢) وغيره.

كما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر^(١)، وحديث ابن عباس^(٢)، وابن مسعود^(٣).

ورواه مسلم من حديث جابر^(٤)، فلم يذكروا ما ذكره ابن سيرين عن أبي هريرة.

كما أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بدون ذكر هذه الزيادة^(٥).

وأخرجه أحمد وغيره من طريق مطر، عن الحسن، عن سمرة بدونها^(٦).

ولذا قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من حديث أىوب» يعني: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

فالفرد، حتى ولو كان من إمام مثل ابن سيرين قد يجعل في النفس شيئاً من جهة ثبوتها، لاحتمال وهم الواحد بخلاف الجماعة، ولذلك لم يأخذ المالك بهذه الزيادة.

= وأبو حازم كما في البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، وغيرهما.
الوليد بن رياح كما في المستند (٣٩٤ / ٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (١١٥٤)، وسنده حسن.

وأبو سلمة كما في المستند مستند أحمد (٥٠١ / ٢)، وسنده حسن.

وابراهيم النخعي، كما في المستند (٤١٠ / ٢) ولم يسمع من أبي هريرة.
ستهم رووه عن أبي هريرة، بدون ذكر الزيادة التي ذكرها ابن سيرين.

(١) صحيح البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨).

(٤) مسلم (١٥٢٢).

(٥) المستند (٤ / ٣١٤) وسنده صحيح.

(٦) المستند (٥ / ١١)، والطبراني في الكبير (٦٩٢٩)، و (٦٩٣٠)، وسنده ضعيف، فيه مطر ابن طهمان الوراق.

ولقد خرج مسلم في صحيحه، زيادة ابن سيرين (فإذا أتى سيده السوق فهو بال الخيار). ويمكن أن يقال: إن ابن سيرين إمام في الإتقان والحفظ، وكان له عناية في الرواية باللفظ، فتعتبر زيادة ثقة، فتعتبر حجة على من قال: ببطلان العقد مع التلقي، والله أعلم بالصواب.

□ دليل من قال: السوق شركاء في السلعة.

لا أعلم لهم دليلاً من جهة الآثار، ولكن قالوا ذلك: نكایة بالمتلقي، ومعاملة له بنقیض قصده، ومثل هذا يكون جيداً لو لم يكن هناك نص من السنة، وقد قال القرطبي عن مذهب مالك، و موقفه من زيادة ابن سيرين في ثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق، قال: «كأن مالكا لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبت عنده أنها من قول النبي ﷺ، وعلى قول مالك، فلا يفسخ، ولكن يخbir أهل السوق، فإن لم يكن سوق، فأهل المسر بال الخيار، وهل يدخل المتلقي معه، أو لا؟ قوله: سبب المنع عقوبته بنقیض قصده»^(١).

□ الراجع من الخلاف:

النهي عن التلقي ثابت في أحاديث كثيرة، واعتبار العقد صحيحاً أيضاً متوجه لما رواه مسلم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه: (فإذا أتى سيده السوق، فهو بال الخيار) حيث أثبت للبائع الخيار، وثبت الخيار فرع عن صحة البيع، وإن لم تثبت زيادة ابن سيرين، فيمكن تصحيح العقد باعتبار أن النهي ليس عائداً لذات البيع، وإنما لمعنى خارج عن البيع، وهو خوف التغريب للبائع وخداعه، وهذا لا يستوجب إبطال العقد، وإنما يثبت الخيار لمن وقع في الغرر، فإن لم يكن هناك غرر فالقول بعدم الخيار قول قوي، والله أعلم.

البحث الثاني

البيوع المنهي عنها دفقاً للضرر عن المسلم

الفرع الأول

البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه

المسألة الأولى

الأحاديث الواردة في الباب

[م - ٣٦٢] وردت أحاديث في النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه والشراء على شرائه من ذلك:

(ح-٢٩٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ^(١).

(ح-٢٩١) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض . . . الحديث ^(٢).

(ح-٢٩٢) ومنها ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، أنه سمع أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا يتع الماء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لياد ^(٣).

(١) البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (٥٢ - ١٤١٣).

ورواه البخاري ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وفيه: «وأن يستام الرجل على سوم أخيه»^(١).

(ح-٢٩٣) وروى مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم المسلم على سوم أخيه^(٢).

(ح-٢٩٤) وروى مسلم من طريق هشام، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وفيه: ولا يسم على سوم أخيه.

(ح-٢٩٥) وروى مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن شمسة، أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر^(٣).

(ح-٢٩٦) وروى مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تهجروا، ولا تدابروا، ولا تحسروا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً^(٤).

والنهي عن البيع على بيع أخيه إنما نهي عنه من أجل الضرر.

جاء في قواعد الأحكام: «النهي عن البيع على بيع الأخ، مع توافر الشروط والأركان، ليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهي عن الإضرار المقترب بالبيع»^(٥).

(١) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) مسلم (٩ - ١٥١٥).

(٣) رواه مسلم (١٤١٤).

(٤) مسلم (٢٥٦٣).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٢٦).

وبيع الرجل على الرجل: وهو أن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة.

وشراء الرجل على شراء أخيه: وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة.

وأما السوم، فصورته: أن يأخذ المشتري شيئاً ليشترىه، فيقول له: ذره لا يعود خيراً منه بشمنه، أو مثله بأرخص. أو يقول للملك: استرده لأنك منك بأكثر.

[م-٣٦٣] واختار العلماء في البيع، والسوم، هل هما شيء واحد، أو هما شيئاً مختلفان:

قال في الفواكه الدوانى: «اختلف الناس... فمنهم من فهم أن السوم والبيع شيء واحد، وهو الزيادة في الثمن على عطاء الغير.

ومنهم من فهم أنهما شيئاً، فالسوم الزيادة في الثمن، والبيع متعلق بالمثمن: الذي هو السلعة...»^(١).

وفسر مالك النهي عن البيع بالنهي عن السوم «قال مالك: وتفسير قول الرسول ﷺ فيما نرى، والله أعلم: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه...»^(٢).

فسر مالك النهي عن البيع بالنهي عن السوم.

ويؤيد أن السوم والبيع شيء واحد، أنه لم يرد اللفظان في حديث واحد، بل الحديث الواحد تارة يأتي بلفظ: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وتارة: لا

(١) الفواكه الدوانى (٢/١٠٨).

(٢) الموطا (٢/٦٨٣)، الاستذكار (٢١/٦٦).

يستام المسلم على سوم أخيه، إلا ما رواه مسلم قال: حدثني عمرو الناقد، وزهير ابن حرب، وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتاجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه... الحديث وزاد عمرو الناقد في روايته: ولا يسم الرجل على سوم أخيه^(١).

وقد انتقد البيهقي الجمع بين لفظ البيع ولفظ السوم في الحديث، فقال: وهذا الحديث حديث واحد، واختلف الرواة في لفظه؛ لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع، والسود والاستيام، لم يذكر معه شيئاً من اللفظين الآخرين، إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج، عن عمرو الناقد، عن سفيان، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة، ذكر فيها لفظ البيع والسود جميعاً، وأكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم، فإما أن يكون معنى ما رواه ابن المسيب، عن أبي هريرة، ما فسره غيره من السوم والاستيام، وإما أن ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره، فإنه أحفظهم، وأفقههم، ومعه من أصحاب أبي هريرة، عبد الرحمن الأعرج، وأبو سعيد مولى عامر بن كريب، وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات، عن العلاء، عنه، وبأن روايته توافق رواية عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ^(٢).

فإن قلنا: اللفظ واحد، فهي رواية بالمعنى، وإن قلنا: لما اختلف اللفظ ينبغي أن يختلف المعنى، فالبيع غير السوم، قلنا: لا فرق بين النهي عن البيع على بيع أخيه، والنهي عن السوم على سوم أخيه، من جهة الضرر الحاصل،

(١) مسلم (٥١ - ١٤١٣).

(٢) سنن البيهقي (٥ / ٣٤٦).

والعداوة الناتجة من هذا التصرف، إلا أنه يستثنى منه بيع المزايدة، فيجوز السوم على سوم أخيه فيها بالإجماع، حكى الإجماع فيه ابن عبد البر^(١).

(ث-٤٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إيلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد^(٢).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٣).

وعمر بن الخطاب له سنة متبعة، وقد أمرنا باتباع سنته؛ لأنه خليفة راشد، وإذا جاز بيع إبل الصدقة في المزاد جاز بيع غيرها لعدم الفرق.

(ح-٢٩٧) وروى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ، فشكى إليه الحاجة، فقال النبي ﷺ: ما عندك شيء؟ فأنا بحلس وقدح، فقال النبي ﷺ: من يشتري هذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم، فسكت القوم، فقال: من يزيد على درهم، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. قال: هما لك، ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاثة، ذي دم موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع^(٤).

[إسناده ضعيف]^(٥).

(١) التمهيد (١٨ / ١٩١)، طرح الشريب (٦ / ٦٤).

(٢) المصنف (٢٠٢٠١).

(٣) سيأتي تخریجه، انظر (ث-٤٧).

(٤) المسند (٣ / ١١٤).

(٥) سيأتي تخریجه، انظر (ح-٣٠٧).

(ث-٤٦) وروى البخاري في صحيحه معلقاً، قال: قال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

وهذا الأثر لا يدل على حصر بيع المزاد في المغانم فقط، وإنما فيه التصريح ببيع المغانم في المزاد، وهو لا ينفي بيع المزاد في غيرها، ولذلك جاء بيع المواريث في المزاد

قال ابن العربي: «لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك»^(٣).

وقال ابن حجر: «وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم»^(٤).



(١) صحيح البخاري، (٥٩) باب بيع المزايدة.

(٢) سياق تخرجه، انظر (ث-٤٨).

(٣) فتح الباري (٤/٣٥٤).

(٤) المرجع السابق.

المسألة الثانية
الحكم التكليفي للبيع
على بيع أخيه والشراء على شرائه

[م-٣٦٤] ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، وشرائه على شرائه، وكذلك سومه على سومه^(١). بشروط، منها:

الشرط الأول:

أن يكون البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه بعد أن يترافق المتباعان على البيع، أما قبل أن يترافقا البيع فلا يحرم.

قال في فتح القدير: «وشرطه: وهو أن يترافقا بشمن، ويقع الركون به، فيجيء آخر، فيدفع للملك أكثر، أو مثله، غير أنه رجل وجيه، فيبيعه منه لوجاهته»^(٢).

وقال الطحاوي: «إن كان المساوم أو الخاطب قد رکن إليه، فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه، ولا يخطب على خطبه، حتى يترك... فأما من ساوم رجلاً بشيء، أو خطب إليه امرأة، هو ولها، فلم يرکن إليه، فمباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به، ويخطب بما خطب... ثم قال: وهذا

(١) فتح القدير (٦/٤٧٧) وعبر بالكرامة، ثم بين في (٦/٤٧٩) أن الكراهة تحريمية، حاشية ابن عابدين (٥/١٠٢)، البحر الرائق (٦/١٠٧)، المبسوط (١٥/٧٥)، بدائع الصنائع (٥/٢٣٢)، التمهيد (١٣/٣١٨)، الفواكه الدواني (٢/١٠٨)، عالم القربة في معالم الحسبة (ص١٣٢)، طرح الشريب (٦/٦٩)، الإنفاق (٤/٣٣١)، المغني (٤/١٤٩).

(٢) فتح القدير (٦/٤٧٧).

المعنى... فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة، وفيما معنا فيه من السوم والخطبة، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد^(١).

وقال ابن عبد البر: «قال مالك في تفسير قول رسول الله ﷺ: لا بيع بعضكم على بيع بعض، فيما نرى والله أعلم أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبادلة السائم، فذلك الذي نهى عنه، والله أعلم».

قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكرر والضرر، قال: ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد^(٢).

وفسر صاحب الفواكه الدواني الركون للبيع: بأن مال البائع إلى البيع، ومال المشتري إلى الشراء، بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ، فحيثئذ لا يجوز لأحد أن يزيد على عطاء ذلك المشتري، أو يعرض له سلعة أخرى يرغبه فيها حتى يعرض عن الأولى، وهذا التقييد من تفسير الراسخين، وبيان

(١) شرح معاني الآثار (٣ / ٤ - ٧).

(٢) التمهيد (١٨ / ١٩١)، وقد حررت الخلاف مع ذكر الأدلة في خلاف العلماء في بيع المزايدة في فصل مستقل، فارجع إليه غير مأمور.

المتفقين... وإنما صرخ المصنف بذلك، وإن فهم من التقييد ردًا على من كره التزايد في السلعة مطلقاً مخافة الوقوع في النهي المذكور...»^(١).

و عبر الشافعية عن هذا القيد بالتحريم عند استقرار الشمن، وحصول الرضا بين المتساوين.

قال ابن دقيق العيد: «وللتحريم في ذلك عند أصحاب الشافعي شرطان: أحدهما: استقرار الشمن، فأما ما يباع فيمن يزيد، فللطالب أن يزيد على الطالب، ويدخل عليه.

والثاني: أن يحصل التراضي بين المتساوين صريحاً، فإن وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح فوجهان، وليس السكوت بمجرده من دلائل الرضا عند الأكثرين منهم»^(٢).

وقال ابن قدامة: «روى مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم الرجل على سوم أخيه» ولا يخلو من أربعة أقسام: أحدها، أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني، أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم؛ لأن النبي ﷺ باع في من يزيد...»^(٣).

(١) الفواكه الدواني (٢/١٠٨).

(٢) إحکام الأحكام (٢/١١٣).

(٣) المغني (٤/١٤٩)، وحديث أن الرسول ﷺ باع فيمن يزيد، سبق تخریجه في بیع المزايدة.

الشرط الثاني:

اشترط الشافعية والحنابلة بأن لا يأذن البائع والمشتري، فإن أذنا لم يحرم.

قال في مغني المحتاج: «محل التحرير عند عدم الإذن، فلو أذن البائع في البيع على بيته، أو المشتري في الشراء على شرائه، لم يحرم؛ لأن الحق لهما، وقد أسقطاه... إن كان الآذن مالكاً، فإن كان ولينا، أو وصيَا، أو وكيلًا، أو نحوه، فلا عبرة بتأذنه إن كان فيه ضرر على المالك»^(١).

وترجم البخاري في صحيحه، فقال: «باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك».

(ح-٢٩٨) وروى أحمد من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه إلا بتأذنه^(٢).

(١) المسند (٢) / ١٤٢.

(٢) الحديث رواه نافع عن ابن عمر.

ورواه ابن جريج، عن نافع، فجعل إلا أن يأذن له راجعة إلى الخطبة، وليس إلى البيع: رواه البخاري (٥١٤٢)، والنسائي في المجنبي (٣٢٤٣) وفي الكبرى (٥٣٦٠) وفي سنن البيهقي (٧/١٨٠) بلفظ: نهى النبي أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل، على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له.

وتابعه على ذلك صخر بن جويرية، عن نافع، عند أحمد (٢/١٥٣)، وأبي يعلى في المسند (٥٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٥١)، ومسند ابن الجعدي (٣٠٤١)، وسنن البيهقي (٧/١٨٠). وشعيّب عند أحمد (٢/١٢٢) ولم يذكر البيع في الحديث.

ورواه الليث، عن نافع، ولم يذكر الاستثناء في الحديث مطلقاً، كما في صحيح مسلم (١٤١٢)، ومسند أحمد (٢/١٢٤)، وسنن الترمذى (١٢٩٢).

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

رواه ابن نمير، كما في المسند (٢/١٤٢)،

وهو في مسلم بلفظ: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.

= وعقبة بن خالد كما في سنن الدارمي (٢١٧٦)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، بلفظ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه.

فهذا النص صريح بأن الإذن يعود إلى البيع نصاً، وفيه خلاف، هل يعود إلى ما قبله على ما سوف نبيه إن شاء الله تعالى.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، بعكس رواية ابن نمير، وعقبة بن خالد، فرواوه أحمد (٢١ / ٢) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.

فهذا النص صريح بأن الإذن يعود إلى الخطبة نصاً، وفيه خلاف في عوده إلى ما قبله على ما سوف نبيه إن شاء الله تعالى.

ورواه محمد بن عبيد تارة بلفظ ابن نمير وعقبة بن خالد كما في المتنقى لابن الجارود (٧٥٦). ومسند أحمد إلا أن أحمد قرنه برواية ابن نمير.

ورواه البسichi (٥ / ٣٤٤) من طريق محمد بن عبيد بلفظ يحيى بن سعيد القطان.

ورواه أبوب عن نافع، كما في المسند (٢ / ١٢٦) و (٢ / ١٥٣) ومسند ابن الجعد (٣٠٤٢) بلفظ: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب إلا بإذنه، أو قال: إلا أن يأذن له. وهذا اللفظ نحو لفظ يحيى بن سعيد القطان.

ورواه مسلم الحناط، عن ابن عمر كما في مسند الطيالسي بلفظ: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، أخرجه الطيالسي في مسنه (١٩٣٠).

وترجم البخاري في صحيحه: باب لا يبع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له، أو يترك.

قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٣٥٣): «أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة، وأشار بالتفيد إلى ما ورد في بعض طرقه: وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الحديث، بلفظ: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له. وقوله: إلا أن يأذن له: يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويريد الثاني رواية المصنف (يعني البخاري) في النكاح من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: نهى أن يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب، ومن ثم نشأ خلاف للشافعية، هل يختص ذلك بالنكاح، أو يتحقق به البيع في ذلك، وال الصحيح عدم الفرق».

فقدم ذكر البيع على النكاح.

فإن كان الاستثناء يرجع للجميع (النكاح والبيع) كما هو رأي الشافعية فهذا نص على أن الإذن شرط في جواز بيع الرجل على بيع أخيه.

وإن كان الضمير يرجع إلى آخر مذكور كما هو مذهب الحنفية، وصار المحفوظ في الحديث هو لفظ مسلم، فإن البيع مقيس على النكاح لعدم الفرق، فالنهي إنما هو لحق الغير، وليس لحق الله، فإذا أذن الغير فقد تنازل عن حقه، والله أعلم^(١).

الشرط الثالث:

[م-٣٦٥] اشترط الشافعية والحنابلة بأن يكون البيع على البيع، أو الشراء على الشراء، قبل لزوم العقد، وذلك في زمن خيار المجلس، أو الشرط، أما بعد لزوم العقد فلا معنى له، فلا يحرم^(٢)، إلا أن يكون في زمن خيار العيب، فيحرم، ولو بعد لزوم العقد.

قال العمراني الشافعي: «قال الشافعي: قال النبي ﷺ: لا بيع بعضكم على بيع بعض».

وجملة ذلك: أن الرجلين إذا تباعا علينا، وبينهما خيار مجلس أو خيار شرط، ف جاء رجل إلى المشتري، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون ثمنها الذي اشتريتها به، أو أبيعك خيراً منها بمثل ثمنها، فهذا حرام، لا يحل؛ لما

(١) انظر الخلاف في المسألة الأصولية، في رجوع الاستثناء، وهل يرجع إلى جميع ما تقدم، أو يرجع إلى آخر مذكور في الكتب التالية: المحسوب للرازي (٦٣ / ٣)، الفصول في الأصول (١ / ٢٦٢ - ٢٦٦)، تخريج الفروع على الأصول (١ / ٣٧٩)، المستصنفي (ص ٢٦٠)، البحر المحيط (٤ / ٤٠٧).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ٣٧).

روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا بيع بعضكم على بيع بعض»... وهكذا إذا قال للبائع في مدة الخيار: افسح البيع، وأنا اشتريها منك بأكثر من هذا الثمن، فإن هذا محرّم؛ لأن فيه معنى نهي النبي ﷺ^(١).

قال المرداوي: «ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه: وهو أن يقول لمن اشتري سلعة عشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراء الرجل على شراء أخيه: وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسح البيع، ويعقد معه، وهذا بلا نزاع فيهما، ويتصور ذلك في مسائلتين:

الأولى: في خيار المجلس.

والثانية: في خيار الشرط^(٢).

وقال في الروض المربع: «ومحل ذلك - يعني النهي عن البيع على بيع أخيه، أو الشراء على شرائه - إذا وقع في زمن الخيارين، ليفسح المقول له العقد، ويعقد معه»^(٣).

والصحيح أنه يحرم مطلقاً، حتى بعد لزوم العقد.

وعمل ذلك بما يلي:

أولاً: أن هذا تخصيص لعموم الحديث بلا موجب، فيكون فاسداً. فإن بيعه على بيته، وشرائه على شرائه متناول قبل لزوم العقد، وبعد لزومه.

ثانياً: أن المعنى الذي حرم الشارع لأجله ذلك لا يختص في زمن الخيار، بل هو موجود وقت الركون والتراضي على البيع، وبعد لزوم العقد، وذلك لأن

(١) البيان في مذهب الشافعي (٥/٣٤٧)، وانظر روضة الطالبين (٣/٤١٤).

(٢) الإنصاف (٤/٣٣١).

(٣) الروض المربع (٢/٥٢).

مثل هذا التصرف يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين البائع والمشتري، فإن المشتري قد يرى أن البائع ربما خدعاً، وغبته.

ثالثاً: أنه ربما تحايل على الفسخ بأي سبب من الأسباب، كأن يدعى عيباً، أو ما أشبه ذلك مما يمكنه من الفسخ.

ورجحه شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(١).

وألحق الماوردي من الشافعية بالشراء على الشراء: طلب سلعة من المشتري بزيادة ربح، والبائع حاضر؛ لأدائه إلى الفسخ، أو الندم^(٢).

«واشترط ابن كج من الشافعية في البيع على البيع أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً مفترضاً، فإن كان فله أن يعرفه، ويبيع على بيده؛ لأنه ضرب من النصيحة. قال النووي: هذا الشرط انفرد به ابن كج، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار أنه ليس بشرط»^(٣).

الشرط الرابع:

اشترط الشافعية بأن يكون العاقد عالماً بالنهي.. والصواب أن ذلك شرط في جميع المناهي^(٤).

الشرط الخامس:

[م-٣٦٦] رأى الأوزاعي أن النهي خاص بال المسلمين فيما بينهم. وأما الذي فيجوز أن يبيع على بيده، ويشتري على شرائه.

(١) الشرح الممتع (٨/٢٠٤).

(٢) معنى المحتاج (٢/٣٧).

(٣) روضة الطالبين (٣/٤١٤).

(٤) البحر المحيط (٢/١٧٢).

(ح-٢٩٩) واستدل بحديث ابن عمر في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع أخيه^(١).

(ح-٣٠٠) وحديث أبي هريرة فيهما: وفيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه...»^(٢).

وخلاله في ذلك سائر الفقهاء، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيته، ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لأن الرسول ﷺ إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك.

وقال سائر العلماء: لا يجوز ذلك، والحججة لهم: أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجاش، وفي ربع ما لم يضمن ونحوه، كذلك يدخل في هذا. وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه، ويسلكه أهل الذمة، وقد أجمعوا على كراهة سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون، والله أعلم^(٣).

ولعل ابن عبد البر أخذ ذلك من الطحاوي، فإنه قال في مختصر العلامة: «قال الأوزاعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، قال أبو جعفر: ولا نعلم أحداً قال بذلك غير الأوزاعي»^(٤).

ومن قرأ كتب ابن عبد البر وجد نقولاً كثيرة عن الطحاوي.

(١) صحيح البخاري (٢١٣٩)، صحيح مسلم (١٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) التمهيد (١٣ / ٣١٨، ٣١٩).

(٤) مختصر اختلاف العلامة (٣ / ٦١).

والحق أن الأوزاعي لم ينفرد في هذا المذهب، قال ابن حجر: «وافقه من الشافعية ابن المنذر، وابن جويرية، والخطابي، ويفيد قوله في أول حديث عقبة ابن عامر عند مسلم: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر).»

وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بال المسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

وذهب الجمهور إلى إلحاد الذمي بالمسلم، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَذْلَدَكُم﴾ [الإسراء: ٣٠]، وكقوله: ﴿وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، ونحو ذلك.

وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه، هل هو من حقوق العقد واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين، فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي.

وعلى الثاني: فالراجح ما قال غيره، و قريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع^(١). اهـ

وقد أجاز الحنابلة الدخول على الذمي في خطبته، قال في كشاف القناع: «ولا تحرم خطبة على خطبة كافر؛ لمفهوم قوله: على خطبة أخيه، كما لا يجب أن ينصحه نصاً، لحديث: الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم؛ لأن النهي خاص

بالمسلم، وإلحاد غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذي كالMuslim، ولا حرمته كحرمته»^(١).

والذي أميل إليه أن مذهب الجمهور أقوى؛ لأن الاعتداء على الذمي محرم، كالاعتداء على المسلم.



المسألة الثالثة

الحكم الوضعي لعقد من باع على بيع أخيه

[م-٣٦٧] اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الجمود إلى أن البيع صحيح مع الإثم، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

ونسب ابن عبد البر القول بصحة البيع إلى الجمود^(٢).

□ وجه كون العقد صحيحاً:

لأن النهي عنه لا يرجع إلى ذات البيع، وإنما لما يلحق هذا التصرف من الأذى، والضرر، وهو أمر خارج عن العقد.

قال الكاساني: «والنهي لمعنى في غير البيع، وهو الإيذاء، فكان نفس البيع مشروعاً، فيجوز شراؤه، ولكن يكره»^(٣).

وعلل ابن عبد البر الصحة: بأن البيع على البيع إنما يكون قبل أن يتم البيع الأول، وقد كان لكل واحد منها أن لا يتمه إن شاء، وكأن ابن عبد البر يرى أن النهي عن البيع على بيع أخيه، إنما يكون ذلك قبل لزوم البيع^(٤).

(١) المبسوط (١٥ / ٧٥)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣ / ٤٣٠)، المذهب (١ / ٢٩١)، روضة الطالبين (٣ / ٤١٤)، مغني المحتاج (٢ / ٣٧)، الإنضاف (٤ / ٣٣١).

(٢) التمهيد (١٣ / ٣١٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٢).

(٤) انظر التمهيد (١٣ / ٣١٨)، والاستذكار (٢١ / ٦٧).

القول الثاني:

أن البيع مفسوخ ما لم يفت، وهو رواية ثانية عن مالك، وقد أنكر بعض أصحاب مالك هذه الرواية عنه^(١).

قال ابن عبد البر: «أنكر ابن الماجشون ذلك - يعني فسخ البيع ما لم يفت- أن يكون قاله مالك في البيع، وإنما قال ذلك في نكاح الذي يخطب على خطبة أخيه...»^(٢).

وجاء في الفواكه الدواني: «ولمالك قولهن في النهي، هل على الكراهة، أو الحرمة؟ والفسخ على الثاني دون الأول؟ والمعتمد الحرمة...»^(٣).

□ وجه قول من قال: يفسخ البيع ما لم تفت السلعة:

هذا هو أصل مذهب مالك في البيع الفاسد، أن البيع الفاسد يجب فسخه، إلا أن تفوت السلعة، فإن فاتت مضى البيع، ووجب عليه القيمة.

جاء في منح الجليل: «البيع الفاسد يثبت شبهة الملك فيما قبله، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة، وهي حواله السوق - أي تغيره - وتلف

(١) التمهيد (١٣ / ٣١٧)، و (١٨ / ١٩١)، وقد قال ابن عبد البر رحمه الله (١٣ / ٣١٨): «ولا خلاف عن الشافعي، وأبي حنيفة، في أن هذا العقد صحيح، وإن كره له ما فعل، وعليه جمهور العلماء، ولا خلاف بينهم في كراهة بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وسومه على سوم أخيه المسلم، ولم أعلم أحداً منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك، ورووه أيضاً عن مالك، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده...».

وهذا يدل على أن ابن عبد البر لم يقف على رأي الحنابلة، أو أن إبطال العقد عند الحنابلة لم يكن إلا للمتآخرین منهم، والله أعلم.

(٢) الاستذكار (٢١ / ٦٨).

(٣) الفواكه الدواني (٢ / ١٠٩).

العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع...»^(١).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع أن نقول: اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حواله سوق أن حكمها الرد - أعني أن يرد البائع الشمن والمشتري المثمون - واختلفوا إذا قبضت، وتصرف فيها بعتق، أو هبة، أو رهن، أو غير ذلك من سائر التصرفات، هل ذلك فوت يوجب القيمة، وكذلك إذا نمت، أو نقصت؟

فقال الشافعي: ليس ذلك كله فوتاً، ولا شبهة ملك في البيع الفاسد، وأن الواجب الرد.

وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب القيمة، إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت، ومثل ذلك قال أبو حنيفة، والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة، وإلى مكرروحة: فاما المحرمة، فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، وأما المكرروحة فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض؛ لخفة الكراهة في ذلك، فالشافعية تشبه المبيع الفاسد لمكان الربا، والغرر بالفاسد لمكان تحريم عينه، كبيع الخمر، والخنزير، فليس عندهم فيه فوت، ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها - أعني بيع الربا والغرر - فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة...»^(٢).

(١) منح الجليل (٥ / ٢٦).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ١٤٥).

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن البيع باطل^(١)، وهو قول سفيان ابن عيينة^(٢)، والظاهري^(٣).

□ دليل الحنابلة على بطلان العقد:

الدليل الأول:

(ح-٣٠١) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٤).

وجه الاستدلال:

أن معنى: رد: أي مردود على صاحبه، والمردود: هو الباطل.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٢) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(٥).

(١) الإنصاف (٤/٣٣١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٢٤)، المبدع (٤/٤٥)، المعني (٤/١٤٩)، كشف النقاع (٣/١٨٣).

(٢) المبسوط (١٥/٧٥).

(٣) الاستذكار (٢١/٦٧).

(٤) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٥) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٧٧).

فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، وتصححه يدل على عدم اجتنابه، وهذا مخالف لنفيه بكلية.

الدليل الثالث:

إذا كان الأمر يقتضي الصحة، فالنهي نقيضه، والتقييض لا يجتمعان، فيكون النهي مقتضياً للفساد.

وقد عقدت فصلاً مستقلاً، هل النهي يقتضي الفساد، أو لا يقتضي الفساد، أو هناك فرق بين أن يكون النهي عائداً إلى ذات الشيء، أو يكون النهي عن الشيء لأمر خارج عنه، فأغنى عن إعادة ذلك، فراجع إليه مشكوراً.

وقيل: النهي إنما وقع على المشتري لا على البائع.

فقد نقل ابن منظور هذا القول عن أبي عبيد، قال في اللسان: «كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهي في قوله: (لا يبيع على بيع أخيه) إنما هو لا يشتري على شراء أخيه، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعت الشيء: بمعنى: اشتريته... وليس للحديث عندي وجه غير هذا؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يعطي الرجل بسلعته شيئاً، فيجيء مشترٌ آخر، فيزيد عليه»^(١).
ونقل ابن عبد البر هذا القول لابن حبيب من المالكية^(٢).

(١) لسان العرب (٨ / ٢٣، ٢٤).

(٢) قال ابن عبد البر (١٨ / ١٩٢): «كان ابن حبيب يقول: إنما نهي أن يشتري الرجل على شراء الرجل، وأما أن يبيع على بيعه فلا، قال: لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد، قال: وإنما هو أن يشتري مشترٌ على شراء مشترٌ، قال: والعرب تقول: بعت الشيء في معنى اشتريته...».

ورده ابن عبد البر من المالكية، وقال: «لا أدرى وجهاً لإنكاره أن يراد بذلك البيع، والعرب إن كان يعرف من لغتها أن تقول: بعت بمعنى اشتريت، فالذى هو أعرف وأشهر عنها، أن يقول: بعت بمعنى: بعت»^(١).

ولو نازع أحد في الشراء على الشراء كان له مدخل، وذلك لأن أكثر النصوص هي في نهي البيع على بيع أخيه.

ومع ذلك فقد حفظ النهي عن الشراء على شراء أخيه، إما بالنص، وإما بالمعنى:

(ح-٣٠٣) أما النص فقد روى البخاري من طريق سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد^(٢).

(ح-٣٠٤) وروى مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن شمسة، أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر^(٣).

فقوله: «لا يبتاع» جاء في اللسان: «الابتاع: الاشتراء... وابتاع الشيء: اشتراه»^(٤).

(ح-٣٠٥) بل جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «من ابتاع شاة مصراء، فهو بالخيار...»^(٥). يعني: من اشتري.

(١) التمهيد (١٨ / ١٩٢).

(٢) البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (٥٢ - ١٤١٣).

(٣) رواه مسلم (١٤١٤).

(٤) لسان العرب (٨ / ٢٥).

(٥) صحيح مسلم (١٥٢٤).

(ح-٣٠٦) وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر: «من ابْتَاع طَعَامًا فَلَا يَبْعِه حَتَّى يَسْتُوفِيه»^(١).

وأما من جهة المعنى، فإن البيع والشراء يطلق أحدهما على الآخر.

قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان: إذا اشتري وبايع من غيره^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ يَشَمَّنْ بَخْشِن﴾ [يوسف: ٢٠]، أي باعوه،

وفي النهاية لابن الأثير: «قال الزبير لابنه عبد الله: والله لا أشرى عملي بشيء، وللدنيا أهون علي من منحة ساحة» قال ابن الأثير: لا أشرى؛ أي لا أبيع، يقال: شرى بمعنى: باع واشترى^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْهُوكَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قال ابن عطية في تفسيرها: «يشري» معناه يبيع . . .^(٤).

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض أقوال أهل العلم، أجده أن البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، إن وقع ذلك بعد لزوم العقد، كان ذلك حراماً، ولم يؤثر في صحة العقد، لأن العقد الثاني لم يفسد العقد الأول، وإنما التحرير من جهة ما يدخل على القلوب ويفسد المودة بين المسلمين، والشرع حريص على قطع مثل ذلك.

(١) البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) معجم تهذيب اللغة (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر النهاية والمطبوع في مجلد واحد: مادة الشين مع الراء (ص ٤٧٧).

(٤) المحرر الوجيز، مطبوع في مجلد واحد (ص ١٨٣).

وإن ورد العقد الثاني على العقد الأول قبل لزوم العقد كان القول ببطلان العقد الثاني متوجهة معاملة له بنقيض قصده، وردعًا له عن الاعتداء على حق أخيه، والله أعلم.



المسألة الرابعة

البيع على بيع المسلم في بيع المزايدة

[م-٣٦٨] اختلف العلماء في بيع المزايدة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه جائز، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

القول الثاني:

يكره مطلقاً، وهو مروي عن إبراهيم النخعي^(٢).

القول الثالث:

يكره إلا في بيع الشركاء فيما بينهم، وهو مروي عن مكحول^(٣).

القول الرابع:

تكره إلا في بيع الغنائم والمواريث، وهو اختيار الحسن، ومحمد بن

(١) انظر في كتب الحنفية: شرح فتح القدير (٤٧٩ / ٦)، تيسير الحقائق (٤ / ٦٨)، بدائع الصنائع

(٥ / ٢٣٢)، المبسوط (٥ / ٧٦)، البناء (٦ / ٤٦٩)، الفتاوى الهندية (٣ / ٢١٠).

وانظر في كتب المالكية: مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩، ٢٤٠)، البيان والتحصيل (٨ / ٤٥٧)، المتقدى للباقي (٥ / ١٠١)، التاج والإكليل (٦ / ٢٥٤).

وانظر في كتب الشافعية: المذهب (١ / ٢٩١)، إعانة الطالبين (٣ / ٢٥)، حاشية البجيرمي (٢ / ٢٢٣)، نهاية الزين (ص ٢٣٠).

وانظر في كتب الحنابلة: كشاف القناع (٣ / ١٨٣)،

(٤ / ٣٥٤). فتح الباري.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١٩٩) حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول أنه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم. وإسناده حسن.

سيرين^(١)، والأوزاعي، وإسحاق^(٢).

قال ابن رشد: «منع قوم بيع المزايدة، وإن كان الجمهوّر على خلافه»^(٣).

□ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالالأصل في البيوع الحل، ومن ذلك بيع المزايدة، فمن ادعى أنها من البيوع المنهي عنها فعليه الدليل، وليس في التعامل بها اعتداء على حق الله أو حق لآدمي، ولو كان البيع فيها منهيًا عنه لجاء النص الشرعي الصحيح والذي تقوم بمثله الحجة على الخلق بالمنهي عنها، ولما لم يوجد علم أنه ليس في التعامل بها حرج إن شاء الله تعالى.

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢٠٤) حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم.

أشعث يتحمل عندي أن يكون أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، ويتحمل أن يكون أشعث بن عبد الملك، وهو ثقة، وحفص يروي عن الاثنين، كما أن الكندي وابن عبد الملك يرويان عن الحسن وابن سيرين، لذا لم يتبيّن لي من هو لأحكم عليه، والله أعلم.

(٢) جاء في فتح الباري (٤/ ٣٥٤) الأوزاعي، وإسحاق خصاً الجواز ببيع المغانم والمواريث.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٢٤).

وقد أجازت القوانين العربية البيع عن طريق المزايدة، انظر المادة (٩٩) مدني مصرى، (١٠٠) سوري، (٧٩) عراقي (٩٩) ليبي، (٧٨/ ٢) كويتي.

ولما كانت البلاد السعودية تحكم الشريعة الإسلامية في المنازعات لم يكن هناك حاجة إلى تشريع آخر ينص على تنظيم بيع المزاد بين الناس، إلا أن الحكومة لما كانت بحاجة إلى تأمين مشترياتها، وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال صدرت قرارات سامية، وتعاميم تنظم بيع المزاد، والمناقصات.

انظر (نظام تأمين مشتريات الحكومة) في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم ٤، وتاريخ ١/ ٧/ ١٣٩٧هـ والجاري به العمل في الوقت الحاضر.

وانظر مجلة مجمع البحوث الفقهية (٨/ ٢) ص ١١٠.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ، فشكى إليه الحاجة، فقال النبي ﷺ: ما عندك شيء؟ فأتاه بحلس وقدح، فقال النبي ﷺ: من يشتري هذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم، فسكت القوم، فقال: من يزيد على درهم، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. قال: هما لك، ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا لأحدى ثلاثة، ذي دم موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (١١٤ / ٣).

(٢) في إسناده أبو بكر الحنفي، واسميه عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً.

الجرح والتعديل (٥ / ١٧).

وكذلك فعل البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٥٣).

وقال البخاري: لا يصح حديث: تهذيب التهذيب (٦ / ٨٠)، تلخيص الحمير (٢٣٧). وقال ابن القطان الفاسي في كتابه الوهم والإيمام (٥ / ٥٧): «عبد الله الحنفي لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت...». وقال فيه الترمذى: حسن باعتبار اختلافهم في قبول روایات المساتير، والحنفي المذكور منهم...».

قلت: الحسن عند الترمذى هو الحسن لغيره، وهو الضعيف الذي يروى من غير وجه، فلا يلزم من تحسین الترمذى للحديث أن يكون قد قوى حال أبي بكر الحنفي، فتأمل.

وقال الذهبي: ليس بمشهور. ميزان الاعتدال (١ / ١٦٨).

وقد نص المزي في تهذيب الكمال (١٦ / ٣٣٩) أن أبي بكر الحنفي ليس له في الكتب الأربعية سوى هذا الحديث.

وقال ابن حجر في التقريب: لا يعرف حاله.

تخریج الحديث:

آخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٦٣) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه بهذا الإسناد.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٨) ما رواه البخاري من طريق عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكلذا وكذا، فدفعه إليه^(١).
ورواه مسلم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر^(٢).

= وأخرجه أبو داود (١٦٤١) عن القعنبي.
وابن ماجه (٢١٩٨) حدثنا هشام بن عمار، كلاهما عن عيسى بن يونس.
وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (٥٦٩) من طريق روح بن عبادة.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦ / ٣) والبيهقي في السنن (٧ / ٢٥) وفي شعب الإيمان (١٢٠١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء،
ثلاثتهم (عيسى بن يونس، روح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء) رواه عن الأخضر
ابن عجلان به.

ورواه الحارث في مسنده كما في الزوائد للهيثمي (٣٠٧) عن روح به، وفيه تفصيلات لم يروها غير الحارث.

وأخرجه أحمد (٣ / ١٠٠) حدثنا معتمر، قال: سمعت الأخضر بن عجلان به، بلفظ: عن أنس بن مالك أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه باع قدحًا وحلسًا في من يزيد.
ومن طريق معتمر آخرجه النسائي (٤٥٠٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٠٢) عن معتمر بن سليمان به، إلا أنه قال: عن أنس، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باع حلسًا وقدحًا فيمن يزيد.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٤٦) حدثنا عبيد الله بن شميط، قال: حدثني أبي وعمي، عن أبي بكر، عن أنس، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باع فيمن يزيد حلسًا وقبعًا، وقال: من يشتري؟
فقال: رجل بدرهم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من يزيد. وعم ابن شميط هو الأخضر بن عجلان.
ورواه الترمذى (١٢١٨) من طريق حميد بن مسعدة، عن عبد الله بن شميط بن عجلان به.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣١).

(٢) مسلم، كتاب الأيمان (٥٨ - ٩٩٧) كما رواه مسلم في كتاب الزكاة (٩٩٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

واعتراض على هذا:

بما نقله الحافظ عن الإمام علي، فقال: «ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة: أن يعطي به واحد ثمناً، ثم يعطي به غيره زيادة عليها».

وأجاب ابن بطال: بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث: (من يشتريه مني) قال: فعرضه للزيادة ليستقصي به للمفلس الذي باعه عليه»^(١).

الدليل الرابع:

(ث-٤٧) حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إيلًا من إيل الصدقة فيمن يزيد^(٢).
[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٣).

وعمر بن الخطاب له سنة متبعة، وقد أمرنا باتباع سنته؛ لأنها خليفة راشد، وإذا جاز بيع إيل الصدقة في المزاد جاز بيع غيرها لعدم الفرق.

(١) فتح الباري (٤/٣٥٤).

(٢) المصنف (٢٠٢٠١).

(٣) في إسناده حزام بن هشام الخزاعي، ذكره البخاري، وسكت عليه التاريخ الكبير (٣/١١٦). وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. الجرج والتتعديل (٣/٢٩٨).

وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥/٤٩٦). وأبوه هشام بن حبيش الخزاعي، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٠١).

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقد سمع من عمر. الطبقات الكبرى (٥/٤٦٥). وذكره ابن أبي حاتم في الجرج والتتعديل، وسكت عليه (٩/٥٣).

وقد قال عنه ابن حبان بأن له صحة، الثقات (٣/٤٣٣).

لكن البخاري قال عنه في التاريخ الكبير سمع عمر، ولم يذكر أن له رؤية (٨/١٩٢).

□ دليل من قال: يكره إلا في بيع المغافن والمواريث:
الدليل الأول:

(ح-٣٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً سأله عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث.
[إسناده ضعيف]^(١).

الدليل الثاني:

(ث-٤٨) روى البخاري في صحيحه معلقاً، قال: قال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساساً بيع المغافن فيمن يزيد^(٢).
[إسناده صحيح]^(٣).

(١) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. واختلف فيه على عبيد الله بن أبي جعفر، فرواه عنه ابن لهيعة كما في إسناد أحمد المتقدم، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٣٩١)، والدارقطني في السنن (٣ / ١١).

ورواه عبد الله بن وهب، عن عمر بن مالك، واختلف على ابن وهب فيه: فرواه ابن الجارود في المتنقى (٥٧٠) والدارقطني في السنن (٣ / ١١) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، حدثني ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن جعفر بمثل إسناد ابن لهيعة. وهي متابعة جيدة لو لم يختلف على ابن وهب. ولفظ ابن الجارود: عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً يقال له شهر، كان تاجراً، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث.

وقال البيهقي (٥ / ٣٤٤) ورواه يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، وقال في الحديث: وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر، فأرسله.

(٢) صحيح البخاري، (٥٩) باب بيع المزايدة.

(٣) قال الحافظ في تغليق التعليق (٣ / ٢٤٣): «قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن سفيان، ومن سمع مجاهداً وعطاء، قالا: لا بأس ببيع من يزيد».

وأجيب عن هذا الدليل:

هذا الأثر لا يدل على حصر بيع المزاد في المغانم فقط، وإنما فيه التصريح ببيع المغانم في المزاد، وهو لا ينفي بيع المزاد في غيرها، ولذلك جاء بيع المواريث في المزاد، وعلى التنزيل: فإن مقتضى القياس الصحيح: أنه إذا ثبت صحة بيع المغانم فيمن يزيد جاز غيرها قياساً عليها.

قال ابن العربي: «لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك»^(١).

وقال ابن حجر: «وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغائم، والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم»^(٢).

□ دليل من قال: يكره مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٣١٠) ما رواه البزار في مستنته كما في مختصر زوائد مسند البزار^(٣)، من

= وقال في فتح الباري (٤/٣٥٤): وصله ابن أبي شيبة، ونحوه عن عطاء. اهـ وهو في المصنف برقم (٢٠٢٠٥).

فهذا الإسناد ضعيف، فيه مهم، كما أن نصه يختلف عن نص البخاري، والبخاري عندما علقه فهو يجزم بصحته عمن علقه عنه، وقد طوى إسناده الأمر الذي جعلني أبحث عن نص البخاري وقد وجدته موصولاً بإسناد صحيح عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/٣): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن الليث بن سعد، عن عطاء بن أبي رياح، قال: أدركت الناس بيعون الغائم فيمن يزيد.

(١) فتح الباري (٤/٣٥٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مختصر زوائد مسند البزار (٨٨٦).

طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المغيرة بن زياد، عن سفيان بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة.
قال البزار: لا نعلم روى سفيان إلا هذا، وابن لهيعة ضعيف. اه و هو كما قال.

الدليل الثاني:

(ح-٣١١) ما رواه مسلم من طريق عن هشام، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه^(١).

وجه الحديث:

أن في بيع المزايدة السوم على سوم أخيك، وهذا داخل في النهي.

وأجيب:

بأن المنهي عنه السوم قبل أن يرد البائع السائم الأول، فإذا طلب الدلال الزبادة في الثمن فقد رد السائم الأول، وإذا رده جازت الزيادة عليه، ولو قلنا بتحريم الزيادة بعد رد السائم الأول لوقع بذلك ضرر كبير للبائع وللسوق مما لا يمكن أن يأتي به شرع، كما أنها تجوز الخطبة بعد رد الخاطب الأول.

قال ابن عبد البر: «قال مالك في تفسير قول رسول الله ﷺ: لا يبع بعضكم على بيع بعض، فيما نرى والله أعلم أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا رکن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبایعة السائم، فذلك الذي نهى عنه، والله أعلم».

(١) رواه مسلم (١٤٠٨).

قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكره والضرر، قال: ولم يزد الأمر عندنا على هذا.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد^(١).

□ الراجع:

لا شك أن الخلاف في بيع المغائم ربما كان قدّيماً، وأما عمل الناس اليوم فإنه لا خلاف بينهم في جواز هذه المعاملة وانتشارها بينهم من غير نكير، بل إن عقد المزايدة في هذا العصر انتشر محلياً ودولياً، وأصبح له نظمه وقوانينه ولوائحه حتى أصبح جزءاً من العقود الإدارية، ويستخدم في عقود عديدة، كبيع أموال القاصرين في تصفية الترکات، وكبيع أموال المدينين المحجوزة، وكبيع شيء من أملاك الدولة عند الاستغناء عنها، وكذلك شراء لوازم الدوائر الحكومية، وهو لا يختص بعقد البيع، بل يجري أيضاً في عقود الإيجار وتعهدات الأعمال فإذا احتجت الحكومة إلى مثل هذا النوع من التعاقد أعلنت عن المزايدة في الصحف ووسائل الإعلام لتحقيق المنافسة الحرة، والمساواة بين المتنافسين، ثم تقوم الإرادة بفحص العطاءات المقدمة والتأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها، وإبعاد العطاءات التي لم تستوف الشروط وذلك عن طريق لجنة فتح المظاريف، ثم تقوم لجنة أخرى وهي لجنة البت بإتمام الإجراءات المؤدية إلى تعيين من ترسو عليه المزايدة (المناقصة).

وتضع الدولة شرطًا تحددها الأنظمة والقرارات الحكومية، منها ألا يقبل للدخول في المزايدة أو المناقصة إلا من يسلف مبلغًا معيناً يسمى تأميناً، كيلا ينكل إذا توجهت الإحالة القطعية إليه، فإن نكل جددت المزايدة أو المناقصة على حسابه، وفرق السعر يؤخذ من مبلغ تأمينه.



المسألة الخامسة

في الاتفاق على ترك المزايدة

[م-٣٦٩] إذا اتفق شخص، أو أكثر على ترك المزايدة في السوق، ويقتسمون البضاعة فيما بينهم، أو طلب السائم ترك الزيادة عليه مقابل مبلغ معلوم من المال، فهل هذا الفعل صحيح؟
والجواب أن هذا له حالتان:

الأول: أن يكون الاتفاق بين بعض السائمين، وفي السوق من يزيد، فهذا لا يحرم؛ لأن باب المزايدة مفتوح.

الثاني: أن يتفق أهل السوق كلهم على ترك المزايدة، فهذا لا يجوز؛ لأن في هذا إضراراً بأهل السلع، أكثر مما نهى عنه الشارع في تلقي الركبان، وفيه بخس الباعة بعض حقوقهم.

وإذا كان الشارع حفظ حق المشتري بتحريم النجاش، وهو أحد المتعاقدين، فيجب تحريم مثل ذلك في حق البائع؛ لأن فيه إضراراً به.

قال خليل في مختصره: «وجاز سؤال البعض ليقف عن الزيادة، لا الجميع»^(١).

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن تاجرین عرضت عليهما سلعة للبيع، فرغب في شرائها كل واحد منهما، فقال أحدهما للأخر: أشتريها شركة بيني وبينك، وكانت نيته أن لا يزيد عليه في ثمنها، وينفرد فيها، فرغب في الشركة لأجل

(١) مختصر خليل (ص ١٧٧).

ذلك ، فاشتراها أحدهما ودفع ثمنها من مالهما على السوية ، فهل يصح هذا البيع والحالة هذه ، أو يكون في ذلك دلسة على بائعها ، والحالة هذه؟ .

فأجاب الحمد لله ، أما إذا كان في السوق من يزايدهما ، ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له ، فهذا لا يحرم ؛ فان باب المزايدة مفتوح ، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر ، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق ، على أن لا يزايدوا في سلعهم محتاجون لها ، ليعيدها صاحبها بدون قيمتها ، ويتقاسمنها بينهم ، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة ، فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى و الله اعلم^(١) .

وقال ابن رشد : «لو قال لواحد كف عنني ، ولك دينار جاز ، ولزمه الدينار ، ولو لم يشتري ، ويجوز أيضاً أن يقول : وتكون شريكي فيها»^(٢) .



(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠٤) ، وانظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢٩٥) .

(٢) الناج والإكليل (٤ / ٣٧٨) .

الفرع الثاني النهي عن النجاش

المسألة الأولى: تعريف النجاش

من الأمور التي نهي عنها المسلم دفعاً للضرر عن أخيه النجاش في البيع، وذلك لأنّه نوع من الغش والخداع، وهذا ما سوف يتبيّن لنا من خلال الكلام عن النجاش من حيث تعريفه، وحكمه التكليفي والوضعي.

تعريف النجاش اصطلاحاً^(١):

لدينا تعريفان للنجاش اصطلاحاً:

التعريف الأول: تعريف الجمهور: «وهو أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه»^(٢).

وهذا هو المشهور في تعريف النجاش، وعبارات الفقهاء متقاربة المعنى، وإن اختفت ألفاظهم.

قال ابن عبد البر: «وأما النجاش: فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن

(١) النجاش لغة: من نَجَشَ الرجل نَجَشاً من باب (قتل)... والاسم النجاش بفتحتين، والفاعل: ناجش. ونجاش: صيغة مبالغة، ولا تناجشو: لا تفعلوا ذلك، وأصل النجاش: الاستار؛ لأنّه يستر قصده، ومنه يقال للصادف: ناجش؛ لاستاره. ومن معانيه: الإثارة، يقال: نجاش الطائر: إذا أثاره. ومنه سمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنّه يثير الرغبة فيها، ويعرف ثمنها.

انظر المصباح المنير (٤ / ٥٩٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٤).

(٢) تبيّن الحقائق (٤ / ٦٧)، موطأ مالك (٢ / ٦٨٤)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٢ / ٢٢٨)، المعني (٤ / ١٤٨).

معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع، وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به، فوق ثمنها، ليغتر المشتري، فير غب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها، فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه، ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربه. وهذا معنى النجاش عند أهل العلم، وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم، فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم^(١).

وقد أضاف ابن عبد البر في تعريفه صورة أخرى للنجاش، وأنه لا يلزم أن يكون النجاش مقصوراً على من يزيد في السلعة، بل يدخل في النجاش: إطراء السلعة ومدحها بما ليس فيها لمن يريد شراءها، حتى يدفعه إلى شرائها.

وهذه الصورة قد أخذت في عصرنا أشكالاً كثيرة مغربية، وأصبحت وسائل الدعاية السمعية، والمرئية، والمقرؤة كل يوم تدعى الناس بوسائل متنوعة، تدعوهم إلى الإقبال على شراء متاجاتهم، وقد تعتمد في ذلك على مشاهير الناس ليخرجوا في وسائل الإعلام والنشر، ويدعوا الناس إلى شراء هذا المنتج، وتقديمه على غيره، فإذا لم يكن الأمر حقيقة فإنه من النجاش المحرم، مع ما فيه من مكر وخديعة، وغش، وتلبيس.

وفي مقابل إطراء السلعة ومدحها بما ليس فيها ما ذكر ابن نجيم في البحر الرائق: «أن تنفر الناس عن الشيء إلى غيره»^(٢).

التعريف الثاني: تعريف المازري: الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره^(٣).

(١) التمهيد (١٣ / ٣٤٨).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٠٧).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٥٨)، وانظر المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٩٢).

الفرق بين التعريفين:

لم يقيد المازري النجاش بالزيادة على الثمن، بل جعل مجرد الزيادة في قيمة السلعة، وهو لا يريد شراءها من النجاش، بينما الجمهور جعلوا النجاش أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها.

ولذلك قال ابن عرفة: «وكلام المازري أعم من كلام مالك، وهو حسن»^(١).

وتعریف خلیل قریب من تعریف المازري.

قال خلیل فی مختصره: «وکالنجاش بزید لیغر»^(٢).

وقد شرح هذه العبارة في منح الجلیل، فقال: «ظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذي تباع به عادة، أو على أقل منه، وهو ظاهر قول المازري... وهو خلاف قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطن، والنجاش: أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، ليقتدي بك غيرك»^(٣).

وذهب بعض المالكية بأنه لا فرق بين تعریف الإمام مالك وبين تعریف المازري.

قال في الشرح الكبير: «كلام المازري مساو لكلام الإمام، بحمل الثمن في كلام الإمام على الثمن الذي وقع في المناداة، لا القيمة، وقول المازري: يزيد: أي على ثمن المناداة»^(٤).

(١) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٥٨).

(٢) مختصر خلیل (ص ١٧٦).

(٣) منح الجلیل (٥ / ٥٩).

(٤) الشرح الكبير (٣ / ٦٨).

وأضاف الحنابلة صورة أخرى من صور النجاش:

فقال في مطالب أولى النهى: «ومنه: أي النجاش، قول باائع: أعطيت في السلعة كذا، وهو كاذب»^(١).

فتجمعت لنا أربع صور من النجاش:

الأولى: أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها.

الثانية: أن يمدح السلعة، ويثنى عليها حتى يدفع غيرها ليغتر بها، ويشتريها، ومنه ما تفعله وسائل الدعاية والإعلان.

الثالثة: أن يقول باائع، أو وكيله، من سمسار ونحوه، أعطيت بالسلعة كذا، وهو كاذب.

الرابعة: ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق: «أن تنفر الناس عن الشيء إلى غيره»^(٢).

فلو كان هناك في السوق سلعتان، فنفرت الناس عن السلعة المنافسة بلا حق، ليذهبوا إلى السلعة الأخرى كان ذلك من النجاش، وهذا أشد عدواً؛ لأنه أضر بأكثر من جهة، وكلما كثر الضرر زاد التحريم.

وبذلك يمكن أن نعرف النجاش: بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، أو يمدحها بما ليس فيها، أو يقول: باني أعطيت فيها كذا، وهو كاذب، أو ينفر الناس عن السلعة إلى غيرها.



(١) مطالب أولى النهى (٣ / ١٠١).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٠٧).

المسألة الثانية

الحكم التكاليفي لبيع النجش

(ح-٣١٢) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن النجش^(١).

(ح-٣١٣) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا يبع حاضر لباد، ولا تناجشوا... الحديث^(٢).

[م-٣٧٠] وقد ساق ابن عبد البر الإجماع على تحريم النجش.

قال كتبه: النجش «مكر وخداع، لا يجوز عند أحد من أهل العلم، لنهى الرسول ﷺ عن النجش، قوله: لا تناجشوا. وأجمعوا أن فاعله عاص لـه إذا كان بالنهي عالماً»^(٣).

وقال الشافعي: «من نجش فهو عاص بالنجش، إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه»^(٤).

وقال ابن قدامة عن النجش: حرام وخداع... وهو خداع باطل، لا يحل^(٥).

(١) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) التمهيد (١٣ / ٣٤٨).

(٤) نهاية المحتاج (٣ / ٤٧٠).

(٥) المعنى (٤ / ١٤٨).

وعبر الحنفية بالكرابة، والمقصود كراهة التحرير، قال في فتح القدير: «فهذه الكراهات كلها تحريمية، لا نعلم خلافاً في الإثم»^(١).

قال ابن الجلاب: «ولا يجوز النجاش في البيوع... ولا ينبغي أن يقر الغش في شيء من أسواق المسلمين بوجه من الوجه، ولا يسمح فيه لأحد»^(٢).

وقد قيد الحنفية وابن العربي من المالكية بأن الممنوع في النجاش أن يزيد في ثمن السلعة على قيمتها، فإن بلغتها قيمتها، وهو لا يريد شراءها لم يكن ذلك ممنوعاً.

«قال ابن العربي: الذي عندي أنه إن بلغها الناجش قيمتها، ورفع الغبن عن صاحبها، فهو مأجور، ولا خيار لمبتاعها»^(٣).

وهذا الذي قاله ابن العربي قريب من مذهب الحنفية:

قال الكاساني بعد أن عرف النجاش، وبين أنه مكروره، قال: «وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها، فنجاش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمكروره وإن كان الناجش لا يريد شراءها والله أعلم»^(٤).

ولم يقيد الشافعية التحرير في هذا الباب كون الناجش عالماً بالنهي كما قيدوا ذلك في البيع على بيع أخيه.

وفي ذلك يقول النووي: «واعلم أن الشافعي أطلق القول بعصبية الناجش»^(٥)،

(١) فتح القدير (٦ / ٤٧٦)، وانظر البحر الرائق (٦ / ١٠٧).

(٢) التفريع (٢ / ١٦٧).

(٣) منح الجليل (٥ / ٥٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٣)، وانظر فتح القدير (٦ / ٤٧٦).

(٥) نقل الرملي عن الشافعي في نهاية المحتاج أنه يشرط في الناجش أن يكون عالماً بالنهي، ونقلنا عنه في الكلام المتقدم.

وشرط في تعصية البائع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي. قال الأصحاب: السبب فيه أن النجاش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، معلوم من الألفاظ العامة، وإن لم يعلم هذا الحديث، والبيع على بيع أخيه، إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه، فلا يعرفه من لا يعرف هذا الخبر.

قال الرافعي: ولك أن تقول: البيع على بيع أخيه إضرار أيضاً، وتحريم الإضرار معلوم من الألفاظ العامة، والوجه تخصيص التعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص»^(١).

وقول الجمهور أقرب؛ لأن أحاديث النبي عن النجاش مطلقة، ولأن زيادته في السلعة، وهو لا يريد شراءها كذب، والكذب محرم ومعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، وقد يطمع المشتري في أن يشتريها بشخص ليسترزق منها، فيؤدي ذلك إلى التضييق على المشتري في رزقه من رجل لا يريد شراء تلك البضاعة، والشرع له تطلع إلى أن يزرق الله الناس بعضهم من بعض.



المسألة الثالثة

الحكم الوضعي لبيع النجاش

[م-٣٧١] بعد أن عرفنا الحكم التكليفي للنجاش، وأنه محرم، فما هو الحكم الوضعي للعقد إذا دخله النجاش، هل يصح، أو لا؟ اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

يصح، وهذا مذهب الأئمة الأربعه^(١).

القول الثاني:

يبطل، وهو قول في مذهب الحنابلة، اختاره أبو بكر منهم^(٢).

واختلف القائلون بالصحة في ثبوت الخيار للمشتري:

فقيل: لا خيار له مطلقاً، سواء كان فعل الناجش بموافقة من البائع أم لا، وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(٣)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٤).

(١) سيأتي العزو عنهم عند العزو على ثبوت الخيار للمشتري، فثبتت الخيار فرع عن صحة البيع.

(٢) الإنصاف (٤/٣٩٥)، الكافي (٢/٢٢).

(٣) حيث لم يتكلموا إلا عن صحة العقد، ولم يتعرضوا للخيار البة هنا، فظاهره أنه لا خيار للمشتري، انظر الهدایة شرح البداية (٣/٥٣)، البحر الرائق (٦/١٠٧).

(٤) قال في روضة الطالبين (٣/٧٨): «إن أغتر به إنسان، فاشتراها، صح البيع، ثم لا خيار له إن لم يكن الذي فعله الناجش بموافقة من البائع، وإن كان، فلا خيار أيضاً على الأصح».

وانظر إعانة الطالبين (٣/٢٦)، المذهب (٢/٢٩١).

وقيل: له الخيار إذا غبن مطلقاً، وهذا مذهب الحنابلة^(١)، واختاره ابن حزم^(٢).

وقيل: إذا لم يعلم البائع بالناجش، فلا خيار للمشتري مطلقاً، وإن علم البائع بالناجش، وسكت، فللمشتري رد المبيع إن كان قائماً، وله التمسك به.

وإن فات المبيع فالواجب القيمة، وهذا مذهب المالكية^(٣)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤).

□ دليل من قال: العقد صحيح:

قالوا: لأن النهي لا يعود إلى البيع، فالبيع قد توفرت فيه شروط البيع الصحيح، ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد كتلقي الركبان، وقد تقدم.

= وقال في البيان (٥/٣٤٦): «إن اغتر رجل بمن ينجش، فاشترى، كان الشراء صحيحاً...»
وهل يثبت للمشتري الخيار إذا علم؟
ينظر فيه: فإن لم يكن النجش بمواطأة من البائع، فلا خيار للمشتري؛ لأنه لم يوجد من جهة البائع تدليس. وإن كان النجش بمواطأة من البائع، فهل يثبت للمشتري الخيار؟
فيه وجهان:

أولهما: قال أبو إسحاق: يثبت له الخيار؛ لأن ذلك تدليس من جهة البائع، فأشبه التصرية.

والثاني: لا يثبت له الخيار، وهو ظاهر النص، لأنه ليس فيه أكثر من الغبن، وذلك لا يثبت الخيار...».

(١) الإنصاف (٤/٣٩٥)، الكافي (٢/٢٢)، المغني (٤/١٤٩).

(٢) المحلى (مسألة ١٤٦٨).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٦٨)، التمهيد (١٣/٣٤٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٦٥)، جامع الأمهات (ص ٣٥٠)، حاشية الدسوقي (٣/٣/٦٨).

(٤) روضة الطالبين (٣/٧٨)، البيان (٥/٣٤٦).

□ دليل من قال: العقد باطل:

قالوا: ثبت النهي عن النجاش بالسنة الصحيحة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(ح-٣١٤) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم ابن محمد، قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).

ومعنى: رد: أي مردود على صاحبه، والمردود: هو الباطل.

□ تعليل من قال: له الخيار مطلقاً حتى ولو كان النجاش بدون علم البائع:

لأن الحق للمشتري، وهو المتضرر من زيادة الناجش، فإذا غبن عن طريق النجاش كان له خيار الرد، سواء كان ذلك بموافقة البائع، أو بدونه.

□ تعليل من قال: ليس له الخيار مطلقاً، ولو كان النجاش بعلم البائع:
التعليق الأول:

الأحاديث الواردة في النهي عن النجاش لم تثبت الخيار للمشتري، فلا نثبت له شيئاً لم تتبنته النصوص.

ويناقش:

إن لم تذكر النصوص الخيار، فقد ذكر الخيار بمثله، كتلقي الركبان، والتصرية، وهذا البیان فيما غبن في الأول، وغش في الثاني، وبيع النجاش قد اشتمل عليهما.

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

التعليق الثاني:

أن العقد الذي دخله النجاش ليس فيه أكثر من الغبن، وذلك لا يثبت الخيار كما هو في كل غبن؛ ولأن التفريط جاء من قبل المشتري، حيث اشتري ما لا يعرف قيمته^(١).

ويناقش:

مسألة ثبوت الخيار للمغبون مسألة خلافية، والجمهور على أن الغبن جائز في الجملة، وقد بحثت المسألة في بحث سابق مستقل، فأغنى عن إعادته هنا.

□ تعليل من قال: له الخيار إلا إن كان البائع لا يعلم بالنجاش.

لأن النجاش إذا لم يكن من صنع البائع، ولم يعلم به، فلا خيار للمشتري لأنه لم يوجد من جهة البائع تدليس، فمعاقبة البائع بفعل غيره لا وجه له، لأن الناجش غير صاحب السلعة، فلا يفسد بفعله بيع غيره^(٢).

□ الراجح:

ثبوت الخيار إذا ثبت أن الناجش قد زاد في ثمن السلعة عن قيمتها مطلقاً، سواء كان ذلك بتدليس من البائع أو كان بدونه، لأن دفع الضرر عن المشتري مطلوب بصرف النظر عن موقف البائع، والله أعلم.



(١) البيان (٥ / ٣٤٦).

(٢) انظر المذهب (١ / ٢٩١).

الفرع الثالث في النهي عن بيع المضطر

المسألة الأولى في معنى بيع المضطر وبيان الأحاديث الواردة فيه

[م-٣٧٢] من الأمور التي نهى عنها المسلم في المعاملات دفعاً للضرر عن أخيه، استغلال حاجته، وهو ما يسمى ببيع المضطر.

(ح-٣١٥) فقد روى أحمد من طريق هشيم، أخبرنا أبو عامر المزني، حدثنا شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا علي، وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (١ / ١١٦).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٦ / ١٧) من طريق هشيم به. والحديث فيه علنان:

العلة الأولى: صالح أبو عامر، مختلف فيه:

قال أبو داود: ثقة. الجرح والتعديل (٤ / ٤٠٣).

وقال أحمد: صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازمي: شيخ، يكتب حديثه، ولا يتحجّج به، وهو صالح، وهو أشبه من ابنه عامر. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٤٥٧).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٤ / ٣٤٢).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.

الحديث الثاني:

(ح-٣٦) ما رواه سعيد بن منصور في سنته، من طريق مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، وقال: لا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئاً^(١).

= وقال ابن عدي: ولأبي عامر غير ما ذكرت، وهو عزيز الحديث، من أهل البصرة، ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان، مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جدًا. الكامل (٤ / ٢٧).

وقال يحيى بن معين: لا شيء. الجرح والتعديل (٤ / ٤٠٣).

وقال أيضاً: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٧٣٢).

وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ. اهـ فإذا كان كثير الخطأ، وقد تفرد به، كان ذلك علة في الحديث، والله أعلم.

العلة الثانية: الرجل المبهم منبني تميم.

وله شاهد من حديث حذيفة، لكنه ضعيف جداً، فلا يصلح للاعتبار.

فقد روى أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٢٢) من طريق الكوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إن زمانكم هذا زمان عضوض، وفي الحديث: وشهد شرار الناس يبايعون كل مضطرب. ألا إن بيع المضطربين حرام، إن بيع المضطربين حرام. المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه، ولا يخلله... الحديث.

في إسناده الكوثر بن حكيم.

قال النسائي: مترونك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٠٣).

وسئل أحمد عنه، فقال: مترونك الحديث. الجرح والتعديل (٧ / ١٧٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

و فيه انقطاع بين مكحول وحذيفة.

(١) سنن سعيد بن منصور (٢ / ١٥٢).

[ضعيف جداً] ^(١).

ومعنى بيع المضطر:

عرفه ابن عابدين من الحنفية: بأن يضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل، بغبن فاحش ^(٢).

ومثال شراء المضطر، قال: «أن يضطر الرجل إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو غيره، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه» ^(٣).

(١) في إسناده بشر أبو عبد الله الكندي.

قال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي: لا يكاد يعرف. تهذيب التهذيب (١/٤٠٥). وفي التقريب: مجهول.

وفي إسناده أيضاً: بشير بن مسلم الكندي. ذكره ابن حبان في الثقات (٦٨٩١).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢/٣٧٨).

وقال البخاري: لم يصح حديثه - يعني: حديثنا هذا - التاريخ الكبير (٢/١٠٤). وقال مسلمة بن قاسم: مجهول. وفي التقريب: مجهول.

وعلى ضعف إسناده فقد اختلف فيه، وقد ذكر ذلك المزي في تهذيه:

قال المزي في تهذيب الكمال (٤/١٧٤): قيل: عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن عبد الله ابن عمرو.

وقيل: عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله الكندي، عن عبد الله بن عمرو.

وقيل: عن مطرف، عن بشير بن مسلم الكندي، أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو» أهـ.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣٧٨): بشير بن مسلم الكندي، أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو. وقال بعضهم: عن رجل، عن عبد الله بن عمرو. أهـ.

قال أبو داود في السنن (٢٤٨٩): «هذا حديث ضعيف جداً، أبو عبد الله وبشير مجهولان».

وقال النووي: هذا الإسناد ضعيف. المجموع (٩/١٨٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٥٩).

(٣) فتاوى السعدي (١/٤٦٨).

وعرفه الحنابلة: بأن يكره على دفع مال، فيبيع ملكه لذلك، قال في الإنفاق: وهو بيع المضطر^(١).



المسألة الثانية في حكم بيع المضطر

[م-٣٧٣] قال الحطاب في مواهب الجليل: «سئل السيوري... عنمن يتعدي عليه الأعراب، فيسجنونه، فيبيع هو، أو وكيله، أو من يحتسب له ريعاً، لفدائه، هل يجوز شراؤه، أم لا؟...»

فأجاب: بيع المضطر لفدائه جائز، ماض، باع هو، أو وكيله بأمره، وكذا أخذه معاملة، أو سلفاً، ومن فعل ذلك معه أجر على قدر نيته في الدنيا والآخرة^(١).

وقال الخطابي: «بيع المضطر يكون على وجهين:
أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد.
والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع ل الدين يركبه، أو مئونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة»^(٢).

وهذان الوجهان اللذان ذكرهما الخطابي، سبق لنا خلاف العلماء في حكم البيع فيهما.

سواء ما كان فيه الإكراه على البيع.
أو كان الإكراه على سبب البيع، كما لو طلب شخص ظالم من آخر مالاً، فاضطره إلى بيع ماله، ليدفع له، لثلا يناله أذى، أو يمنع من حق من حقوقه.

(١) مواهب الجليل (٤ / ٢٤٩).

(٢) معالم السنن (٣ / ٧٤، ٧٥).

فقيل في هذه الصورة: البيع لازم، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، و اختيار ابن تيمية من الحنابلة^(٣).

وقيل: البيع غير لازم، وهو قول في مذهب المالكية.

قوله: غير لازم، يعني أنه صحيح، وللمكره الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء رده^(٤).

وقيل: لا يصح، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥)، وقول في مذهب الحنابلة^(٦).

وقيل: يصح البيع، ويكره الشراء منه، وهو مذهب الحنابلة^(٧).

وبالرجوع إلى الركن الثاني من أركان البيع، فأغنى عن إعادته هنا.



(١) مواهب الجليل (٤/٢٤٨)، الثاج والإكليل (٦/٤١، ٤٢)، الشرح الكبير (٣/٦)، الفواكه الدواني (٢/٧٣)، حاشية الدسوقي (٣/٦).

(٢) إعانته الطالبين (٣/٧)، روضة الطالبين (٣/٣٤٢)، مغني المحتاج (٢/٨)، ويسمونه بيع المصادر.

(٣) الإنصاف (٤/٢٦٥).

(٤) انظر المراجع السابقة في مذهب المالكية.

(٥) خبايا الروايا (ص ١٨٦)، روضة الطالبين (٣/٢٤٢).

(٦) المحرر (١/٣١١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٤٣)، الإنصاف (٤/٢٦٥).

(٧) الإنصاف (٤/٢٦٥)، المبدع (٤/٧)، المحرر (١/٣١١)، ويسمونه بيع المضطر.

الفرع الرابع في النهي عن الغش في البيوع

المسألة الأولى: تعریف الغش

من الأمور التي نهي عنها المسلم في المعاملات دفعاً للضرر عن أخيه المسلم الغش في البيوع، لما فيه من أكل أموال الناس بغير حق، وسوف أقوم بتعریف الغش، وبيان حکمه التکلіفی وحکمه الوضعي إن شاء الله تعالى.

تعريف الغش في الاصطلاح^(١):

عرفه بعض الفقهاء بقولهم: «اشتمال المبيع على وصف نقص، لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه»^(٢).

عرفه بعض الباحثين بقوله: «إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قوله، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه»^(٣).

(١) الغش: بالكسر: نقیض النصح. يقال: غَشَهُ يَغْشِيَهُ غِشًا بالكسر، واستغشه: خلاف استنصنه. ورجل غُشٌّ: غاش، والجمع: غُشُون. يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر. والمغشوش: غير الخالص.

والغش مأخذ من الغشش، وهو المشرب الكدر.

أنشد ابن الأعرابي: ومنهل تروي به غير غشش. أي غير كدر.

انظر لسان العرب (٦ / ٣٢٣)، مختار الصحاح (ص ١٩٨)، المصباح المنير (٢ / ٤٤٧)،
النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣٦٩).

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق (٦ / ٥٨)، الفتوى الفقهية الكبرى (٢ / ٢٧٠).

(٣) الغش وأثره في العقود - فضیلۃ الشیخ الدكتور عبد الله السلمی (١ / ٣٣).

فقوله: (إظهار أحد المتعاقدين) معنى ذلك أن يبين ويظهر الغش، وبخدع به أحد المتعاقدين، وذلك يكون من البائع عن طريق التدليس، والكتمان. ويكون أيضاً من المشتري لأن يعيّب السلعة، ويزري بها كي يزهد البائع بها، فيبعها بخس.

وقوله (أو غيره) أي غير المتعاقدين، فالغش قد يحصل من غير المتعاقدين، كما في النجاش: بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وكما يحدث من بعض السمسرة، وأصحاب الوكالات في الدعايات الإعلانية الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة مع الكذب والتزوير.

وقوله (العقد) ليدخل في ذلك المعاوضات المالية، وغير المالية كعقد النكاح ونحوه.

وقوله (بوسيلة قولية، أو فعلية) أن الغش يكون بالقول كما يكون بالفعل، فالغش بالقول لأن يمدح السلعة بما ليس فيها، أو يدعى أنه أعطي فيها كلنا كذلك.

والغش بالفعل كما في التصرية والتدليس.

وقوله: (وكتمان وصف غير مرغوب فيه) مثل إخفاء العيوب، والنقص في السلعة.

وقوله: (لامتنع من التعاقد عليه) يعني لو لا وجود الغش في العقد بأنواعه من غش قولي، أو فعلي، أو كتمان وصف غير مرغوب فيه، لما أقدم المتعاقدان على التعاقد عليه^(١).



(١) انظر المرجع السابق.

المسألة الثانية

الحكم التكليفي للغش

قال الكاساني : قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه^(١).

[م-٣٧٤] حرم الله تعالى جميع أنواع الغش والخداع في التجارة، وهو أمر مجمع عليه، حكى فيه الإجماع غير واحد من أهل العلم.

قال العدوبي : «لا أعلم خلافاً في تحريم الغش، والخديعة وما ذكر معهما؛ لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع؛ لأنها ضرب من المكر، والحيل على الناس، والتوصل إلىأخذ أموالهم بغير حق»^(٢).

وقال النووي : «والآحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جداً، وحكمها معلوم من الشريعة...»^(٣).

كما حكى الإجماع كل من الشوكاني^(٤)، والصنعاني^(٥).

ومستند لهذا الإجماع آيات قرآنية، وأحاديث شريفة صحيحة.

فمن الكتاب قوله تعالى : «وَتَلِيلُ لِلْمَطَّافِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى الْأَنَاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يَخْسِرُونَ» [المطففين: ١ - ٣].

قال الشنقيطي تعالى : «كل من غش في سلعة، أو دلس، أو زاد في عدد، أو

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٦).

(٢) حاشية العدوبي (٢ / ١٥١، ١٥٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (١١ / ٣٠٣).

(٤) نيل الأوطار (٥ / ٢٥١).

(٥) سبل السلام (٢ / ٣٧).

نقص، أو زاد في ذرع، أو نقص، فهو مطفف في الكيل، داخل تحت الوعيد بالويل»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَهُمْ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٨٨].

فالآية نص في تحريم أخذ المال بغير حق شرعي، ومنه أكل مال الغير عن طريق الغش، فمن غش فقد أخذ جزءاً من المال بغير حقه بقدر غشه، وذلك أن الغاش يأخذ قيمة السلعة سالمة من الغش، وهو خلاف الواقع.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي لا يأكل بعضكم مال بعض.

﴿إِلَيْنَا﴾ أي بأي وجه من وجوه التعدي مما لم يبحه الله، ولم يشرعه، ومنه الغش، والخداع، والتغريب.

وأصل الباطل: الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغش، والخداع، والتسليس، وقد يكون بطريق الغصب، والنها، وقد يكون بطريق اللهو، كالقمار، وقد يكون بطريق الرشوة، والخيانة^(٢).

قال ابن العربي: هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات، ينبغي عليها^(٣).

ومن الآيات الدالة على تحريم الغش قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا أَنَّكَاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ [هود: ٨٥].

(١) أضواء البيان (٨ / ٤٥٧).

(٢) انظر في تفسير الآية تفسير البغوي (١ / ١٥٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤ / ١٩٧)، تفسير الطبرى (٢ / ١٨٣)، تفسير القرطبي (٢ / ٣٣٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٣٧).

فقوله: ولا تبخسوا الناس أشياءهم معنى ذلك: لا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توافوها كيلاً، أو وزناً، أو غير ذلك^(١).

وقال ابن العربي: «البخس في لسان العرب: هو النقص بالتعييب والترهيد أو المخادعة عن القيمة أو الاحتياط في التزيد في الكيل أو النقصان منه»^(٢).

وأما تحريم الغش من السنة:

(ح-٣١٧) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من حمل علينا السلاح وليس منا، ومن غشنا فليس منا^(٣).

(ح-٣١٨) وروى مسلم أيضاً من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني^(٤).

(ح-٣١٩) وروى البخاري من طريق هشام، عن الحسن، قال: أتينا معقل ابن يسار نعوده، فدخل علينا عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً من رسول الله ﷺ فقال: ما من والٍ على رعية من المسلمين، فيموت، وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة^(٥).

قال ابن بطال: «هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من

(١) تفسير الطبرى (١٢ / ٩٩)، وتفسير السمرقندى (١ / ٥٤٦)، وتفسير السمعانى (٢ / ١٩٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٣١٨)، وانظر تفسير القرطبي (٧ / ٢٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١٠١).

(٤) صحيح مسلم (١٠٢).

(٥) صحيح البخاري (٧١٥١)، وهو في مسلم (١٤٢).

استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمّة عظيمة...»^(١).

(ح-٣٢٠) وروى البخاري من طريق صالح أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا، وكتما محققت بركة بيعهما^(٢).

ولأجل منع الغش، وقطع أسبابه حرم الإسلام على المسلمين، النجاش وتلقى الركبان، وتصرية بهيمة الأنعام.

فقد سبق لنا تحريم النجاش، وثبت النبي عنه في أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما، وأجمع العلماء على تحريم النجاش، وإنما حرم لما فيه من الغش والخداع.

قال ابن الجلاب: «ولا يجوز النجاش في البيوع... ولا ينبغي أن يقر الغش في شيء من أسواق المسلمين بوجه من الوجه، ولا يسمح فيه لأحد»^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: النجاش «مكر وخداع، لا يجوز عند أحد من أهل العلم، لنهي الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه عن النجاش، قوله: لا تناجشوها. وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً»^(٤).

(١) فتح الباري (١٣ / ١٢٨).

(٢) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) التفريع (٢ / ١٦٧).

(٤) التمهيد (١٣ / ٣٤٨).

وقد سبق بحث أحكام النجاش على وجه التفصيل في بحوث سابقة من هذا الباب.

كما سبق لنا تحرير تلقي الركبان، وثبت النهي عنه في أحاديث في الصحيحين، قال النووي: «قال العلماء: وسبب التحرير إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه».

وقد بحثنا أحكام تلقي الركبان على وجه التفصيل في بحوث سابقة من هذا الباب، فأغنى عن إعادة هنا.

كما جاء النهي عن التدليس في البيع، لأنّه نوع من الغش، والأصل في النهي عنه حديث أبي هريرة في التصرية:

(ح-٣٢١) فقد روى البخاري من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبهَا، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر^(١). والتدليس حرام بالإجماع.

قال في إحكام الأحكام: «لا خلاف أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخداعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه، مع علم تحرير الخداعة قطعاً»^(٢).

وقال النووي: «من ملك عيناً، وعلم بها عيناً لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيوبها، وهذا الحكم متفق عليه... لا خلاف فيه بين العلماء، قال الشافعي رحمه الله

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨)، ورواه مسلم (١١ - ١٥١٥).

(٢) إحكام الأحكام (٣ / ١١٦).

في آخر باب الخراج بالضمان من المختصر: وحرام التدليس، وكذلك جميع الأصحاب^(١).

وقال ابن هبيرة: «وأتفقوا على أنه لا يجوز تصريح الإبل والبقر والغنم للبيع تدليسًا على المشتري»^(٢).

وقال في كشاف القناع: «ويحرم التدليس لحديث من غشنا فليس منا»^(٣).

وقال في حواشي الشرواني: وينبغي أن يكون كبيرة، لقوله عليه السلام: من غشنا فليس منا^(٤).

ومن أجل تحريم الغش والخداع حرم الإسلام الغبن الفاحش.

قال ابن العربي: «الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكنا الاحتراز منه، فوجب الرد به»^(٥).

قال ابن هبيرة: «وأتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته»^(٦).

ومفهومه: أنه إن كان فاحشاً فإنه يؤثر في صحته.

(١) المجموع (١١ / ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) الإصلاح (٥ / ٢١٤).

(٣) كشاف القناع (١ / ٨٢).

(٤) حواشي الشرواني (٤ / ٣٨٩).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٢٢٤).

(٦) الإصلاح (ص ٣٢٤).

وسبق لنا خلاف العلماء في تقدير الغبن الفاحش، وحكم البيع الذي وقع فيه غبن فاحش، وهل يرد به البيع أم لا؟ فأغنى عن إعادته هنا، والحمد لله.



المسألة الثالثة

الحكم الوضعي للبيع الذي وقع فيه غش

قال أبو بكر بن العربي : متى كان المنع لحق الله تعالى فنسخ البيع إجماعاً ، ومتى كان لحق الأدمي كالغيب والغش فله الخيار ، ومتى كان لحق الله ولحق الأدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ^(١) .

[مـ ٣٧٥] تكلمنا في الفصل السابق عن الحكم التكليفي للغش ، وبيننا أن العلماء مجتمعون على تحريمـه ، ونعرض في هذا الفصل الحكم الوضعي لهذا البيع .

والغش إن كان عن طريق تلقي الركبان ، أو النجاش ، أو التصرية ، أو الغبن الفاحش فقد سبق بحث الحكم الوضعي لهذه المسائل ، فأغنى عن إعادة هنا .

وإن كان الغش عن طريق خلط المبيع بغيره ، فإن كان المشتري يعلم قدر الغش الذي فيه ، ويدخل في البيع على بيته ، فهذا بيعه جائز ، لأن المبيع وإن كان مغشوشاً ، إلا أن البائع لم يتعرض للغش فيه ، لكونه علم مقدار ذلك .

وإن كان المغشوش لا يعلم مقداره ، كاللبن إذا خلط بالماء مثلاً ، فهذا لا يجوز بيعه ، حتى ولو علم بذلك المشتري ؛ لأن المشتري لا يعلم مقدار الخلط ، فيبقى المبيع مجهولاً ، وهو غرر .

قال ابن تيمية : «بيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه : إذا عرف المشتري بذلك ، ولم يدلسه على غيره جائز ، كالمعاملة بدرارهمنا المغشوسة .

(١) القبس (٢) / ٨٥١

وأما إذا كان قدره مجهولاً، كالبن الذي يخلط بالماء، ولا يقدر قدر الماء، فهذا منهي عنه، وإن علم المشتري أنه مغشوش...»^(١).

قال ابن تيمية: «ومن باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبها، أو يتصدق به عنه إن تعذر رده. مثل من يبيع معيناً مغشوشًا بعشرة، وقيمتها لو كان سالماً عشرة وبالعيوب قيمتها ثمانية، فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإلا رد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين، والله أعلم»^(٢).

[م-٣٧٦] وأما إذا كان المبيع معيناً، وكتمه البائع، ولم يطلع عليه المشتري، فقد اختلف العلماء في صحة هذا البيع.

فقيل: البيع صحيح، والعقد لازم من جهة البائع، وغير لازم من جهة المشتري. وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
وقيل: البيع باطل، وهذا قول الظاهيرية^(٧)، واختاره بعض الحنابلة^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٦١)، الفتاوى الكبرى (٤ / ١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٣) وما بعدها، البحر الرائق (٦ / ٣٨)، المجلة مادة (٣٣٦)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٣٥).

(٤) الاستذكار (٢١ / ٨٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ١١٩)، القوانين الفقهية (ص ١٧٦)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٤٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٤٢٩)، مواهب الجليل (٤ / ٤٣٨).

(٥) الأم (٧ / ٩٨)، المذهب (١ / ٢٨٤)، حاشيata قليوبي وعميرة (٢ / ٢٤٤، ٢٤٥)، أنسى المطالب (٢ / ٦٠)، إعانة الطالبين (٣ / ٣٠)، التبيه (ص ٩٤)، الوسيط (٣ / ١٢٢)، مغني المحتاج (٢ / ٥٠).

(٦) الإنصاف (٤ / ٤٠٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٨٠)، المبدع (٤ / ٨١).

(٧) ذكر ذلك السبكي في تكملة المجموع (١٢ / ١١٣).

(٨) الإنصاف (٤ / ٤٠٤).

□ دليل من قال بصححة بيع المعيب، وللمشتري الخيار.

(ح-٣٢٢) ما رواه البخاري من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابناها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر^(١).

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: «وهو أصل في النهي عن الغش، والدلالة بالعيوب، وأصل أيضًا في الرد بالعيوب لمن وجد فيما يشتريه من السلع، وفيه دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحاً، بدليل التخيير فيه؛ لأنَّه إن رضي المبتاع بالعيوب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسداً، أو حراماً لم يصح الرضا به، وهذا أصل مجتمع عليه»^(٢).

الدليل الثاني:

الأصل في المبيع السلامة من العيب، وكون العقد مطلقاً، لم يذكر فيه وجود العيب دليل على أن مقتضى العقد سلامته من العيب، فكان العاقدين نصا على اشتراط سلامة المبيع من العيب، فلما لم يسلم المبيع من العيب كان ذلك إخلالاً بهذا الشرط، والمتضرر من ذلك هو المشتري وحده، فجعل الخيار له.

يقول الكاساني: «السلامة - يعني من العيب - شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة: أن السلامة في البيع مطلوبة من المشتري عادة؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتکامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، وأنَّه لم يدفع جميع الثمن إلا ليس لم جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة،

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨)، ورواه مسلم (١١ - ١٥١٥).

(٢) الاستذكار (٢١ / ٨٨).

فكانت كالمشروطة نصاً، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار، كما إذا اشتري جارية على أنها بكر، أو على أنها طباحة، فلم يجدها كذلك، وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضاً؛ لأن عقد معاوضة، والمعاوضات مبنها على المساواة، عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل، والسلامة بالسلامة، فكان إطلاق العقد مقتضاً للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار؛ لأن المشتري يطالبه بتسلیم قدر الفائت بالعيب بحكم العقد، وهو عاجز عن تسلیمه، فيثبت الخيار^(١).

□ دليل من قال: البيع باطل:

كتمان العيب منهياً عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقد قال ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

ومعنى رد: أي مردود، وإنفاذ البيع تصحيح لما نهى عنه الشارع، فلا يجوز.

ويناقش:

بأن صحة البيع ترجع إلى أمرين:

الأول: أن فوات السلامة من العيب حق للمشتري، وإثبات هذا الحق له إنما يكون بجعل الخيار له وحده دون البائع، فإذا رضي بالعيب فقد تنازل عن حق هو يملكه، فلم يحرمه من الصفقة مع رضاه بالعيب.

الثاني: أن البيع من حيث هو ليس منهياً عنه، وإنما المنهي عنه هو كتمان العيب، والكتمان معنى متعلق بالبائع، لا بالبيع، ومن كان حكمه كذلك فإنه لا يمنع صحة البيع، كالبيع على بيع أخيه، وتلقي الجلب والشراء منهم، والنجاش

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٤).

في البيع، وبيع المصرأة، إلا أن وجود العيب يمنع من رضا المشتري، فإعطاؤه الخيار جابر للخلل الحاصل من وجود العيب.

يقول الكاساني: «السلامة لما كانت مرغوبة من المشتري، ولم تحصل، فقد اختل رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لأن الرضا شرط صحة البيع، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِثُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُرَةً عَنْ تَرَاضِيِّ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فانعدام الرضا يمنع صحة البيع، واحتلاله يوجب الخيار فيه إثباتاً للحكم على قدر الدليل»^(١).

ولذا أراد المشتري إمساك المبيع، فهل له أن يأخذ أرش النقص، هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، سأتأتي عليها إن شاء الله تعالى بحوله وقوته عند الكلام على خيار العيب، إنما الكلام في هذا المبحث حول الحكم التكليفي والوضعي للبيع إذا تعرض المشتري للغش.



(١) بداع الصنائع (٥ / ٢٧٤).

الفرع الخامس في النهي عن بيع المخدرات

المسألة الأولى: تعريف المخدرات

من الأمور التي نهي عن بيعها دفعاً للضرر، بيع المخدرات، ويلحق بها كل ما من شأنه أن يضر بدن المسلم كالدخان.

تعريف المخدرات:

المخدرات في اصطلاح الفقهاء^(١): أطلق بعض الفقهاء على اسم المخدر اسم (المفسد).

وعرف القرافي المخدر بقوله: «هو المشوش للعقل» مع عدم السرور الغالب، كالبنج^(٢).

(١) المخدرات: جمع مخدر، وهو مأخوذ من الخدر، وهو الضعف والكسل والفتور. جاء في تاج العروس: **الخَدْرُ** بالتحريك: امْذَلَّ يَعْشَى الأَغْضَاءَ: الرِّجْلُ واليَدُ والجَسَدُ. وقد **خَدِيرَ الرَّجُلُ** كفَرَ فهو خَدِيرٌ و**خَدِيرَتِ الرَّجُلُ** تَخَدِيرٌ... وعن ابن الأعرابي: **الخُدْرَةُ**: ثُقلُ الرَّجُلِ وامْتَنَاعُهَا مِنَ الْمَشِيِّ. خَدِيرٌ خَدِيرًا فهو خَدِيرٌ. وأخْدَرَهُ ذَلِكُ... والخَدِيرُ: فُثُورُ الْعَيْنِ... . والخَدِيرُ: الكَسَلُ والفتور. و**خَدِيرَتِ عِظَامُهُ**: فَتَرَتْ وَهُوَ مَجَازٌ. والخَادِرُ مِنَ الظَّبَاءِ: الفَاتِرُ الْعَيْانُ. والخَادِرُ بالكسير: سُتُّرٌ يُمَدُّ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ.

فترين من هذا أن الخدر يطلق على عدة معان، منها: الكسل والفتور، وعلى الستر الذي يمد للجارية في ناحية البيت، وعلى فتور العين وثقيلها من قذى ونحوه، والله أعلم.

انظر تاج العروس (٣ / ١٧٠)، لسان العرب (٤ / ٢٣٠).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (١ / ٢١٧).

فيجتمع المسكر والمخدر بأن كلا منها يغيب العقل دون الحواس، ويفترقان: بأن المسكر يكون معه نشوة، وفرح، وزيادة في الشجاعة، وقوة في النفس، والميل إلى البطش، والانتقام من الأعداء، بخلاف المخدر، فإنه ليس معه نشوة، ولا طرب.

وعرفت الموسوعة الكويتية المخدر بأنه ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة، وطرب، كالحشيشة^(١).

وأنواع المخدرات كثيرة، منها الأفيون^(٢)، والخشيش^(٣)، والهروين^(٤)،

(١) الموسوعة الكويتية (٥ / ١٢٦).

(٢) الأفيون: هو عبارة عن عصارة لينة يستخرج من نبات الخشخاش، والخشخاش: نبات عشبي حولي عرفته البشرية منذ آلاف السنين، وتعتبر آسيا الصغرى الموطن الأصلي لشجرة الخشخاش.

انظر الموسوعة الكويتية (٨ / ٢١٧)، لسان العرب (٤ / ٩٩)، فقه الأشربه وحدها عبد الوهاب طويله (ص ٣٥٥)، البيوع المحرمة والمنهي عنها عبد الناصر ميلاد (ص ٣٨١).

(٣) الحشيشة: مخدر يستخرج من شجرة القنب الهندي، وهي نبات حولي لها جذور عمودية، وساقان عشبية متخصبة الشكل، ويتراوح طول النبتة ما بين متر إلى أربعة أمتار، ومكان ظهورها في شبة القارة الهندية، وجبال الصين، وإيران، وتركيا، ولبنان، والمناطق الحارة والمعتدلة في إفريقيا، وأمريكا الشمالية والجنوبية.

انظر الموسوعة الكويتية (٨ / ٢١٧)، لسان العرب (٣ / ١٨٧)، فقه الأشربه وحدها - عبد الوهاب طويله (ص ٣٦٥)، البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص ٣٨١).

(٤) الهروين: هو عبارة عن مسحوق بلوري يتراوح بين الأبيض والبني الغامق، وهو أخطر مشتقات الأفيون، فهو أقوى من المورفين بثمانية أضعاف، وقيل: ستة أضعاف، ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق، أو حرقه واستنشاق أبخرته، أو حقنه تحت الجلد. فقه الأشربه وحدها عبد الوهاب طويله (ص ٣٦٥)، البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص ٣٨١).

والقات^(١)، والمورفين^(٢)، وغيرها.

وهذه أمثلة، ولا يراد منها حصر جميع الأمور المخدرة، فإن الضابط فيها ما غيب العقل دون الحواس، بلا نشوة ولا طرب، وذلك أن المجتمعات تحدث من الأمور المخدرة بين حين وآخر أسماء لم تكن معروفة من قبل حسب فقرها وغناها.



(١) القات: نبات مخدر ذو أوراق وشجيرات صغيرة دائمة الخضرة، ويتراوح طول الشجرة ما بين المتر إلى المترين، والأوراق هو الجزء المقصود في النبات، وخاصة تلك التي على قمتها، ويزرع القات في اليمن، وكينيا، وأثيوبيا والصومال.

انظر فقه الأشريه وحدها لعبد الوهاب طريله (ص ٣٧٥)، البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص ٣٨١).

(٢) المورفين: هو المادة الأساسية الفعالة في الأفيون، ويعتبر أقوى مسكن للألم عرفه الإنسان، ويتم استخلاص المورفين من الأفيون، ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد، أو الاستنشاق عبر الأنف، راجع البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص ٣٨١).

المسألة الثانية

حكم بيع المخدرات

سبق لنا في كتابي موسوعة الطهارة خلاف العلماء في طهارة المخدرات، ومنها الحشيشة، وقد رجحت أنها طاهرة مطلقاً، سواء كانت صلبة، أو سائلة.

[م-٣٧٧] وأما حكم بيعها، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يجوز بيعها على من يشتريها لغير الأكل والشرب، وهو رأي أبي حنيفة^(١)، ومذهب المالكية^(٢).

(١) جاء في بدائع الصنائع (٥/١٤٤): «ويجوز بيع ما سوى الخمرة من الأشربة المحمرة، كالسكر، ونقع الريب، والمنصف ونحوها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد لا يجوز...».

(٢) جاء في مواهب الجليل (١/٩٠) «... جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون، والبنج، والجوزة، ونحوها، ولم أر فيه تضيئاً صريحاً، والظاهر أن يقال في ذلك ما قاله ابن رشد في المذر على القول بحرمة أكله، وإن كان فيه مفعة غير الأكل جاز بيعه من يصرفه في غير الأكل، ويؤمن أن بيعه من يأكله، وكذلك يقال في سائر المعاجين المغيبة للعقل، ويجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن بيعه من يستعمل ذلك، والله أعلم...». وانظر الخرشبي (١/١٥٦).

وجاء في فتح العلي المالك (١/١٢٥): «قال سيدى إبراهيم اللقاني في الفصل الخامس، في بيان هل يجوز بيع شيء من الأفيون، والبنج، وجوزة الطيب، والمعاجين التي تغيب العقل بلا نشأة. والحق ما ذكره بعض المتأخرین، من أن الظاهر جواز بيعها لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن بيعه لمن يستعمل ذلك، أخذنا من مسألة بيع الدرهم المغشوش لمن يكسره، أو يبقيه، ولا يخش به، ومن قول ابن رشد في البيض المذر على القول بحرمة أكله إن كان فيه مفعة غير أكله، يجوز بيعه من يصرفه في غير أكله، ويؤمن بيعه لمن يأكله» ١ هـ.

وأجاز الشافعية بيع الأفيون^(١).

واستثنى ابن نجيم من الحنفية الحشيشة، وذلك لقيام المعصية بذاتها.

وقيل: لا يجوز بيعها مطلقاً.

وهو رأي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وأبي إسحاق الشيرازي، والزركشي من الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار

(١) قال النووي في المجموع (٩ / ٣٠٧): «قال أصحابنا: السم إن كان يقتل كثيرة، وينفع قليله كالسمونيا، والأفيون، جاز بيعه بلا خلاف، وإن قتل قليله وكثيرة، فالذهب بطلان بيعه، وبه قطع الجمهور، ومال إمام الحرمين والله إلى الجواز، ليس في طعام الكافر».

وجاء في أنسى المطالب (١ / ٩): «لا يحرم أكل قليل الحشيش، والبنج، والأفيون، وجوز الطيب؛ لأنه ظاهر لا ضرر فيه، وقد صرخ بجواز أكل قليل هذه الأشياء القرافي في القواعد، وصرح النووي في شرح المذهب بجواز أكل قليل الحشيش، ونقله عن المتولي، ... قال في المجموع ولا دلالة ظاهرة في الآية؛ لأن الرجس لغة القدر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الأمر بالاجتناب انتهى وقد يجاب بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي، والرجس فيه هو النجس.

(قوله والأول أعم وأوجه) لأن العنبر كان محترماً قبل العصر، ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام، ولهذا كانت الخمر التي في باطن العنقود محترمة. (قوله كما صرخ به النووي في دقائقه) وصرح أيضاً في مجموعه بأن البنج والحسيشة مسكنان ومن صرخ بأن الحشيشة مسكنة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا فالصواب أنها مسكنة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ويجب الرجوع إليها كما رجع إليهم في غيرها».

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٤٤).

(٣) أخذ ذلك من جعلهم البنج والحسيشة مسكنين، انظر أنسى المطالب (١ / ١٠).

(٤) أخذت تحرير بيعها من المذهب بناء على ما يلي:

أولاً: حكموا بنجاستها، والمذهب الحنفي لا يجيز بيع الأعيان النجسة. انظر الإنصاف

= (١) (٣٢٠).

ابن تيمية^(١).

وسبب اختلافهم في بيعها راجع لاختلافهم في مسألتين:
 الأولى: اختلافهم في طهارتها، فمن رأى طهارتها، وجواز أكل القليل منها
 مما لا يذهب العقل ولا يحدث ضرراً بالبدن، أو رأى الانتفاع بها في غير الأكل
 أجاز بيعها.

ومن ذهب إلى نجاستها كالحنابلة، ومنهم ابن تيمية، حرم بيعها، وحرم
 التداوي بها، وحرم أكل القليل منها مما لا يسكر.

المسألة الثانية: اختلافهم في المخدرات هل هي مسكرة، فيحرم القليل
 منها، ولو لم تذهب العقل، أو أنها غير مسكرة.
 فمنهم من رأى أنها مسكرة كابن تيمية.

ومنهم من لم ير أنها مسكرة، وإن أذهبت العقل دون الحواس؛ لأن المسكر
 يحدث نوعاً من النشوة والطرب بخلاف المخدر فإن متناولها لا يحدث معه
 شيء من ذلك.

ولذلك ذكر القرافي أن هناك ثلاثة فروق بين المخدر، والمسكر، فتنفرد
 المسكرات عن المخدرات بثلاثة أحكام: الحد، والنرجاسة، وتحريم اليسيير،
 بخلاف المخدر، فلا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وهو ظاهر العين، ولا يحرم
 اليسيير منه.

ولعل اختلافهم كان في السابق قبل أن يكشف العلم أنها تسبب الإدمان،

= ثانياً: حكمو بأنه يجلد متناولها كما يجلد شارب الخمر، المبدع (٩/١٠١).

ثالثاً: حكمو بکفر من استحلل متناولها. كشاف القناع (٦/١٧١).

(١) مجموع الفتاوي (١/٣٢٠) و (٣٤/١٩٨)، الإنصاف (١/٣٥٧).

وأنها أخطر بكثير من المسكرات، وأنها خراب للعقول، والأبدان، والبيوت، ولو اطلع الفقهاء المتقدمون على خطورتها لجذموا بتحريمها مطلقاً، ولا يؤخذ من طهارتها جواز بيعها، فهناك أمور كثيرة محرمة، وهي طاهرة العين، والله أعلم.



**الفرع السادس
أن يكون العقد مشروعًا
والبائع عليه غير مشروع**

[م-٣٧٨] من البيوع التي منعها بعض الفقهاء دفعاً للضرر بيع العنبر لمن يعصره خمراً، ومثله بيع السلاح في زمن الفتنة، ومثله كل بيع يكون في نفسه مشروعًا، والبائع على البيع غير مشروع، فالعنبر بيعه مشروع، ولكن البائع على الشراء غير مشروع، وهو عصره ليتخد خمراً، وكذلك بيع السلاح مشروع، ولكن البائع عليه وهو الظلم، والقتل غير مشروع، ومثل استئجار البيت مشروع، ولكن استئجاره، لبيع فيه الخمر، أو يتخد محلًا للدعارة غير مشروع، فهل يحرم البيع نظراً لأن البائع على هذا الفعل غير مشروع، أو لا يحرم باعتبار أن البيع أصله مباح، والبائع نية في قلب العائد، لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه.

ولتحrir الخلاف في هذه المسألة نذكر محل الاتفاق، ثم نذكر محل الخلاف:

إذا كانت صيغة العقد (الإيجاب والقبول) قد تضمنت النص الصريح على ذكر البائع على هذا العقد، وكان البائع غير مشروع فالبيع لا يجوز.

فإذا قال: بيع علي عصيراً، لأن تخره خمراً، أو قال: بيع علي سلحاً، لأن تقتل به معصوماً، أو قال: يعني بيتك، لأن تخره مكاناً لبيع الخمور، أو لأنقيم عليه كنيسة، أو بيع علي خشبتك، لأن عمل منها صليباً، أو بيع علي هذا البيض، للعب القمار، أو غير ذلك من الأمور غير المشروعة، فالبيع، والإجارة في مثل هذه الحالة لا يصحان قولًا واحدًا؛ لأن البيع لو صح في مثل هذه الحالة، لكان ذلك

مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً^(١).

(١) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (٥/١٢٥): «ولا يجوز - يعني الاستجرار - على الغناء والنوح والملاهي؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منها على الآخر، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً».

وجاء في البائع (٥/١٦٩): «ولو اشتري جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها، فالبيع فاسد؛ لأن التغنية صفة محذورة، لكونها لهاً، فشرطها في البيع يجب فساده، ولو اشتري جارية على أنها مغنية على وجه إظهار العيب، جاز البيع؛ لأن هذا البيع يشرط البراءة عن هذا العيب، فصار كما لو باعها بشرط البراءة عن عيب آخر، فإن وجدها لا تغنى لا خيار له؛ لأن الغناء في الجواري عيب، فصار كما لو اشتري على أنه عيب، فوجده سليماً...».

فمن اشتري الجارية، وكشف عن غرضه منها، وهو كونها مغنية، فإن هذا الاباعث غير مشروع، ويكون العقد فاسداً، فإن كان ذكر الغناء ليس لبيان الغرض من العقد، وإنما هو لبيان العيب، فأراد البائع أن يبرأ من هذا العيب، فاشترط البراءة على المشتري، فإن العقد صحيح؛ لأن العقد لم يكن الاباعث عليه كونها مغنية.

ويقول الدردير من المالكية: «ولا يصح كراء دار، لتخذ كنيسة، أو مجمعاً لفاشق، أو خماراً، ويفسخ متى اطلع عليه...».

فقوله: لتخذ كنيسة يريد بذلك أنه نص على هذا الغرض في العقد، وإلا لو لم ينص، وظهر من المستأجر ذلك لم يفسخ العقد عندهم.

جاء في التاج والإكليل (٥/٤٣٥): «وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة، وفسق، وشرب خمر لم يتقضى الكراء، ولكن الإمام يمنعه من ذلك، ويكتب أذاء عن الجيران...».

ويقول الخرشي (٧/٣٣): «الإجارة لا تفسخ بظهور المستأجر فاسقاً يشرب فيها الخمر، أو يزني، أو نحو ذلك...».

ويقول ابن قدامة في المغني (٥/٣٢١): «ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة، أو بيعة، أو يتخذها لبيع الخمر، أو القمار» ثم علل المنع بقوله: « فعل محرم ، فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبد للفجور».

ولأن تمكين العاقد من فعله المحرم إعانة له على ذلك الباطل، والإعانة على الحرام تجعله شريكاً له في الفعل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُنْدَنِ﴾ [المائدة: ٢].

الحالة الثانية: إذا لم يذكر البائع على العقد في صيغة العقد، ولكن علم البائع، أو غالب على ظنه من القرائن، وظروف الحال، أن المشتري يريد بالعنبر عصره خمراً، كما لو كان المشتري للعنبر شخصاً يتجر بالخمور، فهل يصح البيع والحالة هذه.

هذه المسألة إن كان الأمر من قبيل الشك، والاحتمال فلا يحرم البيع.

قال ابن قدامة: «إنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إذا كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز»^(١).

وإن كان البائع علم قصد المشتري إما بقرائن خاصة، أو بأخبار صحيحة، أو غلبة ظن^(٢)، ففي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء:

(١) المغني (٤ / ١٥٥).

(٢) جاء في الفروع (٤ / ٤٢) «ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير لمتذنه خمراً قطعاً نقل الجماعة: إذا علم. وقيل: أو ظنا، واختاره شيخنا». يعني ابن تيمية. الطن فيما تعذر فيه اليقين يقوم مقامه في الأحكام من عادات، ومعاملات، ولذلك نأخذ بالظن في السهو في الصلاة، وفي غيره كالرمي، والطواف، بل إن الظن يطلق أحياناً ويراد به العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ظَنَّكُمْ أَفَقَ مُلْكَتِ حَسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠]. وقال سبحانه: ﴿وَظَنَّوا أَنَّ لَآمْجَادًا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبية: ١١٨].

فقيل: البيع باطل، وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: البيع صحيح، وهل يحرم البيع مع الصحة، قيل: إن تحقق أنه يشترى المباح لفعل المعصية حرم على الصحيح، وإلا كره، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، وهو قول الحسن، وعطاء، والثوري^(٤).

(١) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٢٨): «ولا يباع شيء من العنبر والتمر والزبيب، من يتخذ شيئاً من ذلك خمراً، مسلماً كان، أو ذمياً...» واختلف في فسخ بيع العنبر من يعصره خمراً، مسلماً، أو ذمياً، فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أنهم يفسخون البيع فيه، وبيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب، حكم ذلك حكم بيع العنبر من يعصره خمراً سواء، وبيع ظروف الخمر لا يجوز أيضاً، إلا أن يصلح لها ولغيرها، فلا تباع حيتذ إلا من مأمون، وخالقه ابن القاسم، فأجازه». وانظر مواهب الجليل (٤/٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٠).

(٢) مسائل أحمد رواية صالح (٢/١٤١)، المبدع (٤/٤٢)، الإنصاف (٤/٣٢٧)، الفروع (٤/٤٢)، كشف النقاع (٣/١٨١)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٣٦).

(٣) قال الشافعي في الأم (٣/٧٤): «أكره للرجل أن يبيع العنبر من يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه...».

وقال النووي في المجمع (٩/٤٣٢): «قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً، وأنه يعصي بهذا السلاح، ففي تحريم وجهان حكاهما ابن الصباغ والمتولي والبغوي في شرح المختصر والروياني وغيرهم.

أحدهما: نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم. وأصحابهما: يحرم، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والغزالى في الإحياء، وغيرهما من الأصحاب، فلو باعه صحي على الوجهين، وإن كان مرتكباً للكرابة أو التحرير.

قال الغزالى في الإحياء: وبيع الغلمان المرد الحسان لمن عرف بالفجور بالغلمان، كبيع العنبر للخمار، قال: وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية».

(٤) المغني (٤/١٥٤).

وقيل: يصح بيع العنب لمن يعصره خمراً، ولا يصح بيع السلاح على أهل الفتنة، وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ دليل من قال: لا يصح البيع:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٣) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٢).

وجه الاستدلال:

إذا كانت الأعمال بالنيات، فهذا إنما كانت نيته من العقد عملاً محرماً، فحرم عليه العقد.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٤) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً على صدقاتبني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: فهلا جلست في بيتك، وأمك حتى تأتيك هديتك - إن كنت صادقاً - ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل

(١) جاء في الدر المختار (٦/٣٩١): «وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخرّذ خمراً؛ لأن المعصية لا تقوم بعيته، بل بعد تغييره. وقيل: يكره؛ لإعانته على المعصية».

(٢) صحيح البخاري (١)، وروايه مسلم (١٩٠٧).

الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، ف يأتي يقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت. بصر عيني وسمع أذني. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم ينظر إلى لفظ المعطي، وإنما نظر إلى قصده ونيته، فلما كان الحال يدل على أن المعطي إنما أعطى نظراً لولاية المعطي؛ ليتتفعوا منه تخفيفاً عنهم، أو تقديمها لهم على غيرهم، أو لغيرها من الأسباب لم يعتبر ذلك هدية، وكان هذا الحديث أصلاً في اعتبار المقاصد، ودلالات الحال في العقود^(٢).

الدليل الثالث:

المقاصد والنيات معتبرة في التحليل والتحريم، مقدمة على ظواهر الألفاظ، فإذا كانت قصده من هذا العقد محظياً حرم عليه العقد، وإن كان ظاهر العقد السلامة والصحة.

يقول ابن القيم في ذلك: «هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصد والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها، ومراعاة جانبها؟

(١) البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) انظر إقامة الدليل (٦ / ١٥٧، ١٥٨).

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد، وفساده، وفي حله وحرمنه، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة، وحراماً تارة، باختلاف النية، والقصد، كما يصير صحيحًا تارة، وفاسدًا تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحال يصيد الصيد للمحرم، فيحرم عليه ويصيده للحلال، فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله، فتحرم على المشتري، وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية والقصد، وكذلك صورة القرض، وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل، صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد، وكذلك عصر العنبر بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وعصره بنية أن يكون خلاً، أو دبساً جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل؛ لما فيه من الإعانتة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاعة، وقربة، وكذلك عقد النذر المعلق على شرط، ينوي به التقرب، والطاعة، فيلزمه الوفاء بما نذر، وينوي به الحلف، والامتثال فيكون يميناً مكفرة، وكذلك تعليق الكفر بالشرط ينوي به اليمين والامتناع فلا يكفر بذلك، وينوي به وقوع الشرط فيكفر عند وجود الشرط [ولا يكفر إن نوى به اليمين] وصورة اللفظ واحدة، وكذلك ألفاظ الطلاق صريحتها، وكنايتها ينوي بها الطلاق، فيكون ما نواه، وينوي به غيره فلا تطلق، وكذلك قوله: (أنت عندي مثل أمي) ينوي بها الظهور، فتحرم عليه، وينوي به أنها مثلها في الكرامة، فلا تحرم عليه، وكذلك من أدى عن غيره واجباً ينوي به الرجوع ملكه، وإن نوى به

التبرع لم يرجع. وهذا كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود، فهي أحكامه تعالى في العبادات، والموبيات، والعقوبات؛ فقد اطردت سنته بذلك في شرعيه، وقدره، أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره؛ فإن القربات كلها مبناتها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية، والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينوه الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سبع للتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينوه العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادةً واستغلالاً، ولم ينوه القربة لم يكن صائماً، ولو دار حول البيت يتلمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً، ولو أعطى الفقير هبة، أو هدية، ولم ينوه الزكاة لم يحسب زكاة، ولو جلس في المسجد ولم يتو الاختكاف لم يحصل له. وهذا كما ثابت في الإجزاء والامتثال فهو ثابت في الشواب والعقاب؛ ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته، أو أمته لم يأثم بذلك، وقد يثاب بنيته، ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية، فبانت زوجته، أو أمته أثم على ذلك بقصده، ونيته للحرام، ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأثم به، ولو أكله، وهو حلال يظنه حراماً، وقد أقدم عليه أثم بنيته...»^(١).

وجاء في القواعد لابن رجب: «تعتبر الأسباب في عقود التمليلات، كما تعتبر في الأيمان، ويترجح على هذا مسائل متعددة...» ذكر منها: هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألهما ذلك، فإن سببها طلب استدامة النكاح، فإن طلقها فلها الرجوع فيها، نص عليه أحمد في رواية عبد الله... ومنها ما نص عليه أحمد في رواية ابن ماهان فيمن اشتري لحمّا، ثم استرزاده

(١) إعلام المرفقين (٣/٨٩).

البائع، فزاده، ثم رد اللحم بعيوب، فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب اللحم، فجعلها تابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسببيه، وإن كانت غير لاحقة به»^(١).

الدليل الرابع:

إذا كان الغرض من العقد محظىً كان العقد محظىً من باب سد الذريعة، فتحريم الذرائع في الإسلام أمر معلوم، فما كان ذريعة إلى الحرام أخذ حكم الحرام، وإن كان في أصله مباحاً.

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا لِلَّكَنِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ» [البقرة: ١٠٤].

يقول ابن كثير: نهى الله عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقض عليهم لعائن الله، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، يقولوا: راعنا، يورون بالرعونة، كما قال تعالى: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمِعَ وَرَاعْنَا لِيَأْتِيَ إِلَيْهِمْ وَطَعْنَاهُ فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَهْمَمْ قَاتُلُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَسْمَعْنَا وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ يَكْفِرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ٤٦]^(٢). وقال تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يُغَيْرُ عَلِيهِمْ» [الأنعام: ١٠٨].

فلما كان سب الأصنام يؤدي إلى سب الله نهى الله تعالى عن سب الأصنام؛ سداً لذريعة.

(١) انظر القاعدة: رقم (١٥٠) (ص ٣٢١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

□ دليل من قال بصحة البيع:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فيبيع العنب أو السلاح قد تم بأركانه وشروطه، وما كان كذلك فهو عقد صحيح.

الدليل الثاني:

استدل الشافعي بقوله: «أصل ما أذهب إليه: أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتباعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكرهه لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ومن يراه أنه يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب من يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف، أن لا يقتل به أحداً أبداً»^(١).

وهذا القول من الشافعي مطرد مع أصل مذهبه من تقديم ظاهر اللفظ على النية في العقود.

قال النووي: «الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان»^(٢).

وقد سبق في أدلة القول الأول الاستدلال بأن النية لها تأثير في الصحة والبطلان، والحل والحرمة، فأغنى عن إعادته.

(١) الأم (٣/٧٤).

(٢) المجموع (٩/٣١٤).

□ وجه تفريق الحنفية بين العنب والسلاح:

أن العنب لا تقوم المعصية بعينه، بل بعد تغييره، فجاز بيعه، وأما السلاح في الفتنة فتقوم المعصية بعين السلاح، فمنع من بيعه، ولذلك لو اشتري حديداً ليصنع منه سلاحاً، لجاز بيعه، ولم يكن هناك فرق بين العنب والحديد.

□ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجد أن مذهب المالكية والحنابلة أقوى من حيث الدليل، لكنه لا يدل إلا على تحريم العقد إذا كان الباعث على العقد والقصد منه محرماً، وأما بطلان العقد فلا يصار إليه إلا بحكم قضائي، بعد أن يتعدز إلزام المشتري من استغلال ما اشتراه بوجه حلال، والكف عن استعماله بوجه حرام، ويكون منع البائع للمشتري من استغلاله استغلاًلاً محرماً على وجه الحسبة، لا عن طريق بطلان العقد، لأننا لا نستطيع لمجرد الباعث، وهو نية في قلبه على بطلان العقود التي ظاهرها الصحة، ولأن إثبات أن قصده من العقد كان محرماً لمجرد أن استعمل البائع المبيع على وجه حرام ليس كافياً، فقد يكون الباعث حين العقد مشروعًا، فيطرأ على المشتري ما يحمله على استعماله بوجه حرام، فقد يشتري السلاح للصيد، أو للجهاد، وتكون نيته تلك بقلبه، ثم يحدث ما يجعله يستعمل سلاحه في أمر محظور، وقد يكون الباعث على العقد أمراً مشتركاً، فأراد به استعماله في الحلال، واستعماله في الحرام، كالمشتري لأنية مثلاً أراد أن يشرب بها المباح، والخمرة، فلا يبطل بهذه النية عقد البيع، فليس للبائع سلطة على المشتري ما دام أن العقد في شروطه، وأركانه، ومنها الصيغة قد توفرت فيها شروط العقد الصحيح.



الفصل الرابع

البيوع المنهي عن بيعها لعدم جواز تملكها

المبحث الأول: في الوقف

الفرع الأول في حكم بيع الوقف

عرف ابن قدامة الوقف بقوله^(١): «تحبس الأصل وتسبيل المتفعة»^(٢).

[م-٣٧٩] وقد اختلف العلماء في حكم بيع الوقف.

فقيل: إذا صدر الوقف من الواقف، وكان مستكملًا لشروط الوقف، ولم يعلقه على شيء، ولم يشترط استبداله بمثله، أو أفضل، لزم، وامتنع التصرف بالعين بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، من بيع، أو غيره.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣)، ومذهب

(١) الوقف لغة: مصدر قولك: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة، وقفًا. وهذا متعدد، وإذا كان لازماً قلت: وقفت وقوفًا.

وإذا وقفت الرجل على كلمة، قلت: وقوته توقيفًا.

ووقف الأرض، ووقف الدابة على المساكين وقفًا: حبسها.

والأصل: وقف، فاما قولهم أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة ردية.

انظر لسان العرب (٩ / ٣٥٩).

(٢) المغني (٥ / ٣٤٩).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ٩٥)، تبيان الحقائق (٣ / ٣٢٥).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال ابن نجيم: «ألا يذكر مع الوقف اشتراط بيعه، فلو وقف بشرط أن بيعها، ويصرف ثمنها إلى حاجته، لا يصح الوقف في المختار... وجوزه يوسف بن خالد السمعي إلى الحaca للوقف بالعتق»^(٤).

وقيل: الوقف غير لازم، فهو بمنزلة العارية، فله أن يرجع فيه أي وقت شاء، ويورث عنه إذا مات، وهو قول أبي حنيفة^(٥).

□ دليل الجمهور على عدم جواز بيعه.

الدليل الأول:

(ح-٣٤٥) ما رواه البخاري من طريق تافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبحت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط أنفسي عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، فصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث...»^(٦).

(١) الذخيرة للقرافي (٦ / ٣٤٢)، حاشية الدسوقي (٤ / ٨٩)، فتح العلي المالك (٢ / ٢٦١).

(٢) جاء في كفاية الأخيار (١ / ٦٠٨): «إذا صح الوقف لزم كالعتق...». وانظر إعانة الطالبين (٣ / ١٦٦)، وفي التبيه (ص ١٣٧): «إذا صح الوقف لزم، فإن شرط فيه الخيار، أو شرط أن يباعه متى شاء بطل...». وانظر المهدب (١ / ٤٤٢)، معنى المحتاج (٢ / ٣٨٣).

(٣) الإنصاف (٧ / ١٠٠)، المبدع (٥ / ٣٥٢)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٤٠٩). (٤) البحر الرائق (٥ / ٢٠٣).

(٥) تبيان الحقائق (٣٢٥ / ٣)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ٩٥).

(٦) صحيح البخاري (٢٧٣٧).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (لا يباع ولا يوهب، ولا يورث)، فالحديث دليل على أن الوقف لازم، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٦) ما رواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه له^(١).

فالوقف إذا لم يرد به الدوام لم يكن صدقة جارية.

قال في المبدع: «القصد بالوقف: الصدقة الدائمة، لقوله ﷺ: أو صدقة جارية»^(٢).

وقال في مغني المحتاج: «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها، ومنافعها ناجزاً»^(٣).

الدليل الثالث:

الإجماع الفعلي للصحابة، فقد وقف أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر، وغيرهم^(٤)، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه.

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) المبدع (٥ / ٣٢٧).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٧٦)، وانظر كفاية الأخبار (١ / ٦٠٣).

(٤) تفسير القرطبي (٣ / ٣٣٩).

قال الإمام أحمد: «إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ إنما هي بـة بـة^(١)، والشرط فيها ألا تباع، ولا توهـب، فإذا دخلـها البيـع لم يـصـح»^(٢).

الدليل الرابع:

القياس على وقف المسجد، فإذا أوقف أرضه مسجداً لزم بمجرد الوقف، بدون حكم حاكم، ولا إضافة لما بعد الموت، فيقاس على المساجد سائر الموقوفات، فلتزم بمجرد الوقف، ولا يجوز الرجوع فيها.

الدليل الخامس:

إذا كان الرجوع في الصدقة بعد إخراجها لا يجوز، لأن العطية لا يجوز الرجوع فيها بعد إخراجها من ملكه، فكذلك الوقف لا يجوز الرجوع فيه بعد أن تصدق به.

□ دليل أبي حنيفة على أن الوقف غير لازم:

(ث-٤٩) ما رواه الطحاوي من طريق مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر قال: لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ، أو نحو هذا لرددتها^(٣).

[منقطع]^(٤).

(١) قوله (بـة بـة) البـة: من البـة، وهو القطـع المستـأصل، أي وقف لا رجـعةـ فيـهـ. انظر لسانـ العـربـ مـادـةـ (بـتـ)ـ وأـمـاـ معـنـىـ: بـتـهـ، فـقاـلـ التـوـويـ فيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (٧١ / ١١): «بـتـهـ: أي عـطـيـةـ مـاـ خـصـيـةـ غـيرـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـواـهـبـ». .

(٢) كتاب الوقف من مسائل الإمام أحمد للخلال (١ / ٢٨٩).

(٣) شـرـحـ معـانـيـ الآـثـارـ (٤ / ٩٦).

(٤) المرجـعـ السـابـقـ.

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «لما قال عمر رضي الله عنه هذا دل على أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك، كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم عن الصوم الذي كان فارقه على أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم»^(١).

وأجيب: قال ابن حجر: «لا حجة فيما ذكره من وجهين:

أحدهما: أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر.

ثانيهما: أنه يحتمل ما قدمته، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحبة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٧) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه، فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، ثم ماتا، فورثهما ابنهما بعدهما.

قال الدارقطني: مرسل؛ لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر بن حزم^(٣).

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ٩٩).

(٢) فتح الباري (٥ / ٤٠٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤ / ٢٠١)، وقد رواه الحاكم في المستدرك (٥٤٤٨)، والبيهقي في السنن (٦ / ١٦٣).

وما قيل في أثر عمر يقال في أثر عبد الله بن زيد بن عبد ربه .
من وجهيه السابقين : الانقطاع .

والوجه الثاني : قال البيهقي : الحديث وارد في الصدقة المنقطعة ، وكأنه تصدق به صدقة تطوع ، وجعل مصروفها إلى اختيار رسول الله ﷺ ، فتصدق بها رسول الله ﷺ على أبيه ^(١) .

وقد يقال : إن أبيه قد قال لرسول الله ﷺ إن فيه قوام عيشنا ، والمرء منهي عن أن يتصدق بقوام عيشه ، خاصة إذا كان مسؤولاً عن عائلة من أب ، وولد .

الدليل الثالث :

(ح-٣٢٨) ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس ^{رضي الله عنه} ، قال : لما نزلت ﴿لَنْ تَأْلُمُ الَّذِي حَقَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، يقول الله تبارك وتعالي في كتابه ، ﴿لَنْ تَأْلُمُ الَّذِي حَقَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل العمران: ٩٢] ، وإن أحب أموالي إلى ييرحاء ، قال : وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويستظل بها ، ويشرب من مائها ، فهي إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ أرجو بره ، وذرره ، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله ، فقال

= قال البيهقي : هذا مرسل ، أبو بكر لم يدرك عبد الله بن زيد . اه
وقال الذهبي في تلخيصه : فيه إرسال .
ورواه الدارقطني (٤/٢٠١) من طريق عبد الله بن أبي بكر ويعسى وحميد ، سمعوا أبو بكر يخبر عن عمرو بن سليم ، أن عبد الله بن زيد ، ذكر نحوه .
وهذا اختلاف على أبي بكر بن عمرو بن حزم من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه مرسل أيضاً كسابقه ، قال الدارقطني : وهذا أيضًا مرسل .
وقال البيهقي (٦/١٦٣) : وروي من وجه آخر عن عبد الله بن زيد ، كلهن مراسيل . اه
(١) سنن البيهقي (٦/١٦٣)

رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أبي، وحسان، قال: وياع حسان حصته منه إلى معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم... الحديث^(١).

وأجاب عنه الحافظ، فقال:

«يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة، ولم يوقفها عليهم، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها... ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء»^(٢).

وإن كان الجواب الأول أقوى، لأنه لو كان لأبي طلحة شرط لنقل إلينا، واللفظ ليس فيه ما يدل على أن أبا طلحة وقف الحديقة، كل ما فيه أنه تصدق بها، وهذا يحتمل أنه تصدق بعينها، ويحتمل أنه حبس أصلها، وتصدق بشرتها، فكان بيع حسان لنصيبه دليلاً على أنه لم يوقف الحديقة، وعلى التسليم بأنه وقف، فإن فعل حسان رضي الله عنه فعل صاحبي، وهو حجة ما لم يخالف، وقد أنكِر عليه، فقيل له كما في الحديث نفسه: (أتبيع صدقة أبي طلحة؟) فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر، بصاع من دراهم.

الدليل الرابع:

القياس على العارية، فإن الوقف تملك منفعة الموقوف دون عينه، فلا يلزم كالعارية.

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه. البخاري.

(٢) الفتح (٥ / ٣٨٨).

ويجاب: بأن العارية لم يحبس أصلها، فهي تبرع بالمنفعة المؤقتة دون تحبس العين بخلاف الوقف.

□ الراجح من الخلاف:

القول الراجح هو قول الجمهور القائل بلزوم الوقف، جاء في الفتح «قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قال أبو يوسف، فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره. يقصد القرطبي ما حكاه الطحاوي، ونقله الحافظ ابن حجر عنه أنه قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون، فحدث به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبي حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد»^(١).



الفرع الثاني

في بيع ربع مكة ودورها

من المعلوم أن مكة شرفها الله فتحت عنوة.

قال في التاج والإكليل: «لا خلاف أن مكة افتتحت عنوة، وأنها لم تقسم»^(١).

وإذا فتح المسلمون بلاداً كان الإمام مخيراً بين أن يقسمها بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ حين فتح خير، وإنما أن يوقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً، كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح أرض الشام، ومصر، والعراق، وكان الذي حمل عمر رضي الله عنه على وقفها أن يتفع منها أجيال المسلمين.

(ح-٣٢٩) فقد روى البخاري في صحيحه، قال عمر: لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير.

وتختلف مكة وأرض الحرم بأنها أماكن عبادة، قال تعالى: ﴿أَلَّذِي جَعَلْنَا لِلتَّكَاسِ سَوَاءَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِمٌ يُظْلِمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

[م-٣٨٠] فهل يصح بيع أراضي مكة، وإجارتها، أو لا يصح؟ اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال:

القول الأول:

يجوز بيع أراضيها، وإجارتها، بلا كراهة، وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن، وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة^(٢).

(١) التاج والإكليل (٤/٥٦٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٤٩)، وجاء في حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٣، ٣٩٢): «وجاز =

قال ابن رشد: وهو أشهر الروايات، والمعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز البيع، ولا الإجارة، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).
وهذان قولان متقابلان.

القول الثالث:

يجوز بيع بناء بيوت مكة، ولا يجوز بيع أراضيها. وهذا أحد القولين عن أبي حنفية^(٥).

القول الرابع:

يجوز البيع دون الإجارة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٦).

= بيع بيوت مكة أي اتفاقاً؛ لأنه ملك لمن بناء... قوله: وأرضها، جزم به في الكنز، وهو قولهما، وإحدى الروايتين عن الإمام...»، وانظر البحر الرائق (٨ / ٢٢١).

(١) انظر أنوار البروق في أنواع الفروق (٤ / ١٠)، وقال في القوانين الفقهية (ص ١٨٣): «ويجوز كراء بيوت مكة، وبيعها، وفقاً للشافعي...»، وانظر التاج والإكليل (٤ / ٥٦٨).

(٢) المجموع (٩ / ٢٣٥)، مغني المحتاج (٤ / ٢٣٦)، روضة الطالبين (٣ / ٤١٨).

(٣) قال القرطبي في تفسيره (١٢ / ٣٣): «لا تباع ولا تكرى - يعني رباع مكة- ومن سبق إلى موضع كان أولى به، وبهذا قال مالك...».

وهذه رواية من أربع روايات في مذهب مالك، وسوف ننقل عنه بقية رواياته إن شاء الله في آخر الأقوال.

(٤) الإنصاف (٤ / ٢٨٩)، المحرر (٢ / ١٨٠)، شرح متنه الإرادات (٢ / ١١)، المغني (٤ / ١٧٧)، المبدع (٤ / ٢١).

(٥) الفتاوي الهندية (٣ / ١١٤)، ملتقى الأبحاث (ص ٢١٢).

(٦) الإنصاف (٤ / ٢٨٩)، مجموع الفتاوي (٢٩ / ٢١١)، زاد المعاد (٣ / ٤٣٧).

القول الخامس:

يكره بيع دور مكة، وكرأوها، وهو مروي عن مالك، قال في الموازنة: فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد البقعة فلا خير فيه. قال الخطاب: وظاهره أن الكراهة على بابها: أي للتنتزية^(١).

القول السادس:

يكره كرأوها في أيام الموسم خاصة، وهو قول لأبي حنيفة^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣).

(١) ستنقل النص عن الروايات في مذهب مالك في العزو ما بعد التالي.

(٢) في بدائع الصنائع أن الكراهة خاصة للحجاج والمعتمر، وأما المجاور والمقيم فلا بأس، قال الكاساني في البدائع (٥ / ١٤٦): «وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: أكره إجارة بيوت مكة في الموسم من الحاج والمعتمر، فاما من المقيم والمجاور فلا بأس بذلك، وهو قول محمد بن الحسن».

وفي الدر المختار لم يقيد ذلك للحجاج والمعتمر، وإنما أطلق الكراهة في أيام الموسم، قال في الدر المختار (٦ / ٣٩٣): «قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يفتي لهم أن يتزلوا عليهم في دورهم، لقوله تعالى: ﴿سَوَّلَةُ الْعَرِكَفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ورخص فيها في غير أيام الموسم».

(٣) ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل (٣ / ٤٠٦، ٤٠٥) ثلث روايات بالمذهب: أحدها المنع، والثانية الإباحة، والثالثة كراهة كرائتها في أيام الموسم خاصة.

وذكر ابن رشد في المقدمات (٢ / ٢١٨، ٢١٩) أربع روايات: الجواز، والمنع، والكراهة، وكرأتها في أيام الموسم خاصة.

وجاء في أنوار البروق في أنواع الفروق (٤ / ١٠): قال الشيخ أبو الوليد ابن رشد في كراء دور مكة أربع روايات عن مالك:

الأولى: المنع، وهو المشهور... وإليه ذهب جماعة من أهل المذهب، وهو سمعان ابن القاسم عن مالك.

والثانية: الجواز... وهو مروي عن مالك أيضا كما في تبصرة اللخمي ثم قال، وهو =

خلاصة الأقوال:

منع البيع والكراء مطلقاً.

جواز البيع والكراء مطلقاً.

كرامة البيع والكراء مطلقاً.

منع بيع الأرض دون المباني.

جواز البيع دون الإجارة.

كرامة ذلك في أيام المواسم خاصة.

□ دليل من قال: يجوز البيع والإجارة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهْدِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَمْغِرِبُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ﴾

[المتحنة: ٨].

= أشهر الروايات، وهو المعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة.

والثالثة: الكراهة. قال البناي المكي في تحفة المريد السالك، ومن أهل المذهب من ذهب إلى كراهة بيع دور مكة، وكرائها، وهو مروي عن مالك أيضاً ثم قال فيها أيضاً: قال في الموازنة: وقد سمعت أن مالكاً يكره كراء بيوت مكة، ثم قال: فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد فيه البقعة فلا خير فيه أهـ. قال الحطاب، وظاهره أن الكراهة على بابها أي للتنتزه.

والرابعة: تخصيصها أي الكراهة بالموسم لكثرة الناس، واحتياجهم للوقف... الخ
كلامه كلامه.

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أضاف الديار للمهاجرين، فدل على أنها ملكهم، كما أن الأموال أموالهم.

ونوتش هذا الاستدلال:

بأن الإضافة قد تكون لليد، والسكنى، لقوله تعالى: «وَقَرَّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» [الأحزاب: ٢٣]. فالمنازع يصح له أن يقول: الإضافة قد تصح لأدنى ملابسة، فهي إضافة اختصاص، لا إضافة ملك؛ لأن الله تعالى جعل الناس في الحرم سواء، العاكف فيه والباد^(١).

ورد هذا الاعتراض:

قال النووي: «حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت به السكنى واليد لم يقبل»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٠) ما رواه البخاري من طريق الزهرى، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال زمان الفتح، يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ قال النبي عليه السلام: وهل ترك لنا عقيل من منزل. ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن. قيل للزهرى: ومن ورث أبا طالب، قال: ورثه عقيل وطالب... زاد في مسلم: ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانوا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٨٥٨).

(٢) المجموع (٩ / ٢٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١).

وجه الاستدلال:

قال الشنقيطي: قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع صريح في إمضائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بيع عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه تلك الرباع، ولو كان بيعها وتملكها لا يصح لما أقره النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ; لأنه لا يقر على باطل بإجماع المسلمين...»^(١).

وفيه دليل من وجه آخر فإذا كان عقيل ورث أبي طالب، فإن الإرث دليل على التملك.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣١) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رياح، عن أبي هريرة من حديث طويل في قصة الفتح، وفيه: جاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، قال أبو سفيان: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن... الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه أضاف الدار إلى أبي سفيان، فهذا دليل على صحة تملكه، وما صح في التملك صحي بيعه، وإجارته.

الدليل الرابع:

(ث-٥٠) ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: اشتري نافع بن

(١) أضواء البيان (٢/٧٤).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨٠).

الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعينات^(١).

[حسن]^(٢).

(١) البخاري (٢ / ٨٥٣) كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرث.

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٧) ٢٣٢٠١ والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٤)، والفاكهني في أخبار مكة (٢٠٧٦)، من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن نافع بن عبد العمارث به.

وفي إسناده عبد الرحمن بن فروخ، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل (٥ / ٢٧٥). ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان، الثقات (٧ / ٨٧).

وفي التقريب: مقبول، يعني: إن تويع، وإلا فلين.

وقد ذكر الحافظ له متابعاً، فقد قال في الفتح (٥ / ٧٦): وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة، عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناني، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أن نافع بن عبد العمارث الخزاعي، كان عاملاً لعمراً على مكة، فابتاع داراً للسجن من صفوان، فذكر نحوه، لكن قال: بدل الأربعينات خمسينات، وزاد في آخره، وهو الذي يقال له: سجن عارم.

وهشام بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق. الجرح والتعديل (٩ / ٦٢).

لكن قال العقيلي في الضعفاء: في حديثه عن غير ابن جريج وهم. ما يشعر أنه في ابن جريج أحسن حالاً. الضعفاء الكبير (٤ / ٣٣٨).

وفي التقريب: مقبول. وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

وأما محمد بن يحيى الكناني، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١٢٣): شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. الثقات (٩ / ٧٤).

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: ثقة.

انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٤٥٦).

فهذه المتابعة تقوي طريق عبد الرحمن بن فروخ، والله أعلم.

وجه الاستدلال:

إذا جاز بيع بيوت مكة جازت إيجارتها؛ لأن الإيجارة بيع منافع.

الدليل الخامس:

(ث-٥١) ما رواه البيهقي من طريق أبي عمرو بن السمك، ثنا حنبل ابن إسحاق بن حنبل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: قال هشام بن عروة: وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها أحد من الناس، أوصى له عائشة رضي الله عنها بحجرتها، واشترى حجرة سودة^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

□ دليل من قال: لا يجوز البيع ولا الإيجارة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّجْدَةُ الْحَرَاءُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾

[الحج: ٢٥].

(١) سنن البيهقي (٦ / ٣٤).

(٢) رجال الإسناد:

أبو عمرو بن السمك، واسمها: عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاد، المعروف بابن السمك.

قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (١١ / ٣٠٢).

وثقته الدارقطني: انظر المرجع السابق.

وحنبل بن إسحاق بن حنبل له ترجمة في تاريخ بغداد، قال عنه الخطيب: كان ثقة ثينا.

تاريخ بغداد (٨ / ٢٨٦).

وقال الدارقطني: كان صدوقاً. المرجع السابق.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٠٠): «حنبل بن إسحاق بن حنبل... الحافظ الثقة

أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد...».

وبقية الإسناد ثقات مشهورون.

وجه الاستدلال:

والمراد بالمسجد جميع الحرم كله، لكثره إطلاقه عليه في النصوص، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١].

وفي الصحيح أنه أسرى به من بيت أم هانئ.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وليس المراد حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَن أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةُ الَّذِي حَرَمَهَا﴾ [آل عمران: ٩١]، قالوا: والمحرم: لا يجوز بيعه.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٢) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد ابن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقة بن نضلة، قال: كانت رباع مكة في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر، وعمر تسمى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن^(١).

[قال ابن حجر: علقة بن نضلة تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده من الصحابة]^(٢).

(١) المصنف (٣٣١) / ٣.

(٢) وإذا كان ابن حجر يعتبره مقبولاً، فهو بشرط أن يتبع، وإلا فهو لين عند ابن حجر، وقد تفرد بهذا الحديث.

وعليه فيكون مرسلًا ، والمرسل ضعيف .

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٣) ما رواه الدارقطني من طريق القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن يزيد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله حرم مكة، فحرام بيع رياعها، وأكل ثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً .

[قال الدارقطني: هذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، وال الصحيح أنه موقوف]^(١) .

= وقال في المغني في الضعفاء (٤٤١/٢): لم يرو عنه سوى عثمان بن أبي سليمان . لكن ذكر المزي في تهذيب الكمال (٣١١/٢٠): «روى عنه الحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقي». وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٠/٧)، وانظر نصب الرأبة (٤/٢٦٨). وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة ابن ماجه (٣١٠٧)، والدارقطني (٣/٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١٨) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١/٣) من طريق أبي عاصم .
وابن عدي في الكامل (٢٤٦/٧) من طريق يحيى بن نصر بن حاجب .
والبيهقي (٣٥/٦) من طريق سفيان .

والأزرقي في أخبار مكة (ص ١٦٢) والفاكهي في أخبار مكة (٢٠٤٧) من طريق يحيى ابن سليم ، أربعتهم ، عن عمر بن سعيد به .

قال الحافظ في الفتح (٤٥٠/٣): «أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وارسال . . .».

(١) سنن الدارقطني (٣/٥٧).

وأخرجه الحاكم (٢٣٢٧) ومن طريقه البيهقي (٦/٣٥) من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله ابن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح به . فقال الحاكم: ابن أبي زياد، ولم يقل: ابن يزيد، كما في طريق الدارقطني ، وهو الصواب ، إلا أن الحاكم رفعه ، وهذا اختلاف على أبي حنيفة فإنه تارة يقول ابن أبي زياد، وتارة يقول ابن يزيد، وقد يكون الوهم من رواه عن أبي حنيفة ، والله أعلم ، والوهم الآخر في هذا الطريق رفعه إلى النبي ﷺ والمعروف أنه موقوف . =

الدليل الرابع:

(ح ٣٣٤) ما رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: مكة مناخ، لا تبع رباعها، ولا تؤجر بيتها^(١).

[قال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره]^(٢).

= وفيه علة أخرى أشار إليه الذهبي، قال في تلخيصه: عبيد الله بن أبي زياد لين. وقد رواه عيسى بن يونس كما عند في مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٣٠)، وسنن الدارقطني (٣ / ٥٧)، ومحمد بن ربيعة كما ذكره في نصب الراية (٤ / ٢٦٥) عن عبيد الله بن أبي زياد به، موقوفاً، وهو الصواب.

(١) سنن الدارقطني (٣ / ٥٨).

(٢) ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٥)، وفي معرفة السنن والأثار (٤ / ٤٢٥، ٤٢٦)، والفاكهبي في أخبار مكة (٢٠٤٦).

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال البيهقي في المعرفة (٤ / ٤٢٦): «إسماعيل بن إبراهيم هذا، وأبوه ضعيفان». وضعفه العيني في عدة القاريء (٩ / ٢٢٨).

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ١٨٦): «إسماعيل قد ضعفه يحيى والنسياني، وأبوه إبراهيم قد ضعفه البخاري، وقال يحيى بن معين: لا بأس به.

وقال أبو بكر البيهقي: الصحيح أن هذا الحديث موقوف».

قال ابن عبد الهادي في التتفريح (٢ / ٥٦٣): «أما إبراهيم بن مهاجر فهو من رجال مسلم، قال شيخنا: إسماعيل بن إبراهيم، بن مهاجر، بن مسمار المدني ضعيف».

وقال الحافظ في الدرية (٢ / ٢٣٦) بعد أن ذكر الحديث: «إسماعيل قال البخاري: منكر الحديث. وفي ترجمته أخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء».

وجاء في نصب الراية (٤ / ٢٦٥): «ذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني، وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري: منكر الحديث. انتهى، ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما، وأعله بإسماعيل وأبيه، وقال: إسماعيل لا يتبع عليه».

الدليل الخامس:

(ث-٥٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حين ينزل الحاج في عرصات الدور^(١).

[عطاء لم يدرك عمر، والأثر ثابت عن عمر]^(٢).

= انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٧٣)، والكامل لابن عدي (١ / ٢٨٧). وقد خرج الحديث ابن عدي في كامله (١ / ٢٨٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وذكر الحديث.

وفي هذا اختلاف على إسماعيل بن إبراهيم، فإنه تارة يحدث به عن عبد الله ابن باباه، وتارة يحدث به عن مجاهد، مما يدل على نكارة.

(١) المصنف (٣ / ٣٣٠) رقم: ١٤٦٨٥.

(٢) عطاء بن أبي رياح ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٢١٠) عن ابن جريج، قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة، لأن ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: أنظرني يا أمير المؤمنين، إني كنت امراً تاجراً، فأردت أن أتخذ بابين، يحسان ظهري، قال: فذلك إداً.

ورواه عبد الرزاق (٩٢١١) عن معاذ، عن منصور، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، لا تتخذوا للدوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء.

ومجاهد أيضاً لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وإنما كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، انظر تهذيب الكمال (٢٧ / ٢٣٤).

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٨٥): حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

□ دليل من قال: يكره البيع والكراء:

أدلة هذا القول هي عين أدلة القائلين بالمنع، إلا أنهم حملوا هذه الأحاديث على كراهة التز zieh، وليس على التحرير، جمعاً بينها وبين أدلة القائلين بالجواز.

□ دليل من قال: يمنع بيع الأراضي دون المباني:

هذا القول لما كان يرى أن الأرض موقوفة، رأى أنه لا يصح بيعها؛ لأنها لا تملك، وأما المباني فهي ملك لمن أقامها، وبناها، فيجوز بيعها وإجارتها.

□ دليل من قال: يجوز البيع دون الإجارة.

أدلة هذا القول قرية من أدلة القول السابق:

فالأرض لا يجوز بيعها، ولا إجارتها لأنها أمكنة المشاعر، لا تملك، ولا تباع، ولا تورث.

والدور والمباني هي التي تملك وتباع وتورث، ويجوز بيعها؛ لأنها عين ماله.

وأما الإجارة فهي للأرض والمباني، فلا تجوز الإجارة، لأنه إنما جاز له البناء على الأرض لكونه محتاجاً إلى ذلك، فهو أحق من غيره؛ لأنه سبق إليه، وإجارته دليل على أنه استغنى عنها، وإذا استغنى عنها وجب بذلها لمن يحتاج إليها. هذا ملخص أدلة هذا القول تقريراً.

قال ابن القيم: «الصواب... أن الدور تملك وتوهب، وتورث، وتباع،

= ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٤٧) من طريق علي بن غراب، عن عبيد الله بن عمر به. وفي فتح الباري (٣/٤٥١) أخرجه عبد بن حميد.

ويكون نقل الملك في البناء، لا في الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت، وهو أحق بها، يسكنها، ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرحاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن، وغيرها من المنافع، والأعيان المشتركة التي من سبق إليها فهو أحق بها، ما دام يتفع فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض^(١).

وقال ابن تيمية: «المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر، التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح كمن سبق إلى مسجد، أو طريق، أو سوق، وأما الفاضل فعلهم بذلك؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصة مشتركة في الأصل...»^(٢).

وتعقب ابن تيمية كثيرون:

بأن الآية في قوله تعالى: «الَّذِي جَعَلَنَا لِنَتَائِسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ» [الحج: ٢٥]، المقصود في الآية أمكنته المشاعر، فهذه التي لا شك أنها لا تملك، كعرفات، ومنى، ومزدلفة، ومثله المسجد الحرام، وأما الأرض التي ليست مشعرًا فيجوز بيعها وإجارتها.

(١) زاد المعاد (٣ / ٤٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢١٢).

□ دليل من خص الكراهة بأيام الموسم من الحاج والمعتمر:
كرهوا ذلك لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

جاء في الدر المختار: «أكره إجارة بيوت مكة، في أيام الموسم، وكان يفتني لهم أن ينزلوا في دورهم، لقوله تعالى: ﴿سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ورخص فيها في غير أيام الموسم»^(١).

□ الراجح:

عمل الناس اليوم، ومن قديم الزمان جواز بيع دور مكة وإجارتها، والإجماع العلمي قوي جدًا؛ لأن مكة لها خصائص ليست لغيرها، من ذلك أنه لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا يعتصد شوكها، فليست تقاس مكة على شيء من البلاد، وهي بلد الله الحرام، فلا حجة لمن قاس مكة على خير، أو قاسها على ما فعل عمر بالسود من أرض الشام، ومصر، فأرض مكة أصل لا يقاس عليها غيرها، ولا تقاس هي على غيرها من البلاد، والله أعلم.



الفرع الثالث في بيع أرض الخراج

المسألة الأولى: توطئة

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: «الأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما استألف المسلمون إحياءه، فهو أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج...»

والقسم الثاني: ما أسلم عليه أربابه، فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي كذلك أرض عشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً، أو عشراً، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الخراج.

والقسم الثالث: ما ملك من المشركون عنوة وقهرًا، فيكون على مذهب الشافعي كذلك غنية تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج، وجعلها مالك وفقاً على المسلمين بخراج يوضع عليها.

وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيراً بين الأمرين.

والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها...»^(١).



(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨٧).

المسألة الثانية

خلاف العلماء في بيع الخراج

[م-٣٨١] اختلف العلماء في بيع أرض الخراج على أربعة أقوال:

القول الأول:

أرض الخراج تباع، وتوهب، وتورث، وتؤجر، وهذا مذهب الحنفية^(١)، واختاره بعض الشافعية^(٢)، ورجحه ابن تيمية وابن القيم^(٣).

القول الثاني:

ما فتح عنوة لا يصح بيعه، وما فتح صلحاً جاز بيعه، وهذا مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

القول الثالث:

لا يباع غير المساكن مما فتح عنوة، بل تؤجر، وهذا مذهب الشافعية^(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٣)، البحر الراقي (٥/١١٤)، بدائع الصنائع (٥/١٤٦)، البنية للعيني (٦/٦٥٧)، الفتاوی الهندية (٢/٢٤٠).

(٢) المذهب (٢/٢٦٥)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/٣٣٨).

(٣) مجموع الفتاوی (٣١/٢٣٠)، زاد المعاد (٣/٣٨١).

(٤) المدونة الكبرى (١٠/٢٧٣)، المتنقى (٣/٢٢٣).

(٥) جاء في منهاج الطالبين (١/١٣٨): «وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه»، وقال في السراح الوهاج (ص ٥٤٧): قال في السراح الوهاج: «وليس لأهله بيعه، ورهنه، وهبته، ولهم إجارته مدة معلومة».

وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٣٣٨)، وجاء في فتح الوهاب (٢/٣٠٥): «يمتنع لكونه وقفا - يعني أرض الخراج - بيعه ورهنه، وهبته... (وابنيته) أي سواد العراق (يجوز بيعها) إذ لم ينكرو أحد؛ لأن وقفها يفضي إلى خرابها».

والحنابلة^(١).

القول الرابع:

يجوز الشراء، ويكره البيع، وهو قول الإمام أحمد^(٢).

□ دليل من قال: يجوز بيع أرض الخراج، وإجارتها:

الدليل الأول:

(ث-٥٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، أن ابن مسعود اشتري أرض خراج^(٣). [حسن لغيرة]^(٤).

(١) الكافي (٢/٧)، المبدع (٤/١٨)، المحرر (٢/١٨٠)، شرح متهى الإرادات (٢/١٠).

(٢) المغني (٢/٣٠٩).

(٣) المصنف (٤/٢٣٧).

(٤) في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير، جاء في ترجمته:

قال عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث: يحيى بن سعيد، وأبيأسامة، ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء القدماء، قال ابن أبي حاتم تعليقاً: يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره. الجرح والتعديل (٨/٣٦١). قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مجالد، فقال: ليس بشيء. المرجع السابق. كما أن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

انظر تهذيب الكمال (١٤/٣٠)، وجامع التحصيل (ص ٢٠٤).

ورواه ابن أبي شيبة (٤/٣٣٧): حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن ابن مسعود بمثله. وفي هذا الإسناد: حجاج بن أرطأة، مشهور بالضعف والتلليس.

والقاسم لم ينسب، والمراد به القاسم بن عبد الرحمن.

فقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١/١٩) من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: اشتري عبد الله أرضاً من أرض الخراج، قال: فقال له صاحبها: يعني: دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها، والقيام عليها.

الدليل الثاني :

قالوا: إذا كانت أرض الخراج تورث، وتوهب، ويوصى بها، دل ذلك على أنها ليست كالوقف الخاص، فإن الوقف الخاص لا يورث، ولا يوهب، ولا يوصى به، فلا يقاس هذا على الوقف الخاص، وإنما المقصود من الوقف: إقرارها على حالها، والاستمرار في ضرب الخراج عليها في رقبتها.

ولأنه إن كان وقفًا فهو وقف عام لل المسلمين، ليس له مستحق خاص، فحكمها ييد المشتري كحكمها في يد البائع، فهو كما لو وله إياها بلا مقابل، والمشتري لم يملك العين، وإنما ملك منفعة العين ملگاً مؤبدًا.

وإذا جاز بيع المساكن جاز بيع الأرض، إذ لا فرق.

قال ابن تيمية: «ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر، إذ الأرض الخاجية كالسوداد وغيره نقلت من الخراج إلى المقاومة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسوداد العراق، وأقرت ييد أهلها، وهي تتقل عن أهلها إلى

= والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود.

وروى العقيلي في الضعفاء (١/١٠٣) من طريق عبد الله بن داود، قال: سمعت إسحاق ابن الصباح، رجلاً من ولد الأشعث بن قيس، يحدث عن عبد الملك بن عمير، قال: اشتري موسى ابن طلحة أرضاً من أرض السوداد، فأرسل إلى القاسم بن عبد الرحمن يشهد، فأبى، فقال موسى ابن طلحة: فأناأشهد على أبيك - يعني عبد الله بن مسعود - أنه اشتري أرضاً من أرض السوداد، وأشهدني عليها. قال أبو حفص: فسمعت رجلاً من أصحابنا يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الملك ابن عمير، عن موسى بن طلحة، أن عبد الله اشتري أرضاً من أرض السوداد، وأشهدني عليها. فقال يحيى: عن من؟ فقال: حدثنا ابن داود. قال: عن من؟ فقال: عن إسحاق بن الصباح، قال: اسكت، ويلك». قال ابن حبان في المجرودين (١/١٣٣) عن إسحاق بن الصباح: «كثير الوهم، فاحش الخطأ».

ذریتهم، وغير ذریتهم، بالإرث، والوصية، والهبة، وكذلك البيع في أصح قولى العلماء، إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، كما غلط في ذلك من منع أرض السواد معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه، مع أنه يجوز أن يورث، ويوهب إذ لا خلاف في هذا...»^(١).

□ دليل من قال: لا تباع غير المساكن، بل تؤجر:

قالوا: بأن أرض الخراج وقف على المسلمين، وما كان وقفاً لم يصح بيعه، وأما المساكن فهي ملك لمن أقامها، وينتها، فيصح بيعها، ويصح تأجير الأرض؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة، لا في مقابل العين.

وتعقب هذا:

بأن «معنى وقفها: إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبتها، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة...»^(٢).

الدليل الثاني:

استدلوا بالإجماع على جواز بيع المساكن.

جاء في تاريخ بغداد: «قال أبو عبيد: إنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة، التي يلزمها الخراج من ذات المزارع، والشجر، فأما المساكن، والدور بأرض السواد، فما علمنا أحداً كره شراءها، وحيازتها، وسكنها، قد اقتسمت الكوفة خططاً في زمن عمر، وهو أذن في ذلك، ونزلها من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وكان منهم سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٨).

(٢) المصنف (٤ / ٣٣٧).

وحذيفة، وسلمان، وخباب، وأبو مسعود، وغيرهم، ثم قدمها علي عليه السلام، فيمن معه من الصحابة فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحداً منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء بحمد الله ونعمته، وكذلك سائر السواد، والحديث في هذا أكثر من أن يحصى»^(١).

الدليل الثالث:

(ث-٥٤) روى البيهقي في السنن من طريق قيس، عن أبي إسماعيل، عن الشعبي، عن عتبة بن فرقد، قال: اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد، على شاطئ الفرات، لقضب دواب، فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، قال: اشتريتها من أصحابها؟ قال: قلت: نعم. قال: رح إلي، قال: فرحت إليه، فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ابْتَغِ مالك حيث وضعه^(٢).

[حسن إن ثبت سمع الشعبي من عتبة]^(٣).

(١) تاريخ بغداد (١/٢٠).

(٢) سنن البيهقي (٩/١٤١)، ومن طريق قيس أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٩٢).

(٣) أفاد الذهبي بأن الشعبي لم يسمع من عتبة بن فرقد من تلخيص الذهبي لسنن البيهقي المسمى المذهب في اختصار السنن الكبير (٧/٣٦٨٣) حيث ضرب المصنف على الراوي دلالة على الانقطاع، ولم أقف على غيره يقول مثل ذلك، والشعبي كوفي، وعتبة بن فرقد نزل الكوفة، وكان شريقاً بها، ومات فيها.

وقد صرخ الذهبي بالكافش في ترجمة عتبة بن فرقد بأنه روى عنه قيس ابن أبي حازم، والشعبي. كما أن المزي ذكر الشعبي من تلاميذ عتبة بن فرقد ولم يشر إلى الإرسال. انظر تهذيب الكمال (١٩/٣٢٠).

وقيس هو ابن الريبع، قال عنه الحافظ: صدوق تغير لما كبر.

وأبو إسماعيل: هو حماد بن أبي سليمان، فقيه صدوق له أوهام.

وقد توبع حماد بن أبي سليمان، فقد أخرجه البيهقي (٩/١٤١) من طريق يحيى بن آدم، أخبرنا عبد السلام، عن بكير بن عامر، عن الشعبي، عن عتبة بن فرقد بنحوه. وفي هذا الإسناد: بكير بن عامر ضعيف، ولكنها تقوي الطريق السابق.

الدليل الثالث:

(ث-٥٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً سأله عن شراء أرض الخراج، أو شيء هذا معناه، فقال: يخرج الصغار من عنقه، فتجعله في عنقك^(١).

[إسناده حسن].

الدليل الثالث:

(ث-٥٦) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض شيئاً، ويقول: عليها خراج المسلمين^(٢).

[قتادة لم يسمع من علي، ولم يسمع من صحابي غير أنس].

الدليل الرابع:

(ث-٥٧) روى ابن أبي شيبة من طريق شريك، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره شراء أرض السواد^(٣).
[ضعيف]^(٤).

□ دليل من قال: يشتري، ولا بيع:

جاء في المغني: «وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كان الشراء أسهل، يشتري الرجل ما يكفيه، ويعنيه عن الناس، هو رجل من المسلمين، وكراه البيع في

(١) المصنف (٤ / ٣٣٧).

(٢) المصنف (٤ / ٣٣٧).

(٣) المصنف (٤ / ٣٣٨).

(٤) شريك سيء الحفظ، والشيباني، هو سليمان بن فiroz، ثقة.

أرض السواد، وإنما رخص في الشراء، والله أعلم؛ لأن بعض الصحابة اشتري، ولم يسمع عنهم البيع؛ ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيعأخذ عوض عن ما لا يملكه، ولا يستحقه، فلا يجوز^(١).

وإذا كان البيع لا يجوز، فإنه لا يوجد شراء إلا ويوجد بيع، وإذا كان البيع غير مشروع، فالشراء مترب عليه، وما ترتب على غير المشروع فهو غير مشروع، إلا أن يكون النهي عن البيع محمولاً على الكراهة، أو منع الإنسان حقه، فلا يصل إليه إلى عن طريق الشراء، فالإثم على من اضطرب إلى ذلك.

□ الراجع من أقوال أهل العلم:

إن ثبت ما يروى عن عمر رضي الله عنه، فينبغي ألا يتتجاوز، فإنه هو من أوقف أرض السواد، وهو أعلم بها، وبأحكامها من غيره، وإن لم يصح ذلك، فالقول الذي يراه ابن تيمية قول فيه قوة، فإن المراد بوقفها: استمرارأخذ الخراج منها، ممن هي في يده، سواء كان انتقال هذه الأرض له بيارث، أو هبة، أو وصية، أو شراء، فما صح هبته، صح بيعه، والله أعلم.



المسألة الثالثة في بيع فضل الماء والكلا

[م- ٣٨٢] من الأمور التي نهي عن بيعها لعدم تملكها فضل الماء، والكلا.
 (ح- ٣٣٥) فقد روى ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلات لا يمنعن: الماء والكلا والنار^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

(ح- ٣٣٦) وروى أحمد حدثنا وكيع، حدثنا ثور الشامي، عن حرizer بن عثمان، عن أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمين شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا والنار^(٣).
 [إسناده صحيح]^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٢) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٢)، وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٢٩٨): روى ابن ماجه بإسناد جيد، عن أبي هريرة... ذكر الحديث.

(٣) المسند (٥/٣٦).

(٤) اختلف فيه على ثور، فرواوه وكيع موصولاً كما في إسناد الباب.
 ورواه سفيان الثوري كما في الخراج ليحيى بن آدم (٣١٥)، والبيهقي (٦/١٥٠) عن ثور ابن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ قال البيهقي: أرسله الثوري، عن ثور، وإنما أخذه عن حرizer. ووكيع إمام حافظ، فزيادته زيادة ثقة، فهو من قليل المزيد في متصل الأسانيد.
 [تخریج الحديث]:

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وابن أبي شيبة (٥/٧) عن وكيع.
 وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٢٩)، وأبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي (٦/١٥٨٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ثور الشامي به.

= واختلف فيه على حriz بن عثمان:
فرواه ثور، كما سبق.

وأبو اليماني كما في العلل لابن أبي حاتم (٩٦٥).

وعلي بن الجعد كما في سنن أبي داود (٣٤٧٧)، والعلل لابن أبي حاتم (٩٦٥).

وعيسى بن يونس كما في سنن أبي داود (٣٤٧٧).

ومعاذ بن معاذ، كما في الموضع لأوهام الجمع والتفرق للخطيب (٤٨)

ويزيد بن هارون، كما في الأموال لأبي عبيد (٧٢٩)، والموضع لأوهام الجمع والتفرق

للخطيب (٤٨) كلام عن حriz، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه الحارث في مسنده كما في زوائد الهيثمي (٤٤٩) من طريق أبي إسحاق، عن رجل

من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خداش، قال: كنا في غزارة، فنزل الناس متزاً،

قطعوا الطريق، ودموا العجال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا، قال: سبحان الله، لقد

غزوت مع النبي ﷺ، فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاثة، الماء، والكلأ، والثار.

والصواب فيه: إنما هو عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

انظر العلل لابن أبي حاتم (٩٦٥)، وجامع التحصيل (ص ٣٠٨).

ورواه عيسى بن يونس، عن حriz بن عثمان، عن أم خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقوله (أم خداش) خطأ.

قال الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرق (٤٨): قد روى هذا الحديث عيسى

ابن يونس، عن حriz بن عثمان، عن أم خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه ثور بن يزيد، عن حriz، عن أبي خداش، عن الرجل الصحابي.

ورواه معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون كلاهما، عن حriz، عن جبان بن زيد الشرعي، عن

الرجل الصحابي

قلت: طريق معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون متفق مع طريق ثور بن يزيد، ولا أدرى لماذا

الحافظ الخطيب جعلهما طريقين، كل ما هناك أن معاذًا ويزيد بن هارون ذكرها أبو خداش

باسميه، وذكره ثور بكنته، والرجل واحد.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦٣٤): «أبو خداش الشرعي: جبان بن زيد . . .».

كما أن طريق عيسى بن يونس الذي ذكره الخطيب مخالف لما رواه أبو داود في سنته

(٣٤٧٧) عن مسلد، عن عيسى بن يونس، عن حriz، عن أبي خداش، عن رجل من =

وإنما جعل الشارع المسلمين شركاء في النار، ووقودها الذي هو الكلاً، والماء؛ لأنها أسباب الحياة، حياة الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس لا يجوز احتكاره، كالهواء، والله أعلم.

وقال السرخسي: «تفسير هذه الشركـة في المياه التي تجري في الأودية والأنهـار العظيمة... فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء، ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحداً من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها، ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس بالانتفاع، لا أنه مملوك لهم، فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد...»^(١).

= أصحاب النبي ﷺ، ولم يذكر عيسى بن يونس (أم خداش) وهو المحفوظ في هذا الحديث.

والحديث شاهد من حديث ابن عباس، وهو ضعيف جداً.

آخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١١١٥) من طريق عبد الله بن خراش ابن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس. وابن خراش، قال فيه الحافظ في التقريب: «ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب». وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم...».

وله شاهد أيضاً من حديث عائشة آخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤) من طريق زهير بن مرزوق، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقال فيه بدلاً من الكلأ قال: الملح. وهذا ضعيف أيضاً، زهير بن مرزوق، لم يذكروا في الرواية عنه إلا علي بن غراب. قال فيه ابن معين: لا أعرفه.

وقال البخاري: منكر الحديث، مجهول.

انظر تهذيب التهذيب (٣٠٢ / ٣).

وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً.

(١) المبسوط (٢٣ / ١٦٤).

وقال العيني عن قوله: المسلمين شركاء في ثلات، قال: «شركة إباحة، لا شركة ملك...»^(١).

و قبل أن نحرر الخلاف نبين المسائل محل الوفاق، في بيع الماء والكلا، ثم ننتقل إلى مسائل الخلاف فيه.

[م-٣٨٣] في حكم بيع ماء الأنهر والعيون التي ليست بملكه: قال القرطبي: «ماء الأنهر والعيون، وأبار الفيافي التي ليست بملكه، فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا يبعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي في ذلك»^(٢).

وقال ابن تيمية: «قد اتفق المسلمون على أن الكلا النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به»^(٣).

كما يجوز بيع البتر وحده دون الأرض، ويجوز بيع الأرض وفيها بتر، ودليل ذلك ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

قال البخاري: وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بتر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

كما أن الماء إذا استخرجه الإنسان وحازه في إناء ونحوه جاز له بيعه، وإذا جمع الكلا وحصده، فقد ملكه، وصح له بيعه.

ومثل الكلا الحطب، فإذا جمعه صار مالكا له، وجاز بيعه»^(٤).

(١) عمدة القاريء (١٢ / ١٩٠).

(٢) المفهم (٤ / ٤٤١).

(٣) مجمع الفتاوى (٢١٩ / ٢٩)، وانظر مجلة الأحكام العدلية، مادة: (١٢٤١).

(٤) عمدة القاريء للعيني (١٢ / ١٩٠).

قال القرطبي: «ال المسلمين مجتمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلاً فقد ملكه، وأن له بيعه...»^(١).

وقال المازري في المعلم: «اعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دجلة ماء في إنائه، وحازه دون الناس أن له بيعه إلا قولًا شادًا ذكر في ذلك، لا يعتد بخلافه عنده...»^(٢).

□ والدليل على أن الإنسان إذا استخرج الماء من البئر، أو حازه في إناء جاز له بيعه، وكذلك الكلأ:

(ح-٣٣٧) ما رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم أحيلًا، فیأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيکف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع^(٣).

[م-٢٨٤] حكم بيع الماء والكلأ إذا كان في أرض مملوكة.

(١) المفہم (٤/٤٤١).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٨٩). يقصد بذلك - والله أعلم - قول ابن حزم، فقد قال كتبه في المحل (٧/٤٨٨) مسألة ١٥١٢: «ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجه، لا في ساقية، ولا من نهر، أو من عين، ولا من بئر، ولا في بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعا في قربة، ولا في إناء...».

وخلاف ابن حزم كتبه، بل خلاف الظاهرية لا شك أنه يعتد به، وهم من جملة المسلمين الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَشْيَعُ عَيْنَ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

ولا يعاب عليهم إلا نفيهم للقياس، وقد قالوا ذلك عن اجتهاد، والأخطاء في مذهبهم إذا قورنت بالأخطاء الموجودة في المذاهب الأخرى لم تزد عليها، فالصواب ليس حكراً على مذهب دون آخر، فكل يصيب، ويخطئ، والترجح بين الأقوال إنما هو بحسب قوله من الدليل الشرعي، ومن قواعد الفقه، ومقاصد الشارع.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٧٣)، ومسلم (١٠٤٢).

انتهينا من الماء والكلاً إذا كان في أرض مباحة قبل حيازته، وبعد حيازته، وأما حكم بيع الماء والكلاً إذا كان في أرض مملوكة، فيقال: إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه فهو أحق به.

قال ابن تيمية عن الكلأ: «وأما النابت في الأرض المملوكة فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه فهو أحق...»^(١).
وما يقال في الكلأ يقال في الماء.

وأما الفاضل عن حاجته، فهل يجبر على بذله، أو لا يجبر؟
وإذا أجب هل يجبر بالقيمة أم لا؟ في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء:

وبسبب الخلاف:

معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتج إلىه، فإنه يجب بذله بالقيمة. من أجل ذلك اختلف العلماء في المسألة إلى أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع فضل الماء مطلقاً للشقة (سقي الإنسان والحيوان) سواء كانت البئر نابعة في أرضه، أو كانت البئر مملوكة له في أرض فلاة، لا فرق في ذلك^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢١٩).

(٢) ذكر الحنفية بأن لصاحب الأرض أن يمنع الغير من الدخول في أرضه إن كان يجد حاجته قريباً في أرض غير مملوكة، وإن كان لا يجد ذلك، فيقال له: إما أن تخرج الماء والكلاً إليه، وإما أن تمكّنه أن يدخل، فيأخذ بقدر حاجته؛ لأن له حق الشقة.

انظر المبسot (٢٣ / ٢٣، ١٦٤، ١٦٥)، البح الرائق (٥ / ٢٨٠).

ومذهب الحنابلة مثله إلا أنهم لم يقيدوا ذلك للشقة، بل يجب بذل فضل الماء للشقة والزرع^(١).

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن كل من حفر في أرضه، أو داره بئراً، فله بيعها، وبيع مائتها كله، وله منع المارة من مائتها إلا بثمن إلا على قوم لا ثمن معهم، وخافوا هلاكاً على أنفسهم، أو دوابهم، فيجب عليه أن يبذل لهم مجاناً، ولو كانوا أغنياء في بلادهم، أما إذا كان معهم مال فالثمن باتفاق أهل المذهب.

وكذلك يجب بذل فضل الماء إذا انهارت بئر جاره، وله زرع يخاف عليه التلف، فعليه أن يبذل له فضل مائته، ما دام متشارعاً بإصلاح بئره، واختلف أصحاب مالك، هل يكون ذلك بثمن أو بغير ثمن.

فقال بعضهم: يجبر، ويعطى الثمن.

وقال بعضهم: لا ثمن له، وجعلوه كالشفاه من الآدميين والمواشي.

وإن كانت البئر محفورة في أرض موات، لا مالك لها، فأهلها أحق بريهم، ثم الناس سواء في فضلها^(٢).

(١) الإنصاف (٦ / ٣٦٥)، المغني (٤ / ٧١)، كشف النقاع (٣ / ١٦٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٣ / ١١)، الروض المرريع (٢ / ٣٣)، قال في المغني (٤ / ٧١): قال أحمد: لا يعجبني بيع الماء البتة.

(٢) التمهيد (١٣ / ١٣٠، ١٣١)، الشرح الكبير (٤ / ٧٢)، وقسم ابن جزي الماء بالنظر إلى تملكه والانتفاع به إلى أقسام، فقال في القوانين الفقهية (ص ٢٢٢): «القسم الأول: ماء خاص، وهو الماء المتملك في الأرض المتملكة كالبئر والعين، فيتتفق به صاحبه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع به، وأن يبيعه، ويستحب له أن يبذل بغير ثمن، ولا يجبر على ذلك، إلا أن يكون قوم اشتدا بهم العطش، فخافوا الموت، فيجب عليه سقيهم، فإن منعهم =

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن صاحب البئر الذي حفرها بنية الارتفاع بمائتها، أو بنية التملك، أنه لا يجب عليه أن يبذل فضل مائه لزرع غيره على الصحيح عندهم، ويجب بذلك للماشية على الصحيح بشرط:

الأول: أن لا يكون هناك ماء آخر مباح يستغنى به.

الثاني: أن يكون بذلك الماء لحاجة الإنسان، والماشية، لا لسقي الزرع.

الثالث: أن يكون هناك كلاً يرعى، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء، فإذا منع الماء المملوك أدى إلى منع الكلأ غير المملوك.

الرابع: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.

الخامس: أن لا يكون على صاحب الماء ضرر من سقي دواب غيره، فإن لحق أرضه، أو زرعه ضرر بورودها على مائه منعت، لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها.

السادس: أن يكون الماء في مستقره، وهو مما يستخلف، فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذلك على الصحيح^(١).

القول الرابع:

قيل: لا يجب بذلك فضل ماء بئره للشرب مطلقاً، اختياره بعض الشافعية^(٢).

= فلهم أن يقاتلوه على ذلك، وكذلك إن انهارت بئر جاره، وله زرع يخاف عليه التلف، فعليه أن يبذل له فضل مائه، ما دام متشارغاً بإصلاح بئره...».
وانظر بداية المجتهد (٢/١٢٦).

(١) كفاية الأخيار (١/٣٠٣)، روضة الطالبين (٥/٣١٠)، مغني المحتاج (٢/٣٧٥)، المذهب (١/٤٢٧، ٤٢٨).

(٢) المذهب (١/٤٢٨).

وروي عن أحمد ما يدل على أن نقع البئر مملوك لصاحبها^(١).

[م-٣٨٥] وأما الكلأ فقيل: لا يملك، ولو نبت في أرضه حتى يحوزه، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وذهب المالكية^(٤)، والشافعية إلى أن الكلأ النابت في أرضه مملوك له، ولو أن يمنع غيره منه، ولو كان فاضلاً عن حاجته^(٥).

□ دليل من قال: لا يجوز بيع فضل الماء والكلأ.

الدليل الأول:

(ح-٣٣٨) ما روه مسلم من طريق أبي الزير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(٦).

وجه الاستدلال:

أنه خص النهي على منع فضل الماء، فدل على أن ما يحتاج إليه لا يجب عليه بذلك.

ولأن ما لا يفضل عن حاجته يستضر بيذهله، والضرر لا يزال بالضرر.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٩) روى ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) المغني (٤ / ٧١).

(٢) البحر الرائق (٦ / ٨٤، ٨٣)، بدائع الصنائع (٥ / ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٧)، فتاوى السعدي (٤ / ٤٧٣).

(٣) شرح متهى الإرادات (٢ / ١١)، مطالب أولي النهى (٣ / ٢٤).

(٤) التمهيد (١ / ١٩).

(٥) المذهب (١ / ٤٢٨).

(٦) مسلم (١٥٦٥).

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلات لا يمنعن: الماء والكلأ والنار^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٠) روى أحمد حدثنا وكيع، حدثنا ثور الشامي، عن حريز بن عثمان، عن أبي خداش. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمين شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ والنار^(٣).
[إسناده صحيح]^(٤).

الدليل الرابع:

من النظر، وذلك أن مياه الآبار في الأعم الأغلب متصلة بالمجاري العام لل المياه، فهي تأتي إليه من غير أرضه إلى ملكه، فأشبها الماء الجاري في النهر يأتي إلى ملكه، فله حاجته منه، وما فضل يجب بذلك.
ولأن الكلأ لا يملك بملك الأرض إلا إذا حازه، وقبل حيازته لم يملك، وذلك أن الله ﷺ هو الذي أنبته، وسقاها، ولكن إن كان محتاجاً إليه فهو أحق به من غيره.

□ دليل من قال: له أن يمنع الناس منأخذ الماء والكلأ في أرضه، وله

بعده:

الدليل الأول:

الأصل أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه، وقد انعقد الإجماع على

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٢) سبق تخريرجه انظر (ح ٣٣٥).

(٣) المسند (٥ / ٣٦٤).

(٤) سبق تخريرجه انظر (ح ٣٣٦).

ذلك، فالكلاً النابت في أرضه، والماء النابع فيها ملك لمالك الأرض؛ لأنَّ نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته، ولبن شاته، وحملوا حديث جابر (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء) إما على أن النهي للتنتزية، أو يحمل حديث جابر على حديث أبي هريرة: (لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به الكلاً) فيكون معنى الحديث: لا تمنعوا فضل الماء الذي يملك إذا كان يؤدي ذلك إلى منع الكلاً الذي لا يملك، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل مزيد توضيح لهذا عند الكلام على أدلة الشروط.

□ دليل من قال: يجب بذل فضل الماء للإنسان والحيوان خاصة بشروط:

أما الدليل على اشتراط أن يكون الماء فاضلاً عن حاجته، فلأنَّ الحديث لما خص النهي عن بيع فضل الماء دل على أن ما يحتاج إليه لا يجب عليه بذله، ولأن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة الغير فله أن يقدم نفسه على غيره، وأنه لو بذله مع حاجته لتضرر بذلك، فلا يدفع ضرر غيره بتضرره هو.

وأما الدليل على اشتراط أن لا يكون هناك ماء آخر في أرض مباحة يستغنى به، فلأنه إنما وجب بذل الماء للغير لدفع حاجة الغير، فلما كان صاحب المواسبي يمكنه أن يقضي حاجته من الماء المباح لم يتغير على مالك الماء بذلك له.

□ وأما الدليل على اشتراط أن يكون هناك كلاً ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء.

فلحديث أبي هريرة: (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً).

قال النووي في معنى الحديث: «أن يكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة،

وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنَّه إذا منع بذلك امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشיהם من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً...»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وأما قوله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلاً فذلك عند مالك وأصحابه... القوم يحفرون البئر في الصحراء أو القفار، ليسقوا منها مواشיהם، فليس لهم بعد سقي مواشיהם أن يمنعوا أحداً من يرعى في ذلك الموضع معهم من سقي ماشيته بما فضل عن ري مواشיהם، ويقضى عليهم أن ينزلوا فضل ذلك للناس عامة يشتراكون فيه، وإنما لهم لسبقهم إلى حفر البئر فضل التقدمة لا غير، فهذا معنى: لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلاً: يريد أنهم لو منعوا الماء لامتنع من رعي الكلاً الذي فيه الناس شركاء...»^(٢).

□ وأما الدليل على التفريق بين الماشية والزرع:

وأما الدليل على التفريق بين الماشية والزرع فيجب بذل فضل الماء للمواشي دون الزرع: حرمة الروح، ولذلك لو كان له دواب وجب عليه سقيها، ولو كان له زرع لم يجب عليه أن يسقيه.

والدليل على أن الماء الذي يجب بذله كونه في مستقره، فإذا حازه في إناء ونحوه لم يجب عليه بذله.

(١) شرح الترمذ على صحيح مسلم (١٠ / ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٩٣، ٤٩٤).

(ح-٣٤١) ما رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم أحبلًا، فیأخذ حزمة من حطب، فیبيع، فیكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع^(١).

قال ابن قدامة: «وأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله... فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم»^(٢).

هذه أدلة من قال: إنه يملك الماء إذا كان نابعًا من بئر المملوكة له في أرضه، ومنع بذلك فضل الماء إلا بشروط، كالشافعية.

واستدل الشافعية بأنه لا يجب بذلك الفاضل عن حاجته من الكلأ، لأن هناك فرقاً بين فضل الكلأ وفضل الماء.

وذلك أن الماء إذا أخذت منه خلفه غيره مباشرة، وأما الكلأ فلا يستخلف إذا أخذ منه. وربما احتاج إليه لماشيته قبل أن يستخلف.

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

أرى أن مذهب الحنابلة أسعد بالدليل من غيره، وذلك أن حديث: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء حديث صحيح، وهو مطلق، يشمل ما إذا كان بيع الفضل للشقة، أو للزرع، لا فرق في ذلك، خاصة أن النهي متوجه إلى الماء، وهو في مستقره، وقبل حيازته، وهو يتجدد، وما يستخرج من البئر يعقبه ماء جديد، فهو ماء جار تحت الأرض له ممراته الخاصة، فالمياه تحت الأرض أنهار جارية، كالأنهار الجارية فوق الأرض، وإذا كان كذلك فأرى أن بيع

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٣)، ومسلم (١٠٤٢).

(٢) المغني (٤/٧١).

الماء، وهو في البئر بيع لما لم يملك بعد، وملك البئر لا يعني ملك الماء ما دام في مقره، لكن إذا كان الماء لا يكفي صاحبه فحاجته مقدمة على غيره، والله أعلم.



الفصل الخامس

ما نهي عن بيعه لحرمة المكان أو لحرمة الزمان

البحث الأول

البيع في المسجد

[م-٣٨٦] المساجد سوق من أسواق الآخرة بنيت لإقامة ذكر الله، وسوق البيع والشراء هو سوق من أسواق الدنيا.

(ح-٣٤٢) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا^(١).

وورد النهي عن البيع بخصوصه، وسيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى قريباً، ومعلوم أن المساجد لم تبن لتكون سوقاً يروج فيها التجار سلعهم،

(ح-٣٤٣) وقد روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها إلى الله أسواقها^(٢).

فجعل المساجد في مقابل الأسواق في الحب والبغض، وإنما كانت المساجد أحب الأماكن إلى الله؛ لأنها أماكن أستوت لتقوى الله وطاعته،

(١) صحيح مسلم (٥٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٦٧١).

وكانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله لما فيها من الغش والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة.

إذا كان البيع في المسجد دخله سمسار منع بالاتفاق؛ لأنَّه يكون المسجد، والذي هو أحب الأماكن إلى الله في صورة السوق التي هي أبغض الأماكن إلى الله.

قال في موهاب الجليل: «وأما البيع بالسمسار فيه - يعني في المسجد - فممنوع باتفاق...»^(١).

وكذلك اشتد نهي الفقهاء إذا كان البيع في المسجد مع حضور السلعة، لأن ذلك يحول المسجد إلى سوق للبيع والشراء وتبادل البضائع، ولم تبن المساجد لهذا.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «والمراد من البيع والشراء: هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد؛ لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد؛ لما فيه من اتخاذ المسجد متجرًا»^(٢).

وقال الإمام مالك: «لا أحب لأحد أن يظهر سلعته في المسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلاً بثوب عليه، أو بسلعة تقدمت رؤيته لها، فيوجب بيعها، فلا بأس»^(٣).

إذا تبين لنا هذا فما حكم الإيجاب والقبول في المسجد بدون حضور السلعة، وبدون أن يكون هناك سمسار؟

(١) موهاب الجليل (٦ / ١٤)، ونص الخرشي على التحرير (٧ / ٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ١١٧).

(٣) منح الجليل (٨ / ٩٠).

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

يكره لغير المعتكف، وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني:

يكره مطلقاً، وهو مذهب عامة أهل العلم^(٢).

القول الثالث:

يحرم، وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(٣)، و اختيار اليمانيين: الشوكاني والصنعاني^(٤).

القول الرابع:

يجوز البيع في المسجد، اختياره بعض التابعين^(٥)، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعية^(٦)، و اختيار ابن حزم^(٧).

(١) تبيين الحقائق (١ / ٣٥١)، العناية شرح الهدایة (٢ / ٣٩٧).

(٢) مواهب الجليل (٦ / ١٤)، المجموع شرح المذهب (٢ / ٢٠٣)، إعانة الطالبين (٢ / ٩٥)، روضة الطالبين (٢ / ٤٧)، الإنصاف (٣ / ٣٨٥، ٣٨٦)، تصحيح الفروع (٤ / ٦٣٢).

(٣) مطالب أولي النهى (١ / ١٧٥)، كشاف القناع (٢ / ٣٦٦)، وقال في تصحيح الفروع

(٤) مطالبات أولي النهى (١ / ٦٣٢): «قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، قال ابن هبيرة: منع الإمام أحمد صحته وجوازه...».

(٥) نيل الأوطار (٢ / ٢٢٤)، وسبل السلام (٥ / ١٨٩، ١٩٠).

(٦) شرح السنة للبغوي (٢ / ٣٧٣).

(٧) المجموع شرح المذهب (٢ / ٢٠٣).

(٨) الم محلى (مسألة: ٥٠٤).

□ دليل من قال: يكره البيع في المسجد: الدليل الأول:

(ح-٣٤٤) ما رواه أحمد من طريق ابن عجلان، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة^(١).

[تفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده]^(٢).

قد يقال: لما نهى عن الشراء والبيع في المسجد كان المقصود بذلك الإيجاب والقبول، لأن النهي عن البيع يتضمن النهي عن الشراء، فيكون فيه إشارة إلى أن النهي يشمل ما إذا كانت السلعة حاضرة، أو غير حاضرة، وهو ما يدل عليه إطلاق النهي عن البيع والشراء فيه.

وقد قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله كلاماً نحو هذا.

قال في الشرح الممتع: «مراده بالشراء هنا القبول؛ لأنه قد يوجب البائع البيع، فيقول: بعت عليك هذا بعشرة، وبعد ذلك يقول المؤذن: الله أكبر، فيقول الثاني: قبلت، فالذي وقع بعد النداء هو الشراء، وإنما من المعلوم أنه لا

(١) المستند (١٧٩ / ٢).

(٢) ومن طريق ابن عجلان، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٢)، وأبو داود في السنن (١٠٧٩)، والترمذى (٣٢٢)، والنمساني في المختنى (٧١٤) وفي الكبرى (٧٩٣)، وابن ماجه (٧٤٩)، وابن الجارود في المتنقى (٥٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٧٤)، والبيهقي في السنن (٢ / ٤٤٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع (٢ / ٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢ / ١٢٠).

وتتابع أسماء بن زيد ابن عجلان، فرواه أحمد (٢ / ٢١٢) من طريق ابن المبارك، حدثني أسماء بن زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد.

بيع إلا بشراء، ولا شراء إلا ببيع، لكن قد يقع القبول بعد النداء، والإيجاب قبل النداء، فنقول: إن البيع لا يصح^(١).

والذي حمل النهي على الكراهة: أن الحديث قد تضمن النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، وقد صح الإذن فيه^(٢)، ولهذا حمل النهي على التنزية، والإذن فيه لبيان الجواز، أو المرخص فيه الشعر المحمود كالذى في الزهد ومكارم الأخلاق، والمنهى عنه خلافه^(٣).

الدليل الثاني:

(ح) ٣٤٥ ما رواه الترمذى من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أريح الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك^(٤).

[رواہ الثوری، عن یزید بن خصیفة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: کان یقال: ولم یرفعه، وهو المحفوظ، ورجح الدارقطنی: إرساله]^(٥).

(١) الشرح الممتع (٨ / ١٨٦).

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (٣٢١٢) من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: مر عمر في المسجد، وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عنى، اللهم أいで بروح القدس.

(٣) انظر فيض القدير (٦ / ٣١٧).

(٤) سنن الترمذى (١٣٢١).

(٥) رواه الترمذى كما في إسناد الباب، وابن الجارود في المتنقى (٥٦٢)، والدرامي (١٤٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٦٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢٣٣٩)، والبيهقي في السنن =

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٦) ما رواه عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: جنباً مساجدكم مجانيكم، وصيانتكم، ورفع أصواتكم، وسلم سيفكم، ويعكم، وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمرواها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

= (٤٤٧ / ٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.
قال الترمذى في السنن (٦١٠ / ٢): حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عليه الذهبي.
قال الطبرانى في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة متصل الإسناد إلا الدراوردى».

قلت: ومع تفرد الدراوردي فقد خالفه الثوري، فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٥)، والطبرانى في الدعاء (١٣٣٢) عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان يقول: كان يقال: إذا أنشد الناشد ضالة، قال: لا ردها الله عليك، فإذا اشتري أو باع في المسجد، قيل: لا أريح الله تجارتك. فلم يرفعه إلى النبي ﷺ.
والثوري أحفظ من الدراوردي.

ورجح الدارقطنی في العلل (٦٥ / ١٠) كونه مرسلًا، قال: وهو الصواب.
ورواه عباد بن كثير، عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده بنحوه. فجعله من مستند ثوبان، رواه الطبرانى في المعجم الكبير (١٠٣ / ١٤٥٤) رقم وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٥٣) من طريق محمد بن حمير، عن عباد بن كثير به. والمحفوظ ما قاله الثوري.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٢٦).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه إسحاق بن راهوية كما في المطالب العالية (٣٥٦)، وانظر نصب الراية (٢ / ٤٩٢).

= والطريق هذا له ثلاثة علل :

الأولى: مكحول لم يسمع من معاذ، قال الهيثمي في المجمع (٢٦/٢) مكحول لم يسمع من معاذ. اهـ

وقال البوصيري في إتحاف المهرة: رواه الطبراني في الكبير من روایة مكحول، عن معاذ، ولم يسمع منه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٥٦): هذا منقطع.

الثانية: عبد ربه بن عبد الله الشامي لم يسمعه من مكحول، بينما وبين مكحول يحيى بن العلاء، فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠/١٧٣) رقم ٣٦٩ من طريق سعيد بن أبي مرريم، ثنا محمد بن مسلم الطافني، عن عبد ربه بن عبد الله الشامي، عن يحيى بن العلاء، عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ.

فزاد في إسناده بين عبد ربه ومكحول يحيى بن العلاء.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٩١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن، عن محمد ابن مسلم الطافني، عن عبد ربه بن عبد الله الشامي، عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ بن جبل.

و هنا جعل يحيى بن العلاء بين مكحول ومعاذ بن جبل بدلاً من كونه بين عبد ربه، وبين مكحول، وهذا فيما أظن أنه من عمل يد عبد ربه بن عبد الله الشامي.

قال البيهقي في السنن (١٠٣/١٠٣): وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس ب صحيح. اهـ

العلة الثالثة: عبد ربه بن عبد الله الشامي، لم أقف عليه في كتب الجرح والتعديل، وقد رجح الشيخ سليمان بن إبراهيم الثنيان في كتابه (الأحاديث الواردة في البيوع) رقم (٢٣٦) أن يكون عبد ربه هذا هو محمد بن سعيد المصلوب صلبه أبو جعفر في الزندقة، وكان يضع الحديث، وكان أصحابه يغيرون اسمه ستراً له وتدعى، قال العقيلي: يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه، ثم ذكر بعض الأسماء التي كان يسمى بها، قال: وربما قالوا: عبد الله وبعد الرحمن، وبعد الكريم، وغير ذلك على معنى التعبيد لله، وينسبونه إلى جده، ويكونون الجد حتى يتسع الأمر جداً في هذا، وبلغني عن بعض أصحاب الحديث أنه قال: يقلب اسمه على نحو مائة اسم... الخ كلامه يراجع في هذا تهذيب التهذيب (٩/١٨٥، ١٨٦).

وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٣/٣٥٧) في ترجمة من اسمه أبو سعيد الشامي، =

الدليل الرابع:

(ح-٣٤٧) ما رواه ابن ماجه من طريق زيد بن جبيرة الأنباري، عن داود ابن حصين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: خصال لا تنبغي في المسجد، لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس،

= رجلاً روى عن وارد كاتب المغيرة بن شعبة، روى عنه ابن عون، ذكر اختلاف العلماء في اسمه، وذكر منها أن اسمه (عبد ربه) فليتأمل. كما ذكر المزي من شيخ محمد بن مسلم بن سوسن رجلاً اسمه (عبد الله بن عبد ربه الشامي)، وهو هذا انظر تهذيب الكمال (٢٦ / ٤١٣). وإذا كان الحديث حديث محمد بن سعيد المصلوب، فقد أخرج الحديث على وجه آخر عن مكحول.

فقد أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) والطبراني في الكبير (٢٢ / ٥٧) رقم: ١٣٦ من طريق الحارث ابن نبهان، عن عتبة بن يقطان، عن أبي سعيد، عن مكحول عن واثلة بن الأسعق. والحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقطان الراسيبي قال فيه السائي: غير ثقة. وقال الدارقطني: متروك، وفي التقريب: ضعيف. وأبو سعيد المصلوب قد عرفت ما فيه. فالحديث موضوع.

وجاء الحديث من وجه آخر:

فقد أخرجه العتيلي في الضعفاء الكبير (٣ / ٣٤٧، ٣٤٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٧٧).

والطبراني في الكبير (٨ / ١٣٢)، وابن عدي في الكامل (٥ / ٢١٩)، والبيهقي (١٠٣ / ١) من طريق أبي نعيم، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة بن الأسعق، وعن أبي أمامة رضي الله عنهما كلهم يقولون: سمعنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول على المنبر: جنعوا مساجدكم... فذكره بنحوه، وليس عندهم محل الشاهد: وهو النهي عن البيع في المسجد.

وهذا إسناد ضعيف جداً، العلاء بن كثير متروك.

وقد رواه ابن أبي شيبة، عن مكحول مرسلًا بسند حسن، قال ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٥٢٧): حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي، عن مكحول، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: جنعوا مساجدكم إقامة حدودكم. وليس فيه موضع الشاهد.

ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحمنيء، ولا يضرب فيه أحد، ولا يقتص فيه من حد، ولا يتخذ سوقاً^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

□ دليل من قال: يحرم البيع في المسجد:

(حـ ٣٤٨) استدلوا بما رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد... الحديث^(٣).
[سبق تخرجه في أدلة القول الأول].

وإذا ثبت النهي عن البيع في المسجد، فإن الأصل حمل النهي على التحرير، ولا يحمل على الكراهة إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة.

قال الشوكاني: «وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحرير عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحرير، وهو الحق»^(٤).

قال الصناعي تعليقاً على حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذارأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أريح الله تجارتك...^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (٧٤٨).

(٢) ومن طريق زيد بن جبيرة أخرجه ابن حبان في المجرورين (١/٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٠٣).

وفي إسناده زيد بن جبيرة، قال فيه النسائي: ليس بثقة.
وقال ابن معين: لا شيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال فيه الحافظ: متروك.

(٣) المستند (٢/١٧٩).

(٤) نيل الأوطار (٢/١٦٧).

(٥) سنن الترمذى (١٣٢١).

قال الصناعي تعليقاً على هذا: «فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه: أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتكم، يقول جهراً زجراً للفاعل لذلك»^(١). والحديث سبق تخريرجه، ولم يصح مرفوعاً، ولو صح لكان ظاهراً في الدلالة على التحريم؛ لأن الدعاء على المسلم بكسراد تجارتة لا يباح إلا لمحرم، لما في ذلك من تنفير القلوب، وتورث العداوة.

□ دليل من قال: يجوز البيع في المسجد:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وتفرده بمثل ذلك لا يقبل.

الدليل الثاني:

الإيجاب والقبول كلام مباح، مثله مثل أي كلام يدور في المسجد بين رجلين، وإذا كان إنشاد الشعر في المسجد جائزًا، فالإيجاب والقبول مثله، إن لم يكن أحوج منه، ما دام أن ذلك لا يحمل على لغط ورفع أصوات في المسجد، وعرض السلع، وسماسرة تنادي من يشتري، من يزيد؟.

الدليل الثالث:

لو استأجر رجل رجلاً على تعليم الصبيان في المسجد لكان ذلك مباحاً، وعقد الإجارة بيع منفعة.

(١) سبل السلام (٥/١٨٩، ١٩٠).

الدليل الرابع:

إذا كان الرسول قد يقضي بين المتخاصلين في المسجد، ولا ينافي ذلك حرمة المسجد، وما بنيت له فكذلك ألفاظ الإيجاب والقبول.

فقد جاء في الصحيحين في قصة المتلاعنين، حيث تلاعنا في المسجد^(١)، (ح ٣٤٩) وجاء في الصحيحين من حديث كعب أنه تقاضى ابن أبي حدر دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتقت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، فنادى يا كعب، قال: ليك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قم فاقضه^(٢).

(ح ٣٥٠) وجاء في الصحيحين من حديث عائشة، قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم^(٣).

□ الراجح من الخلاف:

القول بالتحريم لم يقل به إلا الحنابة، ولا أستطيع أن أجزم به، وهو لم يرد إلا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولست أنكر أن هذا السندي قليل الحسن لذاته فيما لم يتفرد به من الأحكام، وأما إذا تفرد فإن النفس لا تقبل مثله، والقول بالكرابة غير بعيد عن الصواب، من أجل المعنى، لا من

(١) صحيح البخاري (٥٣٠٩)، مسلم (١٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٨)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

أجل النص، وأجد قول مالك رحمه الله أن الإيجاب والقبول في المسجد إذا لم يكن في ذلك رفع أصوات، ولم يكن بحضور السلعة إلى المسجد، ولم يكن في ذلك ما يشغل عن صلاة واجبة، ولم يستغل جمع المسجد في البحث عن مشتر للسلعة، أنه لا بأس به، وأن ذلك من جنس الكلام المباح الذي قد يتكلم به الرجل في المسجد مع أخيه.

قال الإمام مالك: «لا أحب لأحد أن يظهر سلعته في المسجد للبيع، فاما أن يساوم رجلاً بثوب عليه، أو بسلعة تقدمت رؤيته لها، فيوجب بيعها، فلا بأس»^(١).

وأبعد من ذلك من حرم من أهل عصرنا توزيع النشرات العلمية المشتملة على بعض الأذكار في المساجد، لأنه قد وضع في أسفلها اسم من قام بطبعها من الشركات، والمحلات التجارية، وأن ذلك يدخل في مسمى البيع، لأنه نوع من الدعاية لتلك المحلات فهذا بعيد كل البعد عن مقصود الشارع من كراهة البيع والشراء في المسجد، فمراد الشارع على التسليم بثبوت النهي عن البيع والشراء إلا يتحول المسجد إلى سوق تعرض فيه السلع، فيتحول من كونه سوقاً للأخر إلى سوق من أسواق أهل الدنيا، وليس في هذه النشرات ما يصرف الناس عن رسالة المسجد، وكتابه اسم من قام بطبعتها، أو وضع علامته التجارية تابع غير مقصود.



المبحث الثاني البيع بعد نداء الجمعة الثاني

المسألة الأولى الحكم التكليفي للبيع بعد نداء الجمعة الثاني

[م-٣٨٧] أمر الله ﷺ بترك البيع عند الأذان من يوم الجمعة، والسعى إلى الصلاة، قال تعالى: «بَتَّاهُمَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا نُودِي لِلْعَصَلَوَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهُمْ الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩].

قال ابن العربي: «وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع...»^(١).

وحكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد^(٢).

وعبر الحنفية بالكرابة، وذكر ابن نجيم بأن المقصود بها كراهة التحرير اتفاقاً^(٣).

وقال الشافعية: لا يكره البيع قبل الزوال يوم الجمعة.
ويكره البيع كراهة تنزيه بعد الزوال، وقبل ظهور الإمام، أو قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الأذان.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢١٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٢٧).

(٣) البحر الرائق (٢/١٦٩).

ويحرم البيع بعد جلوس الخطيب على المنبر، وشروع المؤذن في الأذان^(١).
ولا أعلم دليلاً في تعليق الكراهة على الوقت، فإن الآية إنما نهت عن البيع حين سماع النساء لل الجمعة إلى حين الفراغ من الصلاة، فما عداه فعل الإباحة.
هذا هو الحكم التكليفي للبيع بعد سماع النساء.

[م-٣٨٨] وقد اختلف العلماء في نداء الجمعة، هل المقصود به النساء الأولى، أو النساء الثانية؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحمل على الأذان الأولى، وهذا القول هو الأصح في مذهب الحنفية. وقيده الزيلعي بأن يقع الأذان الأولى بعد الزوال^(٢).

القول الثاني:

يحمل على الأذان الثانية، وهو مذهب الجمهور^(٣)، واختاره بعض

(١) المجموع (٤/٤١٩).

(٢) قال الزيلعي (٤/٦٨): «والمعتبر في تحريم البيع هو الأولى إذا وقع بعد الزوال على المختار». وانظر حاشية ابن عابدين (٥/١٠١)، مجمع الأئم (٢/٧٠)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/١٧٧)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٧٨).

(٣) انظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١/٢٥٨)، بداية المجتهد (٢/١٢٧). وقال في البيان والتحصيل (١/٢٧٢): «سئل مالك عن أي النداء يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة؟ قال: النداء الذي ينادى به، والإمام جالس على المنبر، فإذا أذن تلك الساعة رفعت الأسواق، فلم يبع فيه عبد، ولا غيره». وفي مذهب الشافعية، قال في نهاية المحتاج (٣/٤٦٣): «والمراد بالنداء: النداء بين يدي الخطيب».

وانظر إعنة الطالبين (٢/٩٥)، المجموع (٤/٤١٩)، مغني المحتاج (١/٢٩٥).

الحنفية^(١).

القول الثالث:

لا يجوز البيع منذ زوال الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطيبين والصلة، ومن شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، وحكاه القاضي رواية عن أحمد^(٣)، واختيار ابن حزم^(٤).

□ دليل الجمهور على أن المعتبر هو النداء الثاني:

(ح-٣٥١) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثير الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. قال أبو عبد الله: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة^(٥).

واعتبر ما أحدهه عثمان النداء الثالث، باعتبار أن الإقامة تسمى أذاناً، ويطلق عليه الأول باعتبار موضعه منها.

(ث-٥٨) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأولى يوم الجمعة لما كثر الناس، زاده، فكان يؤذن به على الزوراء^(٦).

= وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٠ / ٢)، المبدع (٤١ / ٤)، المعني (٢ / ٧١).

(١) تيسن الحقائق (١ / ٢٢٣)، البحر الرائق (٢ / ١٦٨)، المبسوط (١ / ١٣٤).

(٢) انظر المراجع السابقة للحنفية.

(٣) المعني (٢ / ٧١).

(٤) المحلى: (مسألة: ١٥٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٩١٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٣٤١).

[إسناده صحيح].

(ث-٥٩) روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسمى، قال: كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر أذاناً واحداً حتى يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثراً الناس، فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهدأ الناس للجمعة^(١).

[إسناده صحيح].

فإذا كان النداء على وقت رسول الله ﷺ إنما هو النداء الثاني، الذي يكون بين يدي الخطيب، وهو على المنبر، ولم يكن معروفاً النداء الأول كان هو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِذَا ثُوِيَتِ الْصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا آتِيَّةَ﴾ [الجمعة: ٩].

وهو النداء الذي يجب السعي عنده إلى الصلاة، ولا يجب السعي بمجرد النداء الأول، وإنما النداء الأول لأجل أن يرجع الناس من الأسواق ليستعدوا للصلاة.

□ تعليل الحنفية على أن المعتبر هو النداء الأول:

عمل الحنفية قولهم ذلك: بأن النداء الأول هو النداء الذي يحصل به الإعلام، ولأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع^(٢).

□ دليل من قال: يحرم البيع من زوال الشمس.

إن التوجّه إلى الجمعة يجب بدخول الوقت، وإن لم يؤذن لها أحد، ولهذا لا

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٢).

(٢) انظر تبيان الحقائق (١ / ٢٢٣).

يعتبر في التحرير الأذان لو كان قبل الوقت، فهذا يدل على أن المعتبر هو الوقت، وليس مجرد الأذان.

وتعقبه ابن قدامة:

«لا يصح هذا - يعني تعليق النهي بالوقت - لأن الله تعالى علقه على النداء، لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا، دون ما ذكره، ولو كان تحرير البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال، فإن ما قبله وقت أيضاً، فأما من كان متزلاً بعيداً، لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، كاستقاء الماء من البئر للوضوء، إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ونحوهما»^(١).

□ الراجح من الخلاف:

قول الجمهور هو القول المتعين؛ لأن حمل الآية على أمر لم يكن موجوداً وقت نزولها لا يتصور.

والسعي إلى الصلاة له وقتان:

وقت استحباب، ووقت وجوب، وهو وقت النداء إذا جلس الإمام على المنبر، والتحريم خاص في وقت الوجوب، وليس في وقت الاستحباب، لأن من فوت وقت الاستحباب لم ينكر عليه.



(١) المغني (٢/٧٢).

المسألة الثانية

الحكم الوضعي للبيع بعد نداء الجمعة

[م-٣٨٩] عرفنا في المبحث السابق أن البيع بعد نداء الجمعة محرم، وأن العلماء مجتمعون على تحريمه، والسؤال: لو أن البيع وقع، فهل حكم على البيع بالبطلان، أو نقول: يحرم البيع مع صحة العقد؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يصح العقد مع التحرير، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وبعض المالكية^(٣).

القول الثاني:

يجب فسخه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(٤).

(١) المبسوط (٦ / ٥٧)، البحر الرائق (٢ / ١٦٩)، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٠).

(٢) نهاية الزين (ص ١٤٥)، المجموع (٤ / ٣٦٧).

(٣) المنتقى للباقي (١ / ١٩٥)، بدایة المجتهد (٢ / ١٢٧).

(٤) جاء في المدونة (١ / ١٥٤): «قال مالك: إذا قدر الإمام يوم الجمعة على المنبر، فأذن المؤذن فعند ذلك يكره البيع والشراء، قال: وإن اشتري رجل أو باع في تلك الساعة فنسخ البيع». وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤ / ٢١٣): «لا خلاف في تحريم البيع، واختلف العلماء إذا وقع؛ وفي المدونة يفسخ».

وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت.

وقاله ابن القاسم في الواضحـة، وأشهرـ.

وقال في المجموعـة: البيع ماضـ.

□ دليل من قال: العقد صحيح:

قالوا: الأدلة قد قامت على أن النهي إذا لم يتناول معنى في نفس العقد، أو القرية المفعولة، أو ما هو من شروطها التي يخصها لم يمنع جواز ذلك، وذلك نحو البيع عند أذان الجمعة، وتلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، ومثل الصلة في الأرض المغصوبة، والطهارة بماء مغصوب، وغسل النجاسة به، والوقوف بعرفات على جمل مغصوب، وكون الفعل فيها منهياً عنه في هذه الصفة، لا يمنع من القول بجوازه؛ لأن النهي عنها لم يتناول معنى في نفس المفعول، وإنما تناول معنى في غيره، وكون الإنسان مرتكباً للنهي، عاصياً في غير المعقود عليه، لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز، والدليل على صحة ما ذكرنا: أنه لو رأى رجل يصلّي رجلاً يغرق، وقد كان يمكنه تخلصه، أنه منهي عن المضي في هذه الصلة، وأمأمور بتخلص الرجل، فإن لم يفعل، ومضى في صلاته، كانت صلاته مجزئة، ولو لا أن ذلك كذلك لقلنا: لا يجوز له فعل الصلة.

وفي اتفاق المسلمين على جواز صلاة من هذا وصفه دلالة على أن النهي إذا لم يتعلّق بمعنى في نفس العقد، أو في نفس القرية المفعولة، أو بما هو من شروطها التي تختص بها، أنه لا يمنع صحة العقد، ووقوع القرية موقع الجواز.

= وقال ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عادته به... وقد بينا توجيه ذلك في الفقه، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال....
وانظر بداية المجتهد (٢/١٢٧)، الفواكه الدواني (١/٢٥٨)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٨)، منح الجليل (١/٤٤٩).

وعبر الحتابة بالبطلان، أو عدم الصحة، وهو نفس قول المالكية بوجوب الفسخ، لأن فسخ العقد يعني: عدم ترتيب أثره عليه، وهذا هو البطلان.
انظر في مذهب الحتابة: مطالب أولي النهي (٣/٤٩)، شرح متنه الإرادات (٢/٢٢)، كشاف القناع (٣/١٨٠)، منار السبيل (١/٢٩١).

ألا ترى أن تخليص الرجل من الغرق ليس من الصلاة، ولا من شروطها في شيء. ألا ترى أن من عليه تخليص الغريق لو اشتغل بالصلاه أيضاً كان عاصيًا في اشتغاله عن تخلصه، وأن أذان الجمعة ليس من نفس البيع، ولا من شرطه، فلم يفسد البيع من أجله وإن كان منهياً عنه؛ لأن المعنى فيه الاشتغال عن صلاة الجمعة لا البيع؛ لأنه لو لم ينعقد البيع في ذلك الوقت واشتغل بغيره كان النهي قائماً في اشتغاله بغير الصلاة، فعلمـتـ أنـ النـهـيـ إـنـمـاـ تـاـوـلـ الـاشـتـغـالـ عـنـ الـجـمـعـةـ لـاـ الـبـيـعـ،ـ وـكـذـلـكـ النـهـيـ عـنـ تـلـقـيـ الـجـلـبـ،ـ وـبـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ،ـ إـنـمـاـ هوـ لـأـجـلـ حـقـ الغـيرـ،ـ لـأـجـلـ الـبـيـعـ،ـ وـكـذـلـكـ فيـ اـسـتـيـامـ الرـجـلـ عـلـىـ سـوـمـ أـخـيـهـ،ـ أـنـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ،ـ وـلـوـ عـقـدـ الـبـيـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـانـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ،ـ مـعـ كـوـنـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ،ـ لـأـنـ النـهـيـ عـنـهـ إـنـمـاـ تـعـلـقـ لـحـقـ الـمـساـوـمـ لـاـ بـالـعـقـدـ نـفـسـهـ.ـ وـنـظـائـرـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ،ـ وـفـيـماـ ذـكـرـنـاـ تـبـيـيـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ فـيـ أـشـبـاهـهـ،ـ فـصـارـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـصـلـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ^(١).

□ دليل من قال: العقد باطل:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بترك البيع، فكانه قال: لا تبيعوا، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ونوقيش:

أنتم لا تمنعون أن هناك أشياء نهى عنها الشارع، وصححها لوجود قرينة، كالنهي عن تلقي الجلب، ومع ذلك أثبت للبائع الخيار إذا أتى السوق، ونهي

(١) الفصول في الأصول (٢ / ١٧٤).

عن التصرية، وأثبت للمشتري الخيار إذا وقع البائع في النهي، وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع فيهما، فدل ذلك على أن التحرير والصحة قد يجتمعان، ولا تلازم بين النهي، والفساد، وإذا كان لا تلازم بين النهي والفساد، لم تكن صيغة النهي وحدها دالة على الفساد، وإنما تدل على التحرير، والممنوع أن يكون الشيء منهيا عنه، ومحموما به في ذات الوقت، فيمتنع أن يقال: حرمت عليك الطلاق في حال الحيض، وأمرتكم به، وأبحته لك، وأما إذا قال: حرمت عليك الطلاق في الحيض، فإن فعلت فقد وقع الطلاق، وأنت آثم، وحرمت عليك الصلاة في الثوب المغضوب، فإن فعلت صحت الصلاة، وأنت آثم، فشيء من هذا ليس بمحتمل^(١). فدل على أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه في كل حال.

وتعقب ذلك:

قال شيخنا ابن عثيمين: «إن قال قائل: لما لا تقولون: هو حرام، ولكنه صحيح، كما قلتم في الجلب؟ فالجواب: الفرق بينهما ظاهر.

أولاً: لأن حديث التلقي قال فيه النبي ﷺ: (إذا أتي سيده السوق فهو بال الخيار). فثبوت الخيار فرع عن صحة العقد، فيكون في الحديث دليل على أن العقد صحيح.

ثانياً: أن النهي عن التلقي ليس نهياً عن العقد لذاته، ولكنه نهي عن العقد لحق الغير، حيث إنه ربما يكون فيه خديعة للقادم، فيشترىء المتلقي بأقل، ولهذا جعل الحق له في إمضاء البيع، أو فسخه، وأما مسألتنا فإن النهي عن البيع

(١) المستصفى (ص ٢٢١).

بعينه، وما نهي عن البيع بعينه لا يمكن أن نقول: إنه صحيح، سواء في العبادات، أو في المعاملات؛ لأن تصحينا لما جاء فيه النهي بعينه إمضاء لهذا الشيء الذي نهى الشارع عنه؛ لأن الذي نهى الشارع عنه يريد منا أن نتركه، ونتجنبه، فإذا حكمنا بصحته فهذا من باب المضادة لأمر الله تعالى...»^(١).

وقول شيخنا عليه رحمة الله بأن النهي عن البيع لعينه، كأنه رأى أن النهي عائد إلى ذات البيع، وليس لأمر خارج، والحقيقة أن النهي وإن كان نهياً عن البيع، لكنه معلل بأمر خارج، فليس النهي عن البيع عند نداء الجمعة، كالنهي عن بيع الغرر، والنهي عن الربا، والنهي عن القمار، فهذه البيوع هي البيوع المنهي عنها لذاتها، ولذلك لو انشغل عن السعي للصلوة بغیر البيع كان منهياً عنه أيضاً، مما يدل على أن النهي ليس لذات البيع، فالعلة من الأمر بترك البيع منصوص عليها في سياق الآية، قوله تعالى: «فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة، إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة كان الكلام غير منتظم.

فقوله تعالى: «فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة، وعدم التفريط فيها، قوله: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، جار مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملاسة ما يشغل عن السعي إليها، لا أن البيع تحول إلى منهي عنه لذاته، والله أعلم.

ولذلك قال الجصاص: «لما لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد، وإنما تعلق بمعنى في غيره، وهو الاستغلال عن الصلاة، وجب أن لا يمنع وقوعه

(١) الشرح الممتع (٨) / ١٩٠.

صحته... وأيضاً هو مثل تلقي الجلب، وبيع الحاضر للباد، والبيع في الأرض المخصوصة ونحوها، كونه منهاً عنه لا يمنع وقوعه^(١).

ولو قال شيخنا رحمه الله: إن النهي عن البيع بعد نداء الجمعة لحق الله، والنهي عن تلقي الجلب لحق الآدمي لكن فرقاً صحيحاً، لكنه فرق غير مؤثر في الحكم فيما أرى، وإن كان الباقي المالكي يراه مؤثراً، قال في المتنى: «النهي عن البيع إذا كان لحق الله اقتضى فساده، كالبيع وقت صلاة الجمعة»^(٢).

أما أن يقال: بأن النهي عنه عائد لذات البيع فلم يتضح لي، والله أعلم بالصواب.

الدليل الثاني:

أن الشارع لم يأذن باليء بعد نداء الجمعة، فوجوده كعدمه.

(ح-٣٥٢) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٣).

أن معنى: رد: أي مردود على صاحبه، والمردود: هو الباطل.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة أجده أن القول بصحة العقد أقوى من حيث الدليل، ونحن نقول للناس لا تفعلوا، ونشدد عليهم في ذلك، فإن خالف أحد و فعل فلن ترفع المفسدة بإبطال العقد، فالنفسة: التي هي الانشغال عن سماع الخطبة

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٠)، وانظر المجموع (١١/٣٠٨).

(٢) المتنى للباقي (٢/١٨١).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

قد وقعت ، سواء صححتنا البيع ، أو أبطلناه ، وكوننا نصحح العقد مع مطالبتنا للعاقدين بالتوبة ، وعدم تكرار مثل ذلك أولى من إبطال العقد ، خاصة أن العقد قد توفرت فيه شروط العقد الصحيح وأركانه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

البيع في حال السعي للجمعة

[م-٣٩٠] قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُرِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩].

قال الشافعي: ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل، لا السعي على الأقدام، قال الله تعالى: «إِنَّ سَعِيكُمْ لَشَئْ» [الليل: ٤].

وقال تعالى: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا» [الإسراء: ١٩].

وقال تعالى: «وَكَانَ سَعِيكُمْ مُشْكُرًا» [الإنسان: ٢٢].

وقال تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْأَنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩].

وقال تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا» [البقرة: ٢٠٥].

«وقال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام، ولا الاشتداد وإنما عن العمل، والفعل».

وقال الباقي: «السعى إذا كان بمعنى العدو، أو بمعنى المضي إلى الصلاة فإنه يتعدى إلى الغاية بـ(إلى) يقال سعى إلى غاية كذا وكذا: أي جرى إليها، ومشى إليها، وإذا كان بمعنى العمل فإنه لا يتعدى بـ(إلى)، وإنما يتعدى باللام فتقول: سعيت لكذا وكذا، وسعيت لفلان».

قال الله تعالى: «وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [الإسراء: ١٩]، وإنما تعدى السعي إلى الجمعة بـ(إلى) لأنه بمعنى المضي^(١).

(١) المتنقى للباقي (١٩٤ / ١).

فإذا كان النهي عن البيع معللاً كي لا يشغل عن السعي إلى الصلاة، فقد يوجد الانشغال عن السعي الواجب بدون وجود البيع، فيحرم غير البيع إذا أدى ذلك إلى الانشغال عن السعي إلى الصلاة، وسوف أفرد له مبحثاً خاصاً. وقد يجري البيع في حال السعي إليها فلم يشغل عقد البيع عن السعي إلى الصلاة، فإذا جرى البيع حال السعي إلى الصلاة، فهل يقال: إن البيع جائز ما دام أنه لم يشغل عن السعي إليها المأمور به في الآية، وأن البيع في هذه الحالة لا يدخل في النهي؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يحرم البيع، وهو مذهب الحنفية^(١)، الشافعية^(٢)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٣).

(١) قال في الجوهرة الثيرة (٩٢/١): «ولا يكره البيع والشراء في حالة السعي إذا لم يشغله». وانظر حاشية ابن عابدين (٥/١٠١)، تيسير الحقائق (٤/٦٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٣٥)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٧٨).

(٢) المجموع (٤/٣٦٧)، إعانته الطالبين (٢/٩٥).

وقال التوسي في روضة الطالبين (٢/٤٧): «وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النساء، فقام يقصد الجمعة، فبائع في طريقه، وهو يمشي، أو قعد في الجامع، ويبيع، فلا يحرم. صرخ به صاحب التمة، وهو ظاهر؛ لأن المقصود أن لا يتأنّى عن السعي إلى الجمعة، لكن البيع في المسجد مكرر يوم الجمعة وغيره على الأظهر، والله أعلم».

(٣) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥١٤): «والحرمة والفسخ ولو في حال السعي، وهو أحد القولين، سداً للذرية...».

= وانظر حاشية الدسوقي (١/٣٨٨)، الفواكه الدوانية (١/٢٥٩).

القول الثاني:

يحرم البيع، قال به بعض الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢).
ولم أجد نصاً عن الحنابلة في هذه المسألة^(٣).

□ دليل من قال: لا يحرم البيع حال السعي:

هذا القول نظر إلى المعنى، فإن منصوص الآية الكريمة تضمن الأمر بالسعى إلى الصلاة، وترك البيع، فكان العلة في ذلك حتى لا يشغل عن السعي إلى الصلاة، وليس العلة راجعة لذات البيع، بل يحرم البيع وغير البيع من الأعمال التي تشغله عن السعي إلى الصلاة، كما لا يحرم الشراء لو كان متوجهاً لما فيه مصلحة الصلاة، كما لو كان محدثاً، ولم يجد ماء ليرفع به الحدث، فاشترى الماء لذلك لم يحرم عليه على الصحيح، مما يدل على أن النهي إنما هو لأجل القيام بالسعى الواجب عند سماع الأذان، وإذا كان البيع لم يخل بهذا الواجب كان على حكمه الأصلي، وهو الإباحة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يحرم عليه البيع:

الدليل الأول:

هذا القول نظر إلى ظاهر اللفظ، فالآية تقول: ﴿إِذَا ثُوِّيَتْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فأمر بترك البيع عند سماع النداء، وهو مطلق يشمل حال السعي وغيره.

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠١)، تبيين الحقائق (٤ / ٦٨).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٥١٤)، حاشية الدسوقي (١ / ٣٨٨)، الفواكه الدواني (١ / ٢٥٩).

(٣) وفي الموسوعة الكويتية (٩ / ٢٢٨): «وهو الذي يبدو من كلام الحنابلة - يعني القول بالتحريم - وإن لم يواجهوا هذه المسألة بنزاتها».

ويناقش:

بأن تخصيص النص بالغة معلوم في الشريعة، فيكون النص المطلق مقيداً في حالة ما إذا كان ذلك شاغلاً عن السعي إلى الصلاة.

الدليل الثاني:

قالوا: القول بالمنع يدخل في سد الذريعة، فإنه لو فتح الباب ربما أدى ذلك إلى الانشغال عن السعي الواجب، فإذا منع الناس لم تخش عليهم الوقوع في المحذور.

الدليل الثالث:

وهذا استدل به بعض الحنفية وفقاً لقواعد مذهبهم: قالوا: إن النهي عن البيع ورد مطلقاً، فتخصيصه في بعض الوجوه دون بعض يكون نسخاً، فلا يجوز بالرأي^(١). أي فلا بد من قبول النهي على إطلاقه.

ويحاجب:

على التسليم بصحة هذه القاعدة، فإن النص ليس مطلقاً، لأن النص معلل بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى انتفى^(٢).

□ الراجع:

بعد استعراض الأدلة أجده أن القول بالجواز أقوى دليلاً، وأن الجزم بالتحريم لم يظهر لي، وإن كنت لا أحب أن يستغل أحد في البيع والشراء حال السعي إلى الصلاة خروجاً من الخلاف، وخوفاً من أن يجر ذلك إلى الوقوع في المحذور، والله أعلم.

(١) تبيين الحقائق (٤/٦٨)، البحر الرائق (٦/١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٥/١٠١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/١٠١).

المسألة الرابعة

هل يقاس على البيع سائر العقود

[م-٣٩١] الآية الكريمة نصت على الأمر بالسعى إلى الصلة، وترك البيع، فهل يختص النهي عن البيع وحده نظراً لظاهر النص، أو يشمل النهي كل ما يشغل عن السعي إلى الصلة نظراً إلى المعنى؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا مفهوم للبيع والشراء، فيحرم كل ما يشغل عن السعي إليها، كالтолية، والشركة، والهبة، والأخذ بالشفعية، والصدقة، والخيانة، والحداد، والدراس، والسفر في ذلك الوقت، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٣٥).

(٢) المتنقى (١/١٩٥)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٢١٤): «كل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها، فهو حرام شرعاً، مفسوخ رديعاً». وانظر الفواكه الدواني (١/٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) قال النووي في المجموع (٤/٣٦٧): «حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصناعات، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهذا متفق عليه، ومن صرخ به الشيخ في تهذيبه، ولا يزال التحرير حتى يفرغوا من الجمعة».

والفرق بين مذهب المالكية والشافعية مع اتفاقهم على تحريم كل ما ذكر، هو في الفسخ فالمالكية قالوا: بفسخ البيع والإجارة، والتولية، والشركة، والإقالة، والشفعية، بخلاف النكاح، والهبة لغير ثواب، والصدقة، والعتق الناجز، فلا يفسخ شيء من ذلك وإن حرم. ووجه التفريق بينهما:

قالوا: إن البيع وما معه ليس في فسخه ضرر على أحد، لأن كل واحد يرجع إليه عوضه، =

القول الثاني:

يختص النهي بالبيع، ويلحق به المساومة، والمناداة، دون النكاح وسائر العقود، وهو مذهب الحنابلة^(١)، و اختيار ابن حزم^(٢).

□ دليل من قال: يحرم كل ما يشغل عن السعي إلى الصلاة:
قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].
أمرت بأمرين: السعي إلى ذكر الله، وترك البيع.

فالمعنى من قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، هو التمكّن من امتثال قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فكان قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، جارٌ مجرّد التوكيد لذلك بالنهي عن ملابسة كل ما يشغل عن السعي إليها، ولا معنى لتفصيص ذلك بالبيع؛ وإنما البيع ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فالعلة من الأمر بترك البيع كونه مانعاً من السعي إلى الجمعة، يدلُّ لذلك أنه لو قال قائل بالنهي عن البيع قبل وجوب السعي إلى

= بخلاف النكاح وما معه فإنه ليس فيه عوض متمول، فإذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء.

انظر حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، الفواكه الدوانية (٢/٢٥٨).
والشافعية لا يرون فسخ شيء من ذلك، فهم يقولون بالتحريم مع الصحة كما سبق بحثه في فصل خاص.

(١) قال في الإنفاق (٤/٣٢٧): «ويصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين، وهو المذهب، وصححه في الفروع...».

وقال في شرح متهى الإرادات (٢/٢٢): «ويصح إمضاء بيع خيار، وبقية العقود من إجارة، وصلاح، وقرض، ورهن، وغيرهما بعد نداء الجمعة...».

وانظر كشاف القناع (٣/١٨٠).

(٢) المحتوى (مسألة: ٥٤٢، ١٥٣٩).

الجمعة لم يقبل منه، وكذلك لو كان المتباعان لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لم يمنعوا من البيع والشراء، فإذا المراد بالنهي عن البيع نهي عن كل ما يشغل الإنسان عن الواجب الذي قد دخل وقته من حين إعلان النداء للجمعة، وهو وجوب السعي إلى الجمعة، فالنهي كما يشمل البيع يشمل سائر العقود، بل يشمل حتى الانشغال بالكلام المباح إذا كان ذلك يعوق السعي إلى الصلاة، فكله داخل في النهي.

ويقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : «سائر العقود منهي عنها كالبيع، وإنما ذكر الله البيع بحسب الواقع؛ لأن هذا هو الذي حصل، فالصحابية رضي الله عنهم لما وردت العير من الشام خرجوا، وبدؤوا يتبايعون فيها^(١)، فتقيد الحكم بالبيع إنما هو باعتبار الواقع فقط، وإلا فكل ما ألهى عن حضور الجمعة فهو كالبيع، لا فرق...»^(٢).

□ دليل من قال: لا يحرم إلا البيع خاصة:

استدل بظاهر الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فأخذ الظاهرية وقتاً لقواعد مذهبهم من الجمود على الظاهر، وعدم ملاحظة المعنى فقالوا: لا يحرم إلا البيع.

وأما أهل القياس كالحنابلة فقالوا بصحة النكاح وسائر العقود، وعللوا ذلك بأن الآية نصت على البيع، وأما غيره فلا يساويه لقلة وقوعه، فلا تكون إياحته ذريعة إلى فوات الجمعة^(٣).

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في البيوع، باب قوله الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بِحَرَّةَ أَوْ هَفَّا أَنْقَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، برقم (٢٠٥٨)، ومسلم في الصلاة (٨٦٣) من حديث جابر.

(٢) الشرح الممتع (٨/١٩٢).

(٣) كشاف القناع (٣/١٨١).

وهو تعليل مرجوح كما علمت، وليس العلة بالكثرة والقلة؛ إذ لو كانت العلة كذلك لقيل: إذا وقع البيع من آحاد الناس صح، وإذا وقع البيع من أهل السوق لم يصح، لأن أهل السوق يقع منهم البيع كثيراً، بينما آحاد الناس لا يكثر منهم البيع والشراء، ولا يقع منهم إلا لحاجة.

□ الراجع:

القول المتعين الذي لا يصح غيره أن النهي يشمل كل ما يشغل عن السعي إلى الصلاة من قول، أو فعل، سواء كان ذلك عقداً، أو غيره من التصرفات، والله أعلم.



المسألة الخامسة

في بيع من لا تلزمها الجمعة

[م-٣٩٢] إذا كان العاقدان ممن لا تجب عليهم الجمعة كالمرأة مع مثلها، فهل يحرم عليهمما البيع بعد نداء الجمعة؟ اختلف العلماء على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يحرم عليهمما، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يكره لهمما البيع في الأسواق في تلك الساعة، فإن باع فيها لم يفسخ بيده، وأما في غير الأسواق فجائز للعيid، والنساء، والمسافرين، وأهل السجون، والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم، وهذا مذهب المالكية^(٤).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠١).

(٢) قال النووي في المجموع (٤ / ٣٦٦): «قال الشافعي في الأم والأصحاب: إذا تباع رجالان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال، ولم يكره».

(٣) كشاف القناع (٣ / ١٨٠)، الكافي في فقه أحمد (٤٠ / ٢)، الإنصاف (٤ / ٣٢٥).

(٤) جاء في المدونة (١ / ١٥٤): «وكره مالك للمرأة، والعبد، والصبي، ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام».

وزاد ذلك إيساخًا ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، فنقل عن مالك قوله (١ / ٢٧٢): «إذا أذن تلك الساعة رفعت الأسواق، فلم يبع فيها عبد، ولا غيره...»

قال ابن رشد: يريد أن الأسواق يمنع أن يتبايع فيها العبيد، أو غيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة، كما يمنع من ذلك من تجب عليه الجمعة للذرية، فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة، لم يفسخ بيده، وأما في غير الأسواق فجائز للعيid والنساء، والمسافرين، =

القول الثالث:

لا يصح، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

القول الأول:

لا يصح من مريض ونحوه دون غيره، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: لا يحرم عليهم البيع:

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالأمر بترك البيع من أجل السعي إلى الصلاة، فإذا كان لا يجب عليه السعي
لم يحرم عليه البيع.

□ دليل من خص الكراهة بالسوق:

أن في ذلك سداً للذرية، حتى لا يتنهك أحد الحضر، وحتى لا يقصد
الأأسواق من لا يحل له البيع والشراء، فلا تفتح أسواق المسلمين للبيع والشراء
وقت الخطبة والصلاحة.

□ دليل من قال: يمنع المريض.

كأنه رأى أن الرجل الصحيح مخاطب بأمرتين: السعي لل الجمعة، وترك البيع،
وإذا سقط أحدهما بعذر لم يسقط الآخر.

= وأهل السجون، والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم».

وانظر الفواكه الدواني (١/٢٥٩)، حاشية العدوي (١/٤٦٨).

وقال في الناج والإكليل (٢/١٨١): «فإن كان لا تجب على واحد منها الجمعة لم يفسخ»
يعني: البيع.

(١) الإنفاق (٤/٣٢٥).

(٢) الإنفاق (٤/٣٢٥).

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

القول بالصحة هو الأقوى، وقول الإمام مالك إنما هو من باب السياسة الشرعية، ولذلك لم يفسخ البيع إذا وقع، فإذا رأى الإمام أن يفعل مثل ذلك في أسواق المسلمين كان له ذلك، والله أعلم.

[م-٣٩٣] وهذا الحكم فيما إذا كان كل من العاقدين لا تجب عليه الجمعة، وأما إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر.

فقيل: يحرم عليهم جميعاً، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقيل: يحرم على صاحب الفرض، ويكره للآخر، وهو مذهب الحنابلة، وقول مرجوح في مذهب الشافعية^(٣).

□ تعليل من قال: يحرم عليهم معاً:

التعليق الأول:

إذا اجتمع مبيع وحاضر غالب جانب الحضر، كما في هذه الصورة.

التعليق الثاني: أن ذلك من باب الإعانة على الإثم.

□ تعليل من قال: يكره.

لم يحرم عليه؛ لأنه ليس مكلفاً بالسعى إلى الجمعة، وكراه له؛ لأن في ذلك إعانة لغيره على الإثم.

(١) المدونة (١/١٥٤)، قال في التاج والإكليل (٢/١٨١): «فإن تباع حيتند اثنان تلزمهما الجمعة، أو تلزم أحدهما فسخ البيع...».

وانظر البيان والتحصيل (١/٢٧٣)، الفواكه الدواني (١/٢٥٨).

(٢) المذهب (١/١١٠).

(٣) المجموع (٤/٣٦٦).

الباب السابع

الشروط في البيع (الشروط الجعلية)

□ تمهيد □

المبحث الأول

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمته بمقتضى العقد.

وتختلف الشروط في البيع عن شروط البيع من وجوه:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، فيصبح أن تسمى الشروط الشرعية، وأما الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين، فيصبح أن تسمى الشروط الجعلية.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، وأما الشروط في البيع فيتوقف عليها لزوم البيع، فالبيع معها صحيح، ولكن ليس بلازم لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها.

الرابع: أن ما اتفق على اعتباره من شروط البيع فكلها صحيحة؛ لأنها من وضع الشارع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ليس بصحيح؛ لأنها من وضع العاقدين، والعائد قد يخطئ ويصيب^(١).

(١) انظر الشرح الممتع (٨/٢٢٣).

المبحث الثاني الأصل في الشروط الجواز والصحة

بين يدي هذا المبحث:

قبل أن أتناول هذه القاعدة: أحب أن أنبه إلى مسائل في هذه القاعدة الجليلة، منها:

التبية الأولى:

الموقف من هذه القاعدة يعكس مدرستين فقهيتين:

الأولى: مدرسة أهل الظاهر، وهي المدرسة التي تقف عند ظاهر النص، بمعزل عن العلة، وتجعل الأصل في جميع معاملة الناس وشروطهم الأصل فيها الحضر والمنع، بل بالغ ابن حزم رحمه الله في ظاهريته حتى رأى أن لفاظ الإيجاب والقبول يجب أن تكون بألفاظ وردت في النصوص، وأن أي لفظ في الإيجاب والقبول لم يرد عليه نص شرعي باستعماله فهو لا يفيد، ولا ينعقد به بيع، ولا غيره، وقد سبق نقل كلامه عند دراسة أركان البيع.

والمدرسة الثانية: وهم بقية الفقهاء من يأخذ النص ولا يعزله عن بقية النصوص، مستنبطاً العلة والحكمة من أوامر الشارع ونواهيه، ويربطه بمقاصد الشريعة، ليصل إلى مراد الشارع منه.

فال موقف من الشروط لا يختلف كثيراً عن الموقف من النص الشرعي في حكم مسألة ما، هل نكتفي بظاهر النص، أو ندرس النص مع بقية النصوص الأخرى، ونتلمس الحكم والعلل التي من أجلها شرع مثل ذلك النص.

التبنيه الثاني:

الفقهاء المتقدمون لم ييرزوا هذه القاعدة بالبحث، وإنما اجتهد من أبرزها باستباطها من أصول مذاهب الأئمة، ومن خلال تتبع أحكامهم على الشروط الصحيحة وال fasida، وما استقر عليه مذهبهم عند الكلام على مسائل من الفروع الفقهية والمتضمنة لاشتراط شروط خاصة في العقود، كاشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وكاشتراط سكنى الدار مدة معينة... الخ هذه الفروع^(١)، وأول من تناول هذه القاعدة بالبحث هو ابن حزم، ثم توسع في ذكرها، وإبرازها، والدفاع عنها، وحشد الأدلة عليها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله، ولا يستغنى أي باحث يريد أن يتناول هذه القاعدة عن الرجوع إلى كلام ابن حزم، وابن تيمية وابن القيم عليهم رحمة الله جميعاً.

(١) يتضح لك ذلك من كلام ابن تيمية، وهو يعرض نتيجة استقراره لمذهب أحمد، ومقارنته مع غيره، يقول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/٧٩): القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص، أو قياس عند من يقول به، وأصول أحمد عليه السلام المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها تبنيه بدليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلوات الله عليه وسلم والصحابة ما لم يجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه، وما اعتمدته غيره في إبطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس، وقد يعتمد طائفة من أصحاب أحمد عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط، كمسألة الخيار أكثر من ثلاث، فإنه يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً، ومالك يجوزه بقدر الحاجة، وأحمد في إحدى الروايتين يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً، ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه... الخ كلام صلوات الله عليه وسلم.

التبية الثالث:

الكلام في مسألة الأصل في الشروط مرتبط ارتباطاً لازماً في مسألة شبيهها بها: وهي ما الأصل في العقود؟ وأدلة تلك المسوالة هي عين أدلة المسوالة الأخرى.

ولذلك كان ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم يجمعون بينها في سياق واحد.

يقول ابن تيمية كتبه: «القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها، ويفسد وسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذي يمكن ضبطه فيها قولان»^(١).

ويقول ابن القيم: «الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه...»^(٢).

وقال ابن حزم: «وأما العقود والعقود والشروط والوعود فإن أصل الاختلاف فيها على قولين، لا يخرج الحق عن أحدهما»^(٣).

وبسبب الجمع بين هاتين المسألتين:

أن «الكلام على حرية الاشتراط يسبقه أو يقارنه بالضرورة الكلام على حرية التعاقد؛ لأنه إذا كانت العقود مقصورة على ما نص عليه الشارع فإن الشروط المتعلقة بهذه العقود ستقتصر في الغالب أيضاً على ما نص عليه الشارع، وعلى العكس إذا كانت العقود مطلقة من هذا القيد ويستطيع المكلف أن يبرم ما

(١) القواعد التورانية - تحقيق المحيسن (ص ٣٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٢٦).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤).

(٣) الإحکام لابن حزم (٨ / ٥).

يحتاجه من العقود مع اجتناب ما نص على تحريمها فقد يؤدي هذا إلى القول بحرية الاشتراط، ولذلك فإن الكلام على حرية الاشتراط يرتبط بالكلام على حرية التعاقد بصفة عامة، بل إن حرية الاشتراط تابعة لحرية التعاقد^(١).

وبذلك تكون أدلة المسألة على أن الأصل في العقود الجواز والصحة نحتاج بها على مسألتنا هذه: وهي الأصل في الشروط الجواز والصحة، فإذا عرفنا ذلك نأتي إلى ذكر خلاف العلماء في مسألة الأصل في الشروط، وما هو موقف العلماء من إحداث شروط جديدة في العقد.

[م- ٣٩٤] اختلف الفقهاء، هل الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما دل على تحريمه دليل شرعي، أو الأصل في الشروط التحريم والبطلان حتى يأتي نص يدل على خلاف ذلك؟

وفي المسألة قولان:

القول الأول:

مذهب الحنابلة: يذهب إلى أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وهو أوسع المذاهب على الإطلاق في تصحيح الشروط^(٢)، و قريب منه مذهب الإمام مالك^(٣).

(١) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية - الحصين (ص ١٤٨) نقلًا من الاشتراط لمصلحة الغير لعباس حسني (ص ٧٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٢): أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه».

(٣) صلح المالكة الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا ينافيها، وفيها مصلحة للعائد، وهم بهذا أصبحوا قريبين من مذهب الحنابلة.

ونص كثير من الفقهاء على أن الأصل في العقود الصحة والجواز، والكلام في العقود كالكلام في الشروط، ومن نص على ذلك السرخسي^(١)، والزيلعي^(٢)، والجصاص من الحنفية^(٣)، والشاطبي من المالكية^(٤)، والهيثمي من الشافعية^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)، والبهوتى^(٨) من الحنابلة وغيرهم.

ونسب ابن القيم هذا القول إلى الجمهور^(٩).

وقيل: الأصل في العقود والشروط البطلان والتحريم إلا ما نص الشرع على

= انظر شرح مختصر الخرشفي (٥ / ٨٢)، حاشية الدسوقي (٣ / ٦٥)، فتح العلي المالك (١ / ٣٣٨)، منح الجليل (٥ / ٥٨)، ولذلك أشار ابن تيمية إلى أن مذهب مالك قريب من مذهب أحمد في الشروط، ونقلنا كلامه قبل قليل. كما ذكر الشاطبي في المواقفات (١ / ٢٨٥) بأن الشروط في (العاديات) يعني في غير العادات، يكتفى فيها بعدم المتنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التبعد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه.

(١) المبسوط (١٨ / ١٢٤).

(٢) قال الزيلعي في تيسير الحقائق (٤ / ٨٧): «ولا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل».

(٣) قال في أحكام القرآن (٣ / ٢٨٦): «متى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه، صح الاحتجاج بقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْمُعْوَدَ﴾** [المائدة: ١]، لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجرارات والبيوع وغيرها».

(٤) المواقفات (٤ / ٢٨٤).

(٥) الفتاوي الفقهية الكبرى (٢ / ٢٣٢)، (٣ / ٤٠)، تحفة المحتاج (٤ / ٤٨٣).

(٦) الفتاوي الكبرى (٥ / ٥٨١)، مجموع الفتاوي (٢٩ / ١٣٢).

(٧) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤).

(٨) شرح متنه الإرادات (٢ / ٥٦)، وانظر في الموضوع الموسوعة الكويتية (٢٦ / ٣٥).

(٩) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤).

جوازه، وهذا مذهب ابن حزم رحمة الله تعالى^(١).

قال ابن تيمية: «وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْوَلِ أَبْيَ حَنِيفَةَ تَبْنِي عَلَى هَذَا، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْوَلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْوَلُ طَائِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَأَحْمَدَ»^(٢).

وهذا الكلام من ابن تيمية كأنه ينسب هذا المذهب إلى جمهور الفقهاء وحتى لا يفهم منه أن مذهب الجمهور مطابق لقول ابن حزم، استدرك ذلك بقوله: إلا أن «هؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس، والمعانوي، وأثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر»^(٣).

□ دليل من قال: الأصل في العقود الصحة

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [التحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُوَ لِأَمْنَتْهُمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

(ح-٣٥٣) ما رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج^(٤).

(١) المحلى، مسألة (١٤٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٢٦، ١٢٧)، وانظر المدخل للزرقاء (١ / ٤٧٦)، وانظر القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (٢ / ١٤٨) وما بعدها.

(٣) القواعد التورانية (ص ٣٦٩).

(٤) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(ح-٣٥٤) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر^(١).

فذهب الغدر، وكل من شرط شرطاً، ثم نقضه فقد غدر.

□ وجه الاستدلال منها:

أن النصوص السابقة دلت على الأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق، والعقود، وبأداء الأمانة ورعايتها ذلك، وعلى النهي عن الغدر، ونقض العهود والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً، ويلزم من نقضها وغدر مطلقاً. كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع، أو أوجبه لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس، ويحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجباً كالصلة والزكاة فإنه يؤمر به مطلقاً، وإن كان لذلك شروط وموانع، فينهى عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك، وكذلك الصدق في الحديث مأموريه، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض، ويجب السكوت والتعريف، وإذا كان حسن الوفاء ورعايتها العهد مأمورياً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصوده: هو الوفاء به، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة^(٢).

(١) البخاري (٣٤)، ورواه مسلم بنحوه (٥٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤ / ٨٣).

وأجيب:

بأن الأمر بالوفاء بالعقود والعقود إنما هو مخصوص في عقد، أو عهد جاء الشرع بالإلزام به، بدليل أنها لا تشمل الأمر بالوفاء بالعقود والعقود التي نهى الشرع عنها.

ورد هذا الجواب:

بأن هذا التخصيص لا وجه له، بل يدخل فيها كل عقد وعهد نص الشارع على الوفاء به بخصوصه، كما يدخل فيها العقود والعقود التي لم ينص الشارع على الوفاء بها بخصوصها، ولم ينها عن الوفاء بها، للدخولها في العموم، فain النص على إخراجها من عموم النص، فلا يخصص النصوص الشرعية ولا يقيد ما أطلقه الشارع إلا بنص منه، فكما أن قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يدخل فيه جميع الصلوات المفروضة، وقوله ﴿ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ليس مخصوصاً لما أطلق من عموم الصلوات، نعم ما نهينا عنه بخصوصه كالصلاحة في المقبرة مثلاً يخرج من العموم، فكذلك القول في العقود، فالعقود التي نهينا عنها بخصوصها غير داخلة لخروجها من العموم بالخصوص، والتي لم ننه عنها داخلة في عموم الأمر بالوفاء بالعقود، ولا يحتاج النص على آحادها، لأن هذا أمر يطول.

الدليل الثاني:

«الأمور قسمان: عبادات ومعاملات، فالعبادات الأصل فيها التحريم؛ لأن التعبد لا بد فيه من الإذن الشرعي على فعله، ولهذا ذم الله تعالى المشركين الذين شرعوا لهم دينًا من قبل أنفسهم، فقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]

وأما المعاملات فالأصل فيها الحل، حتى يأتي دليل شرعي يمنع من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالبيع مطلق يشمل كل بيع إلا ما دل الدليل الخاص على تحريمه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْزِئَةً عَن تَرَاضِيْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فلم يشترط إلا مجرد الرضى.

فيما إذا كانت العقود والشروط من باب الأفعال العادية، فالأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٥) ما رواه الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

(١) انظر الفتوى الكبرى (٤/٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٢).

(٢) سنن الترمذى (١٣٥٢).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطنى (٣/٢٧)، والبيهقي (٦/٦٥)، والحاكم (٤/١٠١) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

[ضعف]^(١).

(١) قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص ٤٩٥): «رواه الترمذى، وصححه، ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة، وضفوه، وضرب الإمام أحمد على حديثه في المستند، ولم يحدث به».

قال الذهبي في ميزان الاعتadal (٦٩٤٩): «وأما الترمذى فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى». وقال ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (٢ / ٨٧): «رواه الترمذى، حتى قال الشافعى فيه: إنك رجك من صحيح، وفي هذا نظر، فكثير أجمعوا على خصمه، حتى قال الشافعى فيه: إنك رجك من أركان الكذب، قال ابن القطان: وعبد الله بن عمرو والله مجھول الحال». قوله شاهد من حديث أبي هريرة، وسئلته أمثل من هذا، وعمداره على كثیر بن زيد، عن الوليد ابن رياح، عن أبي هريرة.

ويرويه عن كثیر جماعة، وقد اتفقا في متنه على حرف (الصلح جائز بين المسلمين) وزاد بعضهم على بعض فيما سوى هذا الحرف:

فأخرجه ابن الجارود في المتنقى (٦٣٨) من طريق سفيان بن حمزة. والدارقطني (٣ / ٢٧) والبيهقي (٦ / ٦٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم. والحاكم (٤ / ١٠١) من طريق عبد العزيز بن محمد، ثلاثتهم عن كثیر بن زيد به، بلفظ: الصلح جائز بين المسلمين.

ورواه سليمان بن بلال، عن كثیر، واختلف على سليمان في لفظه. فقد أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٦) والبيهقي (٦ / ٦٤، ٦٥) عن الخزاعي (منصور بن سلمة)، عن سليمان بن بلال، عن كثیر بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٣ / ٢٧)، والحاكم (٢ / ٤٩) من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال به.

وزاد في آخره: وقال رسول الله ﷺ: المسلمين على شروطهم. وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٦ / ٦٥)، من طريق مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد بالشك، عن كثیر به، بلفظ: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٩١) بالمعنى نفسه من طريق مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، حدثني كثیر بن زيد به، بدون شك، وبدون ذكر عبد العزيز بن محمد.

وأجيب بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

ورد هذا الجواب:

بأنه وإن كان ضعيفاً في نفسه، فإن له طرقاً يتقوى بها، ومنمن رأى هذا الرأي
ابن تيمية^(١).

وأرى أن اللفظ المتفق عليه بين الرواة جميعاً: هو لفظ: الصلح جائز بين المسلمين، وما زاده بعضهم على بعض فلا يثبت منه شيء، والله أعلم.
على أن كثير بن زيد ليس بالقوي.

قال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين. الجرح والتعديل (٧/١٥٠).

وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حدشه. المرجع السابق.

وقال فيه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠٦٣): تكلم فيه بعضهم، ومدحه بعضهم.
وذكره البخاري وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/٢١٦).
وذكرة ابن حبان في الثقات (٧/٣٥٤).

وقال الحاكم في المستدرك: وأما الشیخان فلم يخرجوا عن كثير بن زيد، وهو شيخ من أهل المدينة، من أسلم، كنيته أبو محمد، لا أعرفه بجرح في الرواية، وإنما تركاه لقلة حدشه.
ورأى ابن حزم أن كثير بن عبد الله هو كثير بن زيد، كما في المحلبي (٨/١٦٢) وقد
وهم كذلك في هذا، فكثير بن زيد غير كثير بن عبد الله، وبالغ ابن حزم كذلك حين قال في
المحلبي (٨/٣٥٨): «وهذا خبر مكذوب؛ لأنه إنما رواه كثير بن زيد، وهو ساقط».
وقال أيضاً عن كثير (٨/٣٧٥): «وهو مطرح باتفاق».

وانظر تعقب ابن حجر لابن حزم في تهذيب التهذيب، في ترجمة كثير بن زيد (٨/٣٧٠).

وقال فيه السعائي: ضعيف. كتاب الضعفاء والمتروكين (٥٠٥).
واختلف فيه قول يحيى بن معين.

فقال في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: ليس بذلك القوي. الجرح والتعديل (٧/١٥٠).
وقال مرة: ثقة. الكامل (٦/٦٧).

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/٨٩): «هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتمعاها من طرق يشد بعضها بعضاً».

والصحيح أنه لا حجة فيه، وتكفي الأدلة السابقة للاحتجاج على أن العقود والشروط الأصل فيها الحل إلا ما خالف الشرع، أو خالف مقتضى العقد كما سيأتي مزيد إيضاح له في بحث الشروط في البيع.

الجواب الثاني: أن شروط المسلمين في الحديث هي الشروط التي نص الشارع على جوازها، وقد نصّ الرسول ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

وسوف يأتي الجواب عن هذا الحديث عند الكلام على أدلة ابن حزم رحمة الله تعالى.

□ دليل من قال: الأصل فيها الحظر.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الاستدلال:

فإذا كان الله قد أكمل لنا ديننا، ولم يفرط في الكتاب بترك الأشياء التي يحتاج إليها المسلمون، كان ذلك دليلاً على أن الشروط التي يحتاج إليها المسلمون، وتكون مباحة في حكم الله هي الشروط التي جاءت النصوص صريحة في إياحتها، كما لو اشترط رهناً في البيع، أو اشترط الخيار لمدة معينة، أو اشترط عدم الخديعة، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص، فإن لم يكن هذا الشرط منصوصاً على إياحته بعينه لم يكن من الشروط المباحة.

ويجاب عن ذلك:

أنه ليس في إباحة إنشاء عقد، والالتزام به، أو اشتراط شرط، ووجوب

الوفاء به زيادة في دين الله؛ لأن دين الله هو الذي أثبت ذلك، ودل عليه، كما أن إباحة طعام ما، لم يأت نص من الشرع على إباحته بخصوصه، لا يدل على تحليل ما حرم الله؛ لأن المحرم من الأطعمة منصوص عليه، وما عداه فهو حلال، فكذلك العقود والشروط المحدثة الأصل فيها الحل حتى يأتي نهي من الشرع يدل على تحريمهما، وكمال الدين وإتمام النعمة يدخل فيه توضيح القواعد العامة التي يتخرج عليها فروع كثيرة، ومنها حل العقود والشروط التي لم ينص عليها الشارع، كما بيان ذلك في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْكُدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩].
وقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْكُدْ حُدُودَ مَا يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا» [النساء: ١٤].

وجه الاستدلال:

أن كل عقد أو شرط لم يأت نص في إباحته فالقول بجوازه تعد لحدود الله.

وأجيب:

بأن تعدى حدود الله إنما يكون في تحريم ما أحله الله، أو في إباحة ما حرمه الله، أو في إسقاط ما أوجبه الله، أما إباحة ما سكت عنه، وعفا عنه فليس فيه تعد لحدود الله، بل تحريم مثل ذلك المسكون عنه هو من تعدى حدوده.

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٦) من السنة ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً في قصة عتق بريرة من حديث طويل، قوله ﷺ: ما بال أقوام

يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق^(١).

وفي رواية: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط^(٢).

فهذه الأخبار براهين قاطعة في إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعقود والأواعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك^(٣).

ويحاب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن قوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله) المقصود بالشرط هنا: هو المشروط، كما يقال: درهم ضرب الأمير: أي مضروب الأمير، ومعناه: من اشترط شيئاً لم يبحه الله، أو من اشترط ما ينافي كتاب الله لقوله: (كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) أي كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرم الله تعالى، وأما إذا لم يكن الشرط مما حرم الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال: كتاب الله أحق، وشرطه أوثق.

الوجه الثاني:

أن المقصود بقوله: (ليس في كتاب الله) أي في حكم الله، بدليل أن الحكم بالولاء لمن أعتقد ليس منصوصاً عليه في كتاب الله، وإنما هو مما جاءت به السنة،

(١) صحيح البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) الإحکام لابن حزم (٢/٥٩٩).

وقد دلت العمومات من الكتاب والسنّة على أن الأصل في العقود، والشروط الإباحة، فيصدق على الشروط التي لم يحرّمها الشرع أنها في كتاب الله.

الوجه الثالث:

أن قوله في الحديث: (ليس في كتاب الله) يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإذا قيل: هذا في كتاب الله، فإنه يشمل ما هو فيه بالعموم والخصوص، بدليل أن الشرط الذي ثبت جوازه بالسنّة، أو بالإجماع صحيح بالاتفاق، فيجب أن يكون في كتاب الله، وقد ذكرنا في أدلة القول الأول الأدلة على جواز العقود والشروط التي لم يحرّمها الشرع، فتكون إياحتها في كتاب الله، سواء جاء النص على إياحتها بعمومها، أو بخصوصها، وسواء كان حكم الإباحة في كتاب الله، أو في سنة رسوله ﷺ؛ لأن الله قد أمرنا باتباع السنّة، فتكون إياحتها في كتاب الله بهذا الاعتبار^(١).

الدليل الرابع:

هذا العاقد، أو المشترط شيئاً ليس في كتاب الله النص على إياحته لا ينفك من أحد أربعة أوجه لا خامس لها أصلاً:

إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرمه الله تعالى، أو التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى، أو التزم إسقاط ما أوجبه الله تعالى، أو أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى، وكل هذه الوجوه الأربع تعد لحدود الله، وخروج عن الدين.

وأجيب:

بأن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، فإن

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٦٣)، القواعد النورانية (ص ٢١٠).

شرطه يكون حينئذ إبطالاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط: وجوب ما لم يكن واجباً، ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، أو يبيح لكل منهما أو لأحدهما ما لم يكن مباحاً، أو يحرم على كل منهما أو على أحدهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل من المتاجرين والمتناكحين، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلاً، فإنه يجب ويزعم وبياح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك، وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط، قال: لأنها إما أن تبيح حراماً، أو تحرم حلالاً، أو توجب ساقطاً، أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بأذن الشارع، وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض، وليس كذلك، بل كل ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه كالزنا، وكالوطء في ملك الغير، وكثبوت الولاء لغير المعتق ونحوها، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجبه ولا مانع، كالزيادة في مهر المثل، والرهن، وتأخير الاستيفاء، فإذا شرطه صار واجباً، ولا يجب بغير الشرط^(١).

□ الراجح من الخلاف:

القول الذي لا يسع الناس غيره، أن العقود والشروط الأصل فيها الحل حتى ثبت دليل على التحرير، والقول بالمنع فيه تضييق بلا حجة أو برهان، والله أعلم.

(١) انظر الفتوى الكبرى (٤ / ٨٩).

المبحث الثالث

الشرط العرفي كالشرط اللفظي أو المعروف عرفاً كالمطلوب شرعاً

يعين تحكيم العرف في عقود المعاوضات، سواء في بيان المقصود من ألفاظهم، أو فيما تعارفوا عليه من الشروط، فإذا كان عرف الناس على أن المهر يقسم إلى قسمين:

مقدم ومؤخر، كما هو الحال اليوم في بعض البلاد الإسلامية، كان المؤخر في حكم المشروط ولو لم يذكر في العقد؛ لأن المعروف عرفاً كالمطلوب شرعاً.

قال الإمام البخاري رض في صحيحه في كتاب البيوع: باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة^(١).

وقال الطبرى: «إن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم»^(٢).

وأما النصوص عن الحنفية رحمهم الله تعالى، فقد قال الكاسانى: «العرف إنما يعتبر في معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم»^(٣).

(١) قال ابن المنير كما في فتح الباري (٤٠٥/٤): «مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف».

(٢) تهذيب الآثار: مسند علي بن أبي طالب (ص ٢٥١).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٦٢، ٢٦٣).

وقال السرخسي: «الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص»^(١).

وقال أيضاً: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى»^(٢).

وقال أيضاً: «مطلق العقد يتقيد بدلالة العرف»^(٣).

وقال أيضاً: «الثابت بالعرف كالثابت بالشرط»^(٤).

وقال في مجمع الأنهر: «الأحكام تبنى على العرف، فيعتبر في كل إقليم وفي كل مصر عرف أهله»^(٥).

وفي مجلة الأحكام العدلية: «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»^(٦).

وفيها أيضاً: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»^(٧).

وأما النصوص عن المالكية:

فقال في المعيار المعرب: «العرف أحد أصول الشرع»^(٨).

وفيه أيضاً: «تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة»^(٩).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: «وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما

(١) المبسوط (٤ / ٢٢٧).

(٢) المبسوط (١٣ / ١٤، ١٥).

(٣) المرجع السابق (١١ / ١١٥).

(٤) المرجع السابق (١٥ / ١٧٣).

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٩١).

(٦) المادة (٤٥).

(٧) المادة (٤٤).

(٨) المعيار المعرب (٥ / ١٣٨).

(٩) المرجع السابق (٥ / ١٩٠)، (٦ / ٣٧، ٤٤٢).

بينا في أصول الفقه، من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة، يقضى به في الأحكام^(١).

وأما النصوص عن الشافعية رحمهم الله:

فقال الماوردي في الحاوي الكبير: «العرف المعتمد يجري في العقود مجرى الشرط»^(٢).

وقال العز بن عبد السلام: «الإتلاف بالإذن العرفي متزل متلة الإتلاف بالإذن اللفظي»^(٣).

وقال ابن حجر الهيثمي: «العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين»^(٤).

وقال التوسي: «الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً، كما في القبض، والحرز، وإحياء الموات، وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف»^(٥).

وقال السيوطي: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف»^(٦).

وأما النصوص عن الحنابلة، قال ابن قدامة: «العرف الجاري يقوم مقام القول»^(٧).

(١) أحكام القرآن (٤ / ٢٤٨).

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ١٨٦).

(٣) قواعد الأحكام (٢ / ١٢٨).

(٤) الفتوى الكبرى للهيثمي (٢ / ١٤٢).

(٥) المجموع (٩ / ١٩١).

(٦) الأشباه والنظائر (ص ٩٨).

(٧) المغني (٥ / ٣٢٦)، وانظر المبدع (٥ / ٦٨).

وقال أيضاً: «إطلاق العقد يقتضي المتعارف، فصار كالمشروط»^(١).

وقال أيضاً: «الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقى»^(٢).

وقال ابن تيمية: «الشرط العرفي كالشرط اللفظي»^(٣).

وقال ابن القيم: «المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً»^(٤).

وقال أيضاً: «جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع...» ثم ذكر أمثلة كثيرة على ذلك، منها نقد البلد في المعاملات، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد إجارة مع صاحبه^(٥).

ولو كتبت النصوص التي اجتمعت لي باعتبار العرف في العقود والشروط لجاء كتيباً لطيفاً، ويكتفي منه ما أشرت إليه فيما تقدم.

□ الدليل على اعتبار العرف في العقود.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَعْرَمَةٍ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

ولم يجعل لحصول التراضي وطيب النفس لفظاً معيناً لا في الشرع، ولا في اللغة، فكان المرجع فيما لم يجعل له حد في الشرع، ولا في اللغة إلى العرف.

(١) الكافي (٢/ ٣٢٢).

(٢) المغني (٤/ ٣٠١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٧٠).

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٠٧).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٧).

الدليل الثاني:

أن الله تعالى لم يقدر بعض الحقوق، وإنما جعل تقديرها راجعاً إلى عرف الناس، وهذا دليل على تحكيم العرف.

قال تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن تيمية: «الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليس مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهم، فإن الله تعالى يقول: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]، وقال النبي عليه السلام: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف^(١).

وقال: ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(٢).

وقال تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٦].

وكل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها ويعطيها ما يناسبها ويناسب حالها، وهذا يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأحوال.

وقال تعالى: «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ» [المائدة: ٨٩].

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) من طريق هشام، قال أخربني أبي، عن عائشة، أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيه ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. رواه مسلم بن حموده (١٧١٤).

(٢) حديث: (ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف) قطعة من حديث جابر في صفة حج النبي عليه السلام رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) مجمع الفتاوى (٣٤ / ٨٣).

وليس هناك ضابط لمعرفة المتوسط إلا بالعرف والعادة.

الدليل الثالث:

قدمت في المسألة السابقة الأدلة على أن المقاصد والمعانى معتبرة في العقود، ومقدمة على ظاهر اللفظ، ولا شك أن العرف يحدد مقصود المتعاقدين؛ لأن عامة الناس ممن يشتغل بالتجارة قد لا يعرف الحقائق اللغوية والشرعية للألفاظ، ولكن عامتهم يعرفون الحقائق العرفية لجريانها بينهم.



الفصل الأول الشروط الصحيحة المعتبرة في العقود

المبحث الأول اشتراط ما يقتضيه العقد

تعريف هذا الشرط:

قال ابن نجيم: «معنى كون الشرط يقتضيه العقد: أن يجب بالعقد من غير شرط»^(١).

فهو شرط لازم مستحق بموجب العقد سواء ذكر في العقد أو لم يذكر، فذكره لا ينفع العقد، وعدم ذكره لا يضره، وإنما ذكره يأتي من باب البيان والتوكيد ليس إلا.

مثال الشروط التي يقتضيها العقد:

قال الكاساني: «وأما الشرط الذي يقتضيه العقد . كما إذا اشتري بشرط أن يتملك المبيع، أو باع بشرط أن يتملك الثمن، أو باع بشرط أن يحبس المبيع، أو اشتري على أن يسلم المبيع، أو اشتري جارية على أن تخدمه، أو دابة على أن يركبها، أو ثوبا على أن يلبسه، أو حنطة في سنبلها، وشرط الحصاد على البائع، ونحو ذلك فالبيع جائز؛ لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريراً لمقتضى العقد، فلا توجب فساد العقد»^(٢).

(١) البحر الراقي (٦ / ٩٢).

(٢) بداع الصناع (٥ / ١٧١)، وانظر المبسوط (١٣ / ١٤)، الخرشي (٥ / ٨٠)، المهدب (١ / ٢٦٨)، المجموع (٩ / ٤٤٧)، المغني (٤ / ١٥٧)، كشاف القناع (٥ / ٩١).

□ حكم اشتراط مثل هذا الشرط:

[م-٣٩٥] اتفق الأئمة الأربع رحمهم الله بأن كل شرط يقتضيه العقد فهو شرط صحيح، لازم، تترتب عليه آثاره الشرعية^(١)، وحكي الإجماع على صحته، وإليك بعض النصوص عنهم:

«قال المازري: الشروط ثلاثة: شرط يقتضيه العقد، كالتسليم، والتصرف، فلا خلاف في جوازه، ولزومه، وإن لم يشترط»^(٢).

قال ابن القيم: «إن شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته، كالرهن، والتأجيل، والضمين، والنقد، جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت»^(٣).

وقال في مطالب أولي النهى: «ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد بلا نزاع»^(٤).



(١) شرح فتح القدير (٦ / ٤٤٢)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٤٢)، تحفة الفقهاء (٢ / ٤٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٦٥)، الفواكه الدواني (٢ / ١٤)، المذهب (١ / ٣٥٨)، التنبيه (ص ٩٠)، المعنى (٤ / ١٥٦).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ١١٦).

(٣) حاشية ابن القيم (٩ / ٢٩٥).

(٤) مطالب أولي النهى (٣ / ٢٧٨).

الفصل الثاني

اشتراط صفة لازمة مبادحة في المعقود عليه

[م-٣٩٦] من الشروط الصحيحة اشتراط صفة لازمة مبادحة في المعقود عليه.

مثال ذلك:

كأن يشترط المشتري أن يكون الطير معلماً، وأن تكون الأرض زراعية، أو رملية، أو أن تكون الأرض مستوية، أو أن تكون السيارة مكيفة، أو غيرها من الصفات الالزمه. فقد اتفق الأئمة على صحة اشتراط مثل هذا الشرط^(١).

واستدلوا على صحة مثل هذا الشرط بما يلي:

الدليل الأول:

الإجماع على صحة مثل هذا الشرط.

قال النووي: «الضرب الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعائد... كشرط كون العبد المبيع خيالاً، أو كتاباً، ونحوه، فلا يبطل العقد أيضاً بلا خلاف، بل يصح، ويثبت المشروط»^(٢).

وقال ابن قدامة: «والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام... الثاني: تتعلق به

(١) قال في بداع الصنائع (٥/١٧٢): «ولو اشتري جارية على أنها بكر، أو طباخة، أو خبازة، أو غلاماً على أنه كاتب، أو خياط، أو باع عبداً بalf درهم، على أنها صحاح، أو على أنها جياد نقد بيت المال، أو اشتري على أنها مؤجلة، فالبيع جائز...»، وانظر الشرح الكبير (٣/١٠٨)، المجموع (٩/٤٤٧)، مغني المحاج (٢/٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/١٦٥).

(٢) المجموع (٩/٤٤٧).

مصلحة العاقدين، كالأجل، وال الخيار... أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة، والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز، يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً^(١).

وقال في الإنفاق: «الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله... أو صفة في المبيع نحو كون العبد كاتباً، أو خصيماً، أو صانعاً، أو مسلماً، أو الأمة بكرًا، أو الدابة هملاجة، والفهد صيوداً، فيصح الشرط بلا نزاع»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٧) ما رواه الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
[ضعيف]^(٤).

الدليل الثالث:

أن هذا الشرط بهذه الصفة ما هو إلا التزام أمر موجود عند العقد، لا يتوقف على إنشاء أمر مستقبل، فيصح^(٥).

(١) المغني (٤/١٥٦).

(٢) الإنفاق (٤/٣٤٠).

(٣) سنن الترمذى (١٣٥٢).

(٤) سبق تخریجه انظر (ح ٣٥٥).

(٥) انظر مغني المحتاج (٢/٣٤).

الفرع الأول

اشتراط العمل في الدابة

[م-٣٩٧] اختلف العلماء في بيع الحيوان بشرط العمل على أربعة

أقوال:

القول الأول:

لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول مرجوح في
مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني:

يصح الشرط، وهو رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة^(٤)، وهو أصح
القولين في مذهب الشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثالث:

يصح اشتراطه في الجارية، ولا يصح في غيرها، وهو قول في مذهب
الحنفية^(٧)، وقول في مذهب الشافعية^(٨).

(١) بدائع الصنائع (٥/١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٨٨).

(٢) الخرشي (٥/٨٥).

(٣) المجموع (٩/٣٩٢).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٦٨).

(٥) أنسى المطالب (٢/٢٤٢، ٣٥٣٦)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢/٢٢٤)، المثير في القواعد (٢/٨٠).

(٦) كشاف القناع (٣/١٩٠).

(٧) بدائع الصنائع (٥/١٦٨، ١٦٩).

(٨) المجموع (٩/٣٩٢)، المثير في القواعد (٢/٨٠).

القول الرابع:

اشترط الحمل يصح بشرط أن يكون الحمل ظاهراً، ويقصد به البراءة من الحمل، وهذا مذهب المالكية^(١).

وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة، وبيان الراجح في مسائل تتعلق بالحيوان الحامل، من ذلك بيع الحيوان الحامل، وبيع الحمل وحده، وحكم استثناء الحمل من الصفقة، واشترط الحمل في الدابة، فأغنى عن إعادته هنا، فالحمد لله على توفيقه.

وقد رجحت القول بصحة اشتراط الحمل مطلقاً في البهائم والجواري؛ لأن المشتري لا يشترط صفة في الحمل يمكن أن يقال: إنه يصعب الوقوف عليها، كما لو اشترط كون الحمل أنثى، أو ذكراً، وإنما يشترط كون الدابة حاملاً، ومعرفة هذا أمر بين يعرفه أدنى من له خبرة في البيع والشراء بالدوايب، وإذا لم يكن هناك حمل يكون للمشتري الخيار كما لو اشتري شيئاً موصوفاً فلم يجد الصفة التي اشترطها في المبيع.



(١) جاء في جامع الأمهات (ص ٣٤٨): «في بيع الإمام وغيرهن بشرط الحمل، الظاهر ثالثها: إن قصد البراءة منه صح، وإنما شرط الخفي ف fasid إلا في البراءة»، وانظر حاشية الدسوقي (٣ / ٦٠).

الفرع الثاني في اشتراط أن تكون الدابة ذات لبن

[م-٣٩٨] إذا اشترط المشتري أن تكون الدابة لبوناً، أو حلويّاً، فهل يصح اشتراط مثل ذلك الشرط؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول:

الشرط صحيح، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والراجح في مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا يجوز، اختياره بعض الحنفية^(٥)، وقول مرجوح في مذهب الشافعية^(٦).

□ تعليل من قال: الشرط صحيح:

اشتراط كونها لبوناً صفة مقصودة يمكن التتحقق منها، وتأخذ حصة من

(١) المبسوط (١٣ / ٢٠)، وقال في الدر المختار (٤ / ٥٨٨): «لو شرط أنها حلوب، أو لبون جاز؛ لأنه وصف». وفرق الحنفية والشافعية والحنابلة بين أن يشترط أنها تحلب مداركذا وكذا، فلا يصح الشرط لأن فيه جهة وغررًا، وبين أن يشترط أنها حلوب، فيصح الشرط لأنه مجرد وصف، كاشتراط الغلام أن يكون كاتباً، والله أعلم.

وانظر تيسين الحقائق (٤ / ٢٢)، حاشية البجيري (٢ / ٢١٣)، المبدع (٤ / ٥٣).

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤ / ٤٣٨)، فتح العلي المالك (٢ / ١١٥، ١١٦).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٤)، السراج الوهاج (ص ١٨١)، حاشية البجيري (٢ / ٢١٣).

(٤) المبدع (٤ / ٥٣)، شرح متى الإرادات (٢ / ٢٨)، كشف النقانع (٣ / ١٨٩).

(٥) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩).

(٦) انظر فتح العزيز مع المجموع (٨ / ٢٠٨).

الثمن، وللمشتري في ذلك غرض صحيح، وتخالف الرغبات باختلاف ذلك، فلا مانع من اشتراطه، ولو لم يصح اشتراط مثل ذلك لفatas الحكمة التي من أجلها شرع البيع.

□ دليل من قال: لا يصح الشرط:

لم يفرق هذا القول بين اشتراط أنها تحلب كذا وكذا، وبين اشتراط كونها حلوياً، لأن اللبن في حقيقته زيادة مال متفصل، ولا تكون لبنًا أو حلوياً إلا به، وتلك الزيادة مجهولة، فيصير كما لو اشتري الدابة على أنها حامل^(١).

ويناقش :

بأن هناك فرقاً كبيراً بين اشتراط أن تحلب الدابة مقداراً معيناً لا يمكن ضمانه، خاصة أن الدابة يتغير لبنها في اليوم، وذلك بحسب المكان والطعام بخلاف اشتراط كونها ذات لبن، فيصدق الشرط عرفاً على الكمية المعتادة. وأما المنع من اشتراط اللبن قياساً على اشتراط الحمل، فلم يسلم الحكم في المقيس عليه حتى يسلم الحكم في المقيس، فالراجح أنه لا يمنع من اشتراط كون الدابة حاملاً، وعلى تقدير أن اشتراط الحمل لا يصح فإن هناك فرقاً، وذلك أن اللبن يمكن التتحقق من وجوده، بخلاف الحمل.



(١) انظر المبسوط (١٣ / ٢٠).

الفرع الثالث

في اشتراط أن يكون الحيوان معلقاً

[م-٣٩٩] اختلف الفقهاء فيما اشتري كالسباع والطيور التي تصلح للصيد، واشترط كونها معلمة، أو اشتري دابة، واشترط أن تكون هملاجة:

القول الأول:

الشرط صحيح، وهو مذهب الحنابلة قولًا واحدًا^(١)، واختاره من الحنفية أبو يوسف^(٢)، وإحدى الروايتين عن محمد^(٣).

القول الثاني:

لا يصح اشتراط الاصطياد، وهو القول الثاني لمحمد بن الحسن^(٤).

□ وجه من قال: يجوز الاشتراط:

قالوا: تعليم السباع الاصطياد مباح ليس بمحظوظ، فأشبئه شرط الكتابة في العبد، والطبخ في الجارية.

ولأنه شرط يمكن الوقوف عليه، بأن يأخذ المصيد فيمسكه على صاحبه، فلا يكون في اشتراطه خطر، ولا غرر.

(١) كشاف القناع (٣/١٨٩)، المبدع (٤/٥٢)، الإنصاف (٤/٣٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٦٩) البحر الرائق (٦/٢٧)، المبسوط (١٣/٢٠)، تبيان الحقائق (٤/٢٣)، فتح القيدير (٦/٣٣٣).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٦٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٦٩).

□ تعليل محمد بن الحسن بأنه لا يجوز اشتراط الصيد في الحيوان.
اشتراط الاصطياد فيه غرر، إذ لا يمكن الوقوف عليه إلا بالاصطياد، والجبر
عليه غير ممكن، ولأن الجبر عليه فيه تعذيب للحيوان، وتعذيب الحيوان لا
يجوز.

□ الراجع:

القول بالجواز هو الراجح، لقوة تعليله، وضعف تعليل المانع من الجواز.



الفرع الرابع

في اشتراط التصويت في الطير ونقل الرسائل

[م-٤٠٠] لو اشتري قمرية على أنها تصوت، أو طيراً على أنه يجيء من مكان بعيد، فهل يصح الشرط؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز اشتراط ذلك، وهو إحدى الروايتين عن محمد بن الحسن، واختاره أبو يعلى من الحنابلة^(١).

قال في البدائع: «ولو اشتري قمرية على أنها تصوت، أو طيراً على أنه يجيء من مكان بعيد، أو كبيشاً على أنه نطاخ، أو ديكًا على أنه مقاتل^(٢)، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة كتبه، وهو إحدى الروايتين عن محمد كتبه؛ لأن شرط فيه غرر، والوقوف عليه غير ممكن؛ لأنه لا يتحمل الجبر عليه، فصار كشرط الحيل؛ ولأن هذه صفات يتلهى بها عادة، والتلهي محظوظ، فكان هذا شرطاً محظوراً، فيوجب فساد البيع»^(٣).

(١) الإنفاق (٤ / ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) الحنابلة وإن أجازوا اشتراط التصويت في القمرى، ومعجى الطير من مكان بعيد إلا أنهم لم يجزوا اشتراط أن يكون الكبش نطاخاً، والديك مقاتلاً، فالشريط الأولان للبائع أن يقصدهما في الحيوان بخلاف الآخرين.

قال في كشاف القناع (٣ / ١٩٠): «وإن اشترط المشتري أن الطير يوقفه للصلوة، أو شرط أن الدابة تحلب كل يوم كذا، أي قدرًا معيناً، أو شرط الكبش مناطخاً، أو شرط الديك منافقاً... لم يصح الشرط».

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩)، وقال في الفتوى الهندية (٣ / ١٣٧): «ولو اشتري حماماً =

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى جواز اشتراط مثل ذلك^(١).

وقال محمد بن الحسن: إذا باع قمرية على أنها تصوت، فإذا صوت جاز البيع^(٢).

□ دليل من قال بالجواز:

التصويت في الحيوان مقصود، واحتراطه غرض صحيح، ولا يؤدي اشتراطه إلى غرر؛ إذ يمكن الوقوف عليه، فهو كاشتراط الصيد في الحيوان، والهملاجة في الدابة.

وأما محمد بن الحسن فإنه اشترط لجواز البيع أن تصوت، وعلل ذلك: بأنها لما صوتت علم أنها مصوّة، فافتفي الغرر.

قال الكاساني: وعلى هذه الرواية، قالوا في المحرم إذا قتل قمرية مصوّة: أنه يضمن قيمتها مصوّة^(٣).

□ الراجح:

جواز الاشتراط؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، فلا يحرم منها إلا ما خالف نصاً، أو كان محرماً في ذاته، أو خالف مقتضى العقد، وهو ما لم يتتوفر هنا.

= على أنها تصوت كذا وكذا صوتاً، فالبيع فاسد؛ لأنه لا يمكن إجبار الحمام على ذلك، والمشروط لا يمكن التعرف عنه للحال، فيفسد كذا في الظاهيرية.

(١) كشف النقاع (٣/١٨٩)، الإنصاف (٤/٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) بداع الصنائع (٥/١٦٩)، الفتاوی الهندية (٣/١٣٧).

(٣) بداع الصنائع (٥/١٦٩).

الفصل الثالث
من الشروط الصحيحة
اشترط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه

المبحث الأول
بيان معنى هذا الشرط

قولنا: (لا يقتضيه العقد): أي أن هذا الشرط إذا أطلق العقد لا يقتضيه، فلا يستحق بمجرد العقد، فلا بد من اشتراطه في العقد حتى يقتضيه، فإذا لم يذكر في العقد لم يستحق العاقد المطالبة به

أو بعبارة أخرى: العقد يقتضي الإطلاق في التصرف والتخير، بينما الشرط يقتضي الإلزام والتقييد، ومن هذا جاء أن هذا الشرط لا يقتضيه إطلاق العقد.

وقولنا: (لا ينافي) أي لا ينافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد أن يملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، فإذا اشترط عليه شرطاً ينافي هذه الملكية أصبح الشرط منافياً لمقتضى العقد، كما لو اشترط عليه ألا يتسع بالمبيع، وكذلك لو شرط المشتري أن لا خسارة عليه، فهذا الشرط ينافي مقتضى العقد، فالشرط الذي نحن بصدده: هو شرط لا يقتضيه العقد، ولكن لا ينافي.

وقد أطلق الحنفية على هذا الشرط: الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولكنه

ملائم له^(١).

(١) البحر الرائق (٨/٢٨)، بدائع الصنائع (٥/١٧١).

وسماه المالكية: شرط لا يقتضيه العقد، ولا ينافيه، فهو من مصلحته، ولا معارض له من جهة الشرع^(١).

وعبر عنه الشافعية: بأنه الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة له^(٢).

وعبر عنه الحنابلة: بأنه شرط من مصلحة العقد^(٣).

وأمثلة هذا الشرط كثيرة جدًا، منها ما يتعلق بالثمن: كشرط الكفيل، وشرط الرهن.

ومنها ما يتعلق بالمثمن كشرط تجربة المبيع.

وقد يتعلق بهما كشرط الخيار لمدة معلومة، وشرط التأجيل لأحدهما، وسوف أفرد إن شاء الله تعالى لكل مسألة من هذه المسائل بحثاً مستقلاً، أعرض فيه كلام الفقهاء بشيء من التفصيل، وما لم يذكر فإنه مقيس على ما ذكر، أسأل الله عونه وتوفيقه، إنه ولني ذلك، وال قادر عليه.



(١) شرح ميارة (١/٢٨٠)، حاشية الدسوقي (٣/٦٥)، شرح مختصر الخرشفي (٣/١٩٦)

و(٥/٨٢)، فتح العلي المالك (١/٣٣٨) و(١/٣٣٤)، منح الجليل (٥/٥٨).

(٢) المهدب (١/٢٦٨).

(٣) الإنصاف (٤/٣٤٠)، المبدع (٤/٥١)، المغني (٤/١٥٦).

المبحث الثاني
في حكم اشتراط
ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه

اشتراط ما لا يقتضيه العقد، ولا ينافيه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

اشتراط ما فيه مصلحة تعود على العقد، كالرهن والضمان، والتأجيل،
والشهادة، ونحوها.

القسم الثاني:

اشتراط ما ليس فيه مصلحة للعقد، كاشتراط منفعة معلومة، أو عمل في
المعقود عليه، كحمل الحطب، أو خياطة الثوب، وكاشتراط سكنى الدار مدة
معلومة، أو ركوب الدابة إلى مكان معين.

والقسم الأول لم يقع فيه خلاف بين الفقهاء بخلاف القسم الثاني، وهذا ما
سوف نتوجه لبيانه إن شاء الله من خلال الفصلين القادمين، نسأل الله عونه
وتوفيقه.



الفرع الأول
اشترط ما لا يقتضيه
العقد ولا ينافيه وفيه مصلحة للعقد

[م-٤٠١] اتفق الأئمة الأربع على أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، أنه شرط صحيح، لازم، تترتب عليه آثاره الشرعية، وحكي الإجماع على صحته، إلا أن الحنفية أجازوه من باب الاستحسان، وإن كان مقتضى القياس عندهم أنه لا يجوز:

قال في بدائع الصنائع: «وجملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن، أن الرهن لا يخلو: إما أن يكون معلوماً، أو مجهولاً، فإن كان معلوماً، فالبيع جائز استحساناً، والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسداً، إلا أنا استحسننا الجواز؛ لأن هذا الشرط لو كان مخالفًا مقتضى العقد صورة، فهو موافق له معنى؛ لأن الرهن بالثمن شرع توثيقاً للثمن، وكذا الكفالة، فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة، فكان كل واحد منها مقرراً لمقتضى العقد معنى، فأأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن، وأنه لا يوجب فساد العقد، فكذا هذا...»^(١).

وقال أيضاً: «وكذلك البيع بشرط إعطاء الكفيل، أن الكفيل إن كان حاضراً في المجلس، قبل، جاز البيع استحساناً»^(٢).
 فجعل الجواز من قبيل الاستحسان، لا من قبيل القياس.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٧١)..

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٧٢)..

وقال أيضاً: «ولو اشتري شيئاً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بيننا، فالقياس أن لا يجوز هذا البيع، وهو قول زفر رحمه الله، وفي الاستحسان جائز»^(١).

ويناقش:

بأن القول بأن اشتراط مثل ذلك يخالف القياس فيه نظر كبير؛ لأن البائع أو المشتري إذا اشترط ما فيه منفعة له مقصودة، ولم يكن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، وكانت الحاجة داعية إلى اشتراط مثل ذلك، فأين القول بأنه يخالف القياس، فمن حق البائع أن يطلب رهناً؛ لأن تسليم الثمن واجب على المشتري، فإذا كان دفع الثمن سوف يتاخر، فمن أين له أن يضمن حقه إذا لم يطلب رهناً بذلك، فاشتراط الرهن أو الضمان يؤكد ما يجب بالعقد، وما كان كذلك كان القياس جوازه، ولذلك قال الكاساني الحنفي: «الشرط الذي لا يقتضيه العقد، لكنه ملائم للعقد، لا يوجب فساد العقد أيضاً؛ لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى، مؤكداً إياه...»^(٢).

وأما سائر الأئمة، فقد رأوا جوازه، ولكن ليس من باب الاستحسان^(٣).

□ الأدلة على جواز اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه:

الدليل الأول:

دل القرآن الكريم على جواز اشتراط الرهن، ومثله مقياس عليه:

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٧٥).

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٧١).

(٣) انظر شرح ميارة (١ / ٢٨٠)، الخرشبي (٥ / ٨٢)، روضة الطالبين (٣ / ٤٠٣، ٤٠٤)، المهدب (١ / ٢٦٨)، المجموع (٩ / ٤٤٧)، كشاف القناع (٣ / ١٨٩).

قال تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهِنْ مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٣].

جاء في شرح ميارة: «اشترط البائع في الشمن المؤجل، أو المعجل أن يعطيه فيه رهناً، أو حميلاً، فإن ذلك كله جائز بنص الكتاب العزيز، فلا يتورع فيه أنه من الشرط المؤثر في الشمن، وهذا شرط صحيح معمول به، وهو مما لا يقتضيه عقد البيع، ولا ينافيء، وفيه مصلحة للبائع»^(١).

وقال الشيرازي: «فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة كال الخيار، والأجل، والرهن، والضمين، لم يبطل العقد؛ لأن الشرع ورد بذلك...»^(٢).

والدليل على أن الشرع قد ورد بمثل ذلك، ما جاء في كتاب الله من جواز اشتراط تأجيل الشمن، قال تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ مِيَارَةً لِأَجْلٍ مُسْكَنٍ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢].

(ح-٣٥٨) وروى البخاري من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسائه، ورهاه درعه^(٣).

ودللت السنة على جواز اشتراط الخيار لأحد المتعاقدين:

(ح-٣٥٩) فقد روى البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلاة^(٤).

(١) شرح ميارة (١/٢٨٠).

(٢) المذهب (١/٢٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٩٦)، ورواه مسلم (١٦٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٢١١٧)، ورواه مسلم (١٥٣٣).

فدل الحديث على جواز أن يشترط المشتري عند العقد مثل هذا الشرط، ويكون له الخيار في فسخ العقد أو إمضائه إذا ثبت أنه قد غُيّن في البيع.

الدليل الثاني:

نقل بعض العلماء الإجماع على جواز اشتراط ما لا يقتضيه العقد، ولا ينافيه.

قال النووي: «الضرب الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعقد، كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمين، والشهادة، ونحوها... فلا يبطل العقد بلا خلاف، بل يصح، وثبت المشروط»^(١).

وقال ابن القيم: «الأمة مجتمعة على جواز اشتراط الرهن، والكفيل، والضمين، والتأجيل، والخيار ثلاثة أيام»^(٢).

وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على اشتراط ما فيه مصلحة كالرهن^(٣).

الدليل الثالث:

الحاجة تدعو إلى اشتراط مثل ذلك، وقد علل به الشيرازي من الشافعية^(٤)، ولا يتربى على اشتراطه محذور شرعي، فكان القياس جوازه.



(١) المجموع (٩ / ٤٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٧١).

(٣) فتح الباري (٥ / ١٨٨).

(٤) المذهب (١ / ٢٦٨).

المطلب الأول

في اشتراط الرهن في العقد

[م-٤٠٢] اشتراط الرهن في العقد من الشروط الصحيحة، والتي دل على صحتها الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدِينِكُمْ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكَنَهُمْ فَأَكْتَبُهُمْ» [البقرة: ٢٨٢].

ثم قال: «وَأَنْتَمْ شَهِيدُوْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] الآية.

ثم قال: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا قَابِيْنَ فِي هُنْ مَقْبُوْسَهُ» [البقرة: ٢٨٣].

قال الجصاص: إذا عدمتم التوثيق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوسة^(١).

(ح-٣٦٠) وأما السنة فقد روى البخاري من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتري رسول الله صلوات الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه^(٢).

وأما دليل الإجماع على جواز الرهن، فقد حکاه جمع من أهل العلم. جاء في العناية في شرح الهدایة: «الأمة اجتمعت على جوازه - يعني الرهن - من غير نكير»^(٣).

(١) أحكام القرآن (١ / ٧١٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩٦)، ورواه مسلم (١٦٠٣).

(٣) العناية (١٠ / ١٣٥).

وقال الحطاب في موهب الجليل: «ثبت - يعني الرهن - بالكتاب، والسنة، والإجماع»^(١).

قال الشافعي: «لا أعلم مخالفًا في إجازته»^(٢). يعني الرهن.
وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة»^(٣).



(١) موهب الجليل (٥ / ٢).

(٢) الأم (٣ / ١٨٦).

(٣) المغني (٤ / ٢١٥).

المطلب الثاني في اشتراط الكفيل في العقد

[م-٤٠٣] اشتراط الكفيل ويقال له: (الضمين، والحميل، والقبيل، والزعيم)^(١)، اشتراط مثل هذا في العقد يعتبر من الشروط الصحيحة التي دل على صحتها الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْدِهِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
 (ح-٣٦١) وأما السنة، فمنها ما رواه البخاري من طريق أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى بجنازة، ليصلّى عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم. قال: صلوا على أصحابكم، فقال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله، فصلّى عليه^(٢).

وأما الإجماع فقد قال في رد المحتار: «ودليلها - يعني الكفالة - الإجماع»^(٣).

وجاء في درر الحكماء: «مشروعية الكفالة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»^(٤).

(١) انظر حاشيتي قليوبى وعميرة (٤٠٤ / ٢)، مawahب الجليل (٩٦ / ٥)، وجاء في الموسوعة الكويتية (٦ / ١٧٠): «الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين، والكفالة للنفس».

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٨٥).

(٤) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١ / ٧١٨ - ٧٢١).

وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة»^(١).

وقال البهوي: «الضمان جائز إجماعاً في الجملة»^(٢).

كما أن الحاجة داعية إليه، فقد لا يطمئن البائع إلى المشتري، فيحتاج إلى من يكفله بالثمن، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع، فيحتاج إلى من يكفله في المبيع^(٣).



(١) المغني (٤ / ٣٤٤).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢ / ١٢٢).

(٣) انظر تبيين الحقائق (٤ / ١٤٥، ١٤٦)، العناية شرح الهدایة (٧ / ١٦٣، ١٦٤)، مواهب الجليل (٥ / ٩٦)، حاشيتي قلبوبي وعميرة (٥ / ٩٦)، تحفة المحتاج (٥ / ٢٤٠).

المطلب الثالث اشترط التأجيل في العقد

قال الماوردي: الأجل لا تثبت في العقود إلا بشرط كالآثمان^(١).

اشترط الأجل في البيع تكلمنا عنه حين الكلام على تأجيل الثمن، في مباحث أحكام الثمن، وذكرنا تعريفه، وحكمه، إلا أنها هنا تتكلم عن التأجيل يطلاق، سواء كان للمبيع أو للثمن، لأن التأجيل تارة يكون للمبيع، وتارة يكون التأجيل بتسليم الثمن.

فاشترط الأجل في تسليم المبيع (كالسلم) لقوله عليه السلام: «من أسلف فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم». فالمؤجل هنا المبيع دون الثمن.

وأما اشتراط الأجل بتسليم الثمن، كما لو اشتري رجل سلعة بشمن مؤجل، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِذَيْنِ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَخْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

واشتراط التأجيل في العقود من الشروط الصحيحة المعتبرة، ولكن أجازها الفقهاء بشروط، سوف نعرض لها في المباحث التالية، نسأل الله عليه السلام عونه و توفيقه.

الشرط الأول:

أن يكون العوضان مما لا يجري فيهما ربا النسيمة، فإن كان مما يجري فيهما ربا النسيمة حرم التأجيل، وذلك كما لو باع دراهم بدراهم، أو باع براً بشعير.

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٣٢٢).

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير^(١).

ومستند الإجماع أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرها، منها:
الدليل الأول:

(ح-٣٦٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن مالك بن أوس، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء^(٢).

(ح-٣٦٣) ومنها: ما رواه الشیخان من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتمت إذا كان يدًا بيد^(٣).

(ح-٣٦٤) ومنها ما رواه البخاري بإسناده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجر^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٠).

(٢) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٣) مسلم (١٥٨٧).

(٤) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

وانظر ريا النسيئة في كتاب الريا من هذا الكتاب لمعرفة الأموال التي يجري فيها ريا النسيئة.

الشرط الثاني :

يشترط في المؤجل عند الجمهور أن يكون ديناً موصوفاً في اللزمه، فلا يجوز التأجيل في المعقود عليه (ثمناً، أو مثمناً) إذا كان معيناً.

قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْهُم بِدِينِهِنَّ إِنَّ أَجْرَكُمْ مُّسْكَنٌ فَإِنْ شَاءُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالآية تدل على جواز التأجيل في الديون، ولم يرد في النصوص ما يشير إلى جواز تأجيل الأعيان، ولهذا قال الكاساني في البدائع «التأجيل يلائم الديون، ولا يلائم الأعيان»^(١).

وقال ابن عابدين: «الأعيان لا تقبل التأجيل»^(٢).

وفي درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «يصح البيع بتأجيل الثمن وتقسيطه بشرط أن يكون... ديناً لا عيناً»^(٣).

وقال الرملبي: «الأعيان لا تقبل التأجيل ثمناً، ولا مثمناً»^(٤).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر الصفقة»^(٥).

(١) البدائع (٥ / ١٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٥٨)، وانظر فتح القدير (٦ / ٤٤٨)، الفتوى الهندية (٤ / ٣).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (المادة: ٢٤٥).

(٤) نهاية المحتاج (٣ / ٤٥٤).

(٥) بداية المجتهد (٢ / ١١٧)، وانظر المتنقى للباقي (٥ / ١١٥).

وجاء في المجموع: «قال أصحابنا: إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة، فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين، بأن قال: اشتريت بهذه الدرارم على أن أسلمهما في وقت كذا، فالعقد باطل»^(١).

وعلل الحنفية والشافعية المنع من التأجيل في المعين بأنه إنما شرع الأجل لتحصيل المبيع، فإذا كان معيناً فقد تم تحصيله فلا حاجة له.

قال في العناية: «الأجل في المبيع العين باطل لإفضائه إلى تحصيل الحاصل، فإنه شرع ترفيها في تحصيله باتساع المدة، فإذا كان المبيع أو الثمن حاصلاً كان الأجل لتحصيل الحاصل...»^(٢).

وقال السيوطي: «الأجل شرع رفقاً للتحصيل، والمعين حاصل»^(٣).

وعلل السمرقندى بأن الأجل في المعين لا يفيد، فقال: «ومنها: أن يتشرط الأجل في المبيع العين، أو الثمن العين؛ لأن الأجل في الأعيان لا يفيد، فلا يصح، فيكون شرطاً لا يقتضيه العقد، فيفسد البيع»^(٤).

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، وإذا جاز على الصحيح: أن يبيع الدار ويستئن سكتها مدة معينة، وهذا يقتضي عدم تسليم المعين، كما تجوز الإجارة على مدة لا تلي العقد على الصحيح، وهذا يعني تأخير تسليم المعين.

وأجاز ابن القاسم كراء الدابة المعينة تقبض بعد شهر^(٥).

(١) المجموع (٤١٣ / ٩).

(٢) العناية (٦ / ٤٤٨).

(٣) الأشياء والنظائر للسيوطى (١ / ٣٢٩).

(٤) تحفة الفقهاء (٢ / ٤٩).

(٥) منح الجليل (٥ / ٣٧١).

فإذا جاز كل ذلك جاز تأجيل المعين، وسيأتي مزيد بحث إن شاء الله تعالى في اشتراط منفعة في المبيع لمدة معلومة، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

الشرط الثالث:

يشترط لتأجيل الثمن أن تكون السلعة حالة أو معينة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الدين بالدين.

«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع...»^(١).

وقال ابن تيمية: «ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى، والكالى: هو المؤخر الذي لم يقبض، بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بكالى»^(٢).

وقد تقدم تفصيل هذه المسائل في أحكام بيع الدين بالدين عند الكلام على التصرف في الدين قبل قبضه، فأغنى عن إعادته هنا.

الشرط الرابع:

ألا يكون الثمن والمثمن من جنس واحد، وهذا الشرط عند الحنفية فقط، لأن الحنفية يرون تحريم النسبيّة في كل ما اتحد جنسه، وإن لم يكن مكيلًا أو موزونًا، فيذهبون إلى تحريم النسبيّة في بيع الثوب بالثوب، وفي بيع الحيوان بالحيوان إذا كانا من جنس واحد^(٣).

(١) المغني (٤ / ٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥١٢).

(٣) انظر في مذهب الحنفية البحر الرائق (٦ / ١٣٩)، تيسير الحقائق (٤ / ٨٧)، الحجة (٢ / ٤٩٥)، المبسط للشيباني (٥ / ٩٥)، الأشباه والتظاهر لابن نجم (٤ / ١٠)، المبسط للسرخسي (١٢ / ١٢٣).

ووافهم المالكية على ذلك بشرط أن يجمع بين التفاضل والنساء، وأن تتفق الأغراض والمنافع^(١).

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا ذلك في الأموال التي ليست ربوية، فأجازوا فيها التفاضل والنساء.

وسوف نأتي على ذكر أدتهم إن شاء الله تعالى في كتاب الربا، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.



(١) نظر القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٩)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣١٧)، بداية المجتهد (٢ / ١٠٠) وانظر المدونة (٤ / ٢٥).

المطلب الرابع الأحكام المتعلقة بالأجل

المسألة الأولى أن يكون الأجل معلوماً

قال الماوردي: الأجال المجهولة يبطل بها البيع^(١).

وقال السرخسي: الأجال المجهولة إذا شرطت في أصل البيع فسد بها العقد^(٢).

[م-٤٠٤] اتفق الفقهاء على صحة الأجل فيما يقبل التأجيل، إذا كان الأجل معلوماً^(٣).

والدليل على اشتراط معلومة الأجل قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِمَا يَدْعُونَ إِلَكَ أَجْكِلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٢٨٨).

(٢) المسotto للسرخسي (٨ / ١٠).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: بداع الصنائع (٥ / ١٧٨)، البحر الرائق (٥ / ٢٨١)، تبيان الحقائق (٤ / ٥)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٢٦٢)، وانظر في مذهب المالكية: الشمر الداني (ص ٥١٦)، الفواكه الدوانی (٢ / ٩٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٢٠٥)، الذخیرة (٥ / ٢٥٤).

وانظر في مذهب الشافعية: المذهب (١ / ٢٩٩)، روضة الطالبين (٤ / ٧).

وقال في مغني المحتاج (٢ / ١٠٥): «ويشترط في المؤجل العلم بالأجل، بأن يكون معلوماً مضبوطاً...».

وانظر مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١١٢)، المبدع (٤ / ١٩٠).

(ح-٣٦٥) ومن السنة ما رواه البخاري من طريق ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة، والناس يسلفون في التمر والستين والثلاث فقال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم^(١).

ومن المعقول: أن الأجل له حصة من الثمن، والثمن يشترط علمه. فأما كيفية العلم به، فإنه يحتاج فيها إلى أن يعلم بزمان بعيته، لا يختلف من شخص إلى آخر، ومن جماعة إلى جماعة، وذلك إنما يكون إذا كان محدداً باليوم، والشهر، والسنة.

وهل يشترط أن يكون الأجل بالأهلة (الشهور العربية) أو يصح بأي أجل معلوم للطرفين، وهل يصح التوقيت بالحصاد والجذاد والعطاء، هذا ما سوف نبيئه إن شاء الله من خلال المباحث التالية، نسأل الله عونه وتوفيقه.



(١) صحيح البخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

المسألة الثانية

أثر العجلة في الأجل على عقد البيع

[م-٤٠٥] اختلف الفقهاء في تأثير جهالة الأجل إذا كانت فاحشة على صحة

العقد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

العقد فاسد، وهو مذهب الحنفية، بناء على تفريقهم بين العقد الفاسد

والباطل^(١).

القول الثاني:

العقد باطل، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب

الحنابلة^(٤).

(١) البحر الرائق (٥ / ٣٠٣)، بداع الصنائع (٤ / ١٣٨)، المبسوط (١٣ / ٢٧)، أصول السرخيسي (٢ / ٢٠٨).

(٢) جاء في المدونة (٤ / ١٤٧، ١٤٨): «قلت: أرأيت من اشتري سلعة إلى أجل مجهول، فقال المشتري: أنا أبطل الأجل، وأنقدك الشمن الذي شرطت إلى الأجل، وقال البائع: لا أقبل، ولكني أخذ سلعي؛ لأن السلعة وقعت فاسدة، ما قول مالك في ذلك؟ قال: للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك، ولا ينظر في ذلك إلى قول المشتري؛ لأن الصفقة وقعت فاسدة إلا أن تفوت...».

وانظر الفواكه الدواني (٢ / ٨٠).

(٣) المذهب (١ / ٢٦٦)، التبيه (ص ٨٩)، وقال النووي في المجموع (٩ / ٤١٢، ٤١٣): «قال أصحابنا: فإذا باع بموجل إلى الحصاد، أو إلى العطاء لم يصح».

(٤) المبدع (٤ / ٥٩).

القول الثالث:

العقد صحيح، والشرط باطل، وهو مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل من قال: العقد فاسد:

أن البيع لا يقال عنه باطل؛ لأن الخلل لم يتطرق إلى ركن البيع، بل هو عقد مشروع بأصله، دون وصفه، فاستحق أن يكون فاسداً^(٢).

أما حكم البيع الفاسد: فإنه ينفذ بمجرد زوال صفة الفساد، ولا يتوج أثراً قبل القبض، وأما إذا تم القبض بإذن البائع، فإنه يفید الملك، ويضمن بالقيمة لا بالمسمي^(٣).

وقد بحثت الفرق بين العقد الفاسد والعقد الباطل في مسألة مستقلة، وقارنت بين مذهب الحنفية وبين مذهب الجمهور، في أول الكتاب، وبيّنت الراجح، فأغنى عن إعادة هنا.

□ تعليل من قال: العقد باطل:

التعليل الأول:

الجهالة بالشرط تؤدي إلى الجهالة بالشمن، وذلك أن اشتراط الأجل يؤثر بالشمن، فكل ما كان توقيت الأجل بعيداً كل ما زادت قيمة السلعة، والعكس بالعكس، فإذا كان الأجل مجهولاً أدى ذلك إلى جهالة بالشمن.

(١) كشاف القناع (٣/١٩٤)، المبدع (٤/٥٩)، الروض المربيع (٢/٦٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٣)، البحر الرائق (٦/٧٥).

(٣) انظر المبسوط (١٣/٢٢، ٢٣)، تبيين الحقائق (٤/٦١)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٥٩، ٤٦٠)، الهدایة مع فتح القدير (٦/٤٤٠)، البدائع (٥/١٠٧).

التعليل الثاني :

أن الجهالة بالشرط نوع من الغرر، ويفضي إلى التنازع، فقطع ذلك يبطلان العقد.

□ دليل الحنابلة على صحة العقد وبطلان الشرط:

(ح-٣٦٦) استدلوا بما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت ببريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينبني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلت، ويكون لاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها... فسمع بذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فسألني، فأخبرته، فقال: خذيها، قاعتيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: عائشة، فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأياماً شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أبطل الشرط وحده، وأبقى على العقد صحيحًا، فدل الحديث أن الشرط في البيع إذا تطرق إليه الخلل بطل الشرط وحده، ولم يبطل العقد، ومنه مسألتنا هذه حيث تطرق الخلل إلى الشرط الذي وضعه المتعاقدان، فيبطل الشرط وحده، فوجوده كعدمه، ويصح العقد.

(١) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

□ الراجح:

لا أرى الاستدلال بحديث بريرة على بطلان الشرط وحده، وذلك أن شرط الولاء ليس شرطاً مالياً فليس له قيمة في الشرع، لنهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، متفق عليه^(١).

فلا أرى قياس الشروط المالية على شرط غير مالي، فاشتراط الأجل له قيمة في العقد، وطوله وقصره له قيمة أيضاً، فإذا أبطلنا الشرط فلا بد أن نبطل عوضه، وإلا كيف يستحل البائع قيمة شرط لم يلتزمه، وإذا جهلنا قيمة الشرط عاد ذلك على الثمن بالجهالة، لأن عود المجهول على المعلوم يصير المعلوم مجهولاً، ولو فرض أننا عرفنا قيمة هذا الشرط، فإن للبائع أن يقول: أنا لم أرض بالثمن الجديد، ولم يخرج المبيع من ملكي إلا بالثمن الذي اتفقنا عليه، فلا بد من اتفاق جديد على ثمن جديد، فيعود البطلان إلى العقد.



(١) صحيح البخاري (٢٥٣٥)، وصحيح مسلم (١٥٠٦).

المسألة الثالثة

اشترط أن يؤدي الثمن من بيعه

[م-٤٠٦] هذا الشرط قد يؤدي إلى جهالة الأجل في البيع؛ لأن تصريف المبيع قد يتحقق، وقد لا يتحقق، وإذا تحقق فقد يتحقق بعد أجل طويل، وقد يتحقق بعد أجل قصير، فتعود هذه المسألة إلى الجهة بالأجل، وقد تكلمنا عن حكم البيع إذا كان الأجل المشروط مجهولاً في المسألة المتقدمة.

وقد نص الحنفية على هذه المسألة بخصوصها:

جاء في البحر الرائق: «ولو اشترأه على أن يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد إن شرط»^(١).



(١) البحر الرائق (٦/٩٤)، وانظر الفتاوي الهندية (٣/١٣٥).

المسألة الرابعة

في اشتراط أن يكون الأجل بالشهور العربية

[م-٤٠٧] ذهب الشافعي إلا أن الأجل لا يكون معلوماً إلا إذا حدد بالأهله (الشهور الهجرية)، وما سواه يعتبر مجهولاً^(١)، وهو اختيار الخرقى، وابن أبي موسى من الحنابلة^(٢).

واختار بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز التأجيل إلى النيروز، والمهرجان، وصوم النصارى^(٣).

وذهب المالكية^(٤)، وجمهور الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وبعض الحنفية^(٧)

(١) الأم (٣/٩٦)، و (٧/١٠٢).

(٢) قال في المغني (٤/١٩٥): «إن جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان؛ أحدهما، ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور ككانون وشباط، أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقى وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية. أشبه إذا أسلم إلى الشعانين وعيد الفطير، ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا...».

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٧٨).

(٤) المدونة (٤/١٥٨)، مواهب الجليل (٤/٤١٤)، الشرح الكبير (٣/٢٠٥).

(٥) مغني المحتاج (٢/١٠٥)، وقال في المهدب (١/٢٩٩): «الأجل المعلوم: ما يعرف الناس كشهور العرب، وشهور الفرس، وشهور الروم، وأعياد المسلمين، والنيروز، والمهرجان».

وانظر روضة الطالبين (٤/٨).

(٦) كشاف القناع (٣/٣٠١)، المغني (٤/١٩٥).

(٧) البحر الرائق (٦/٩٥)، المبسوط (١٣/٢٨).

إلى أن الأجل المعلوم هو الأجل المحدد المعروف للطرفين، سواءً أكان مقدراً بالأهله، أم بشهور الروم، أم بغيرها مما هو معلوم للطرفين.

□ دليل من قال: لا يعلم التحديد إلا بالأهله (الشهور الهجرية).
الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال أيضاً: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَقْتُولَتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال أيضاً: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُورَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «أعلم الله تعالى بالأهله جمل المواقت، وبالأهله مواقت الأيام من الأهله، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، بغير ما أعلم الله»^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَدََّ الشُّهُورُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُوْمٌ﴾ [التوبه: ٣٦].

فهذه الآية تدل على أن التوقيت بالأهله منذ خلق الله السموات والأرض،
وقوله: (عند الله) أي في حكمه وشرعه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجَلِ مُسَعٍ فَأَخْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

□ وجه الدلالة:

قال الشافعى: «الأجل المسمى ما لا يختلف، والعلم يحيط أن الحصاد والجذاد يتأخراً ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريها، ويقدر برد الأرض والسنة وحرها، ولم يجعل الله فيما استأخر أجلاً إلا معلوماً، والعطاء إلى السلطان يتقدم ويتأخر، وفصح النصارى عندي يخالف حساب الإسلام وما أعلم الله به، فقد يكون عاماً في شهر، وعاماً في غيره، فلو أجزناه إليه أجزناه على أمر مجهول، فكره؛ لأنه مجهول»^(١).

الدليل الثالث:

أن التأجيل بحساب النصارى «خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه، ولم يجز فيه إلا قول النصارى، على حساب يقيسون فيه أيامًا، فكنا إنما أعلمنا في ديننا بشهادة النصارى، الذي لا نجيز شهادتهم على شيء، وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين»^(٢).

مناقشة هذه الأدلة:

الاستدلال بالأيات تدل على أن الأهلة مواعيٍت، وهذا لا خلاف فيه، ولا يوجد في الآيات ما يدل على أنه لا يوجد مواعيٍت إلا الأهلة، وبينهما فرق. والقول بأن التحديد بتقويم النصارى يؤدي إلى التحديد بمجهول غير مسلم؛ فالحسن شاهد على أن التقويم الميلادي منضبط كالتقويم الهجري. والمزارعون اليوم لهم تقويم وحساب يتعلق بزراعة الأرض وحرثها، وحصادها، وهي أيام منضبطة، معلومة من السنة، وليس قائمٌ على الأهلة.

(١) الأم (٣/٩٦).

(٢) المرجع السابق.

وأما رد تلك التقاويم باعتبارها ليست إسلامية، فالمجال هنا لا يتعلق بالعبادات، ولا يتعلق بالأفضل، ولا نطالب بأن يجعل التقويم الميلادي بدليلاً عن التقويم الهجري، ولكن الأمر يتعلق بعقد فيه أجل، وكان الأجل قد حدد بالتقويم الميلادي، فهل يتجرأ أحد على إفساد العقد بالقول بأن التأجيل في مثل هذا مجهول أو حرام؟

□ دليل الجمهور على جواز التحديد بكل ما هو معلوم.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ مُسْكَنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله ﷺ: من أسلف في شيء، فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم^(١).

□ وجه الدلالة:

لم يرد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ على وجوب التوقيت بالأهلة، بل النصوص لم تشرط إلا أن يكون الأجل مسمى، وأن يكون معلوماً للمتعاقدين، بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك بالأهلة، أو بالتقويم الميلادي، أو بغيرها من الآجال المعلومة.

فالأجل المعلوم: كل ما يعرفه الناس فهو معلوم، بل إن التقويم الهجري في غالب البلاد الإسلامية لا يعرفونه، فلو قال قائل: إن الأجل فيه قد يصيره مجهولاً بالنظر إلى المتعاقدين لم يكن بعيداً.

(١) صحيح البخاري (٢٢٤١)، وصحيح مسلم (١٦٠٤).

□ الراجح:

مذهب الجمهور أقوى من حيث الاستدلال، ولذلك أكثر الشافعية لم يعتمدوا ما ورد في الأم، وأجازوا التوقيت بالأشهر غير العربية إذا كانت منضبطة لا تتقدم، ولا تتأخر، ومعروفة لدى المتعاقدين، كما بين ذلك من خلال عرض الأقوال، والله أعلم.



المسألة الخامسة

إذا حدد التأجيل بالشهر وأطلق فلم يعين


[م-٤٠٨] إذا جعل أحد المتعاقدين الأجل بالأشهر، ولم يبين المراد منها. فذهب الأئمة إلى أن الأشهر في هذه الحالة تصرف إلى الأشهر الهلالية^(١)؛ لأن الشهور في عرف الشارع هي الشهور الهلالية، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبية: ٣٦].

قال في تحفة المحتاج: «وإن اطرد عرفهم بخلافه؛ لأنه عرف الشرع»^(٢). قلت: ينبغي أن يقييد ذلك بأن لا يعارضه عرف، فإن الحقيقة العرفية في المعاملات مقدمة على الحقيقة اللغوية والشرعية؛ لأن المتبوع هو ما يفهمه المتعاقدان مما تعارفا عليه، وكان معبراً عن إرادتهما بوضوح لا لبس فيه، ولا إشكال.



(١) بدائع الصنائع (٤/١٨١)، حاشية الدسوقي (٤/٤٤)، معني المحتاج (٢/١٠٥)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٢/٣٠٨)، وقال في تحفة المحتاج (٥/١٢)، المبدع (٤/١٩٠)، كشاف القناع (٣/٣٠١)، مطالب أولي النهى (٣/٢٢٤).

(٢) تحفة المحتاج (٥/١٢).



المسألة السادسة

في التأجيل إلى الحصاد والجذاذ

[م-٤٠٩] اختلف العلماء في الأجل إلى الحصاد والجذاذ، هل هو أجل معلوم، أو يعتبر الأجل مجهولاً؟

فقيل: لا يجوز التأجيل بالحصاد والجذاذ، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، و اختيار ابن حزم^(٤).

وقيل: بل يجوز، وهو مذهب المالكية^(٥)، وبه قال أبو ثور، وابن أبي ليلي^(٦)، وهو ورابة عن الإمام^(٧)، وصوبه في الإنفاق^(٨).

□ دليل من قال: لا يجوز التأجيل إلى الحصاد والجذاذ.

الدليل الأول:

(ث-٦٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/٢٦)، المبسوط للشيباني (٥/١١٧)، تحفة الفقهاء (٢/٤٦، ٤٧)، والفرق بين مذهب الحنفية ومذهب الجمهور أن الحنفية يرون العقد فاسداً، بينما الجمهور يرونه باطلًا، وقد يبين الفرق بين العقد الفاسد والباطل عند الحنفية في أول الكتاب.

(٢) الأم (٣/٩٦)، المذهب (١/٢٩٩)، الوسيط (٣/٤٢٥).

(٣) المغني (٤/١٩٤)، الإنفاق (٤/٣٧٣)، الروض المربي (٢/١٤٤)، الكافي (٢/١١٣).

(٤) المحتلي (مسألة: ١٤٦٦).

(٥) تفسير القرطبي (٣/٣٧٨)، القوانين الفقهية (ص ١٧٨)، حاشية الدسوقي (٣/٢٠٥)، مواهب الجليل (٤/٥٢٩).

(٦) المغني (٤/١٩٤).

(٧) الإنفاق (٤/٣٧٣)، الكافي (٢/١١٣)، المغني (٤/١٩٤).

(٨) الإنفاق (٤/٣٧٣).

عكرمة، عن ابن عباس، أنه كره إلى الأندر والعصير، والعطاء أن يسلف إليه، ولكن يسمى شهراً^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثاني:

أن هذه الآجال قد تقدم، وقد تتأخر فهي تختلف من موسم لآخر، بحسب الأمطار واعتدال المناخ، فيؤدي التأجيل بمثل ذلك إلى الجهالة والغرر المفضيان إلى المنازعة والخصام.

الدليل الثالث:

أن الآجال المعتبرة في الشرع ما كان في الأوقات دون الأفعال، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فالآية تدل على أن أعلام الآجال يكون بما لا يتقدم، ولا يتأخر من الأيام والشهور، فاما ما يتقدم ويتأخر من أفعال العباد فإنه لا يجوز التوثيق فيه لكونه مجهولاً.

□ دليل من قال: يجوز التأجيل إلى الحصاد والجذاذ:

الدليل الأول:

(ح-٣٦٧) ما رواه أحمد من طريق جرير - يعني ابن حازم - عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن أبي سفيان، عن مسلم بن جibrir، عن عمرو بن حريش،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٠٦).

(٢) ومن طريق سفيان أخرجه البهقي في السنن (٦ / ٢٥) ورواه الشافعي في الأم (٣ / ٩٦) وفي مستنه (ص ١٣٩)، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٩٠) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم به.

قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار، ولا درهم، وإنما نبایع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخبر سقطت، جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة، فنفت، وبقي ناس، فقال: رسول الله ﷺ: اشترا لنا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم، فاشترى البعير بالاثنين، والثلاث من قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة^(١).

وفي لفظ أبي داود: فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(٢).

[حسن]^(٣).

(١) المسند (٢/١٧١).

(٢) سنن أبي داود (٢٩١٣).

(٣) دراسة الإسناد:

ابن إسحاق رجل صدوق مشهور بالتدليس، لكن روى عنه إبراهيم بن سعد، وهو من أخص أصحابه، وقد صرخ بالتحديث كما في مسنـد أـحمد، والتاريخ الكبير من طريق إبراهيم ابن سعد، عن ابن إسحاق.

وأبو سفيان، قال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٤/٥٣١)، وقال فيه أيضًا (٣/٢٥٢): لا يدرى من أبو سفيان؟

لكن قال عنه في الكاشف: ثقة، وهذا أصوب، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور، قلت: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، فقال: هذا حديث مشهور. الجرح والتعديل (٩/٣٨٢).

وقال أـحمد في مسنـده (٢/٢١٦) حـدثـنا يـعقوـبـ، حـدثـنا أـبـيـ، عنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، حـدـثـيـ أـبـوـ سـفـيـانـ الـحرـشـيـ، وـكـانـ ثـقـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـ أـهـلـ بـلـادـهـ...ـ الخـ.

ومسلم بن جبـيرـ، قالـ فـيـهـ أـحـمـدـ كـمـاـ فـيـ مـسـنـدـ (٢/٢١٦): كانـ مـسـلـمـ رـجـلـاـ يـؤـخـذـ عـنـهـ، وـقـدـ أـدـرـكـ وـسـمـعـ.

وقالـ عـنـهـ الـذـهـبـيـ: لاـ يـدـرـىـ مـنـ هـوـ. المـيزـانـ (٤/١٠٢).

.....
..... وتابعه ابن حجر، فقال في التقرير: مجهول.

وكان الحافظين لم يطلعا على كلام الإمام أحمد فيه.

عمرو بن حرishi: نص البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٢٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٢٧) على أنه سمع من عبد الله بن عمرو.

قال المزي: زعم ابن حبان أن عمرو بن حبشي الزبيدي، هو عمرو بن حرishi الزبيدي واحد. تهذيب الكمال (٢١/٥٨٣).

وقال ابن معين: هذا حديث مشهور. الجرح والتعديل (٩/٣٨٢)، فعمرو هذا فيه لين لكنه مقبول إن توبيع، وقد رواه عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وهذه متابعة يتقوى بها حديثه، خاصة أن عمرو بن حرishi تابعي، وجهالة الحال في التابعي أيسر من الجهة في غيره، حيث إن علم الجرح والتعديل لم يتشر زمان التابعين، ولم يكثر الكذب فيما كما كثر في غيرهم، والله أعلم.

ونقل ابن عبد البر كلام يحيى بن معين في الاستذكار، وأقره.

وقال الحافظ في الفتح: إسناده قوي. فتح الباري (٤/٤١٩).

وقال ابن القطان الفاسي عن الحديث: ضعيف مضطرب الإسناد. نصب الراية (٤/٤٧).

[تخریج الحديث]:

الحديث رواه أحمد (٢/١٧١)، والدارقطني (٣/٦٩) من طريق جرير بن حازم.
وأخرجه أحمد (٢/٢١٦) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان العرضي، عن مسلم بن جبیر، عن عمرو بن حرishi، عن عبد الله بن عمرو.
وطريق إبراهيم بن سعد قد صرخ فيه ابن إسحاق بالتحديث.

ورواه عبد الأعلى فيما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٢٣) عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حرishi.

وهذا الطريق موافق لطريق إبراهيم بن سعد وجرير بن حازم، اللهم إلا أنه قال: مسلم ابن كثير، بدلاً من مسلم بن جبیر، والاختلاف في اسم أبيه لا يجعله طریقاً مستقلاً، لأنهم لم يختلفوا في اسم (مسلم) وإنما اختلفوا في اسم أبيه، هل هو جبیر، أو كثير.

ومن سمي أباه بـ(كثير) ابن ماكولا في الإكمال (٢/٤٢٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٩٣)، (٩/٣٨٢).

وآخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣/٧٠)، والحاكم (٢/٥٦، ٥٧)، واليهقي =

= في السن (٥ / ٢٨٧، ٢٨٨) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٣) من طريق أبي حفص ابن عمر الحوضي، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جibrير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو.

وتفرد حماد في زيادة يزيد بن أبي حبيب في إسناده، وتقديم مسلم بن جibrير على أبي سفيان.

ورواه عفان، فيما ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٢ / ٤٢٢)، والزيلعي في نصب الراية (٤ / ٧٤) عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش.

وقوله (عن مسلم بن أبي سفيان) الصواب: عن مسلم، عن أبي سفيان لتفق رواية عفان مع رواية حفص بن عمر عن حماد، خاصة أن البخاري حين ساق الاختلاف في إسناد الحديث، وجاء على طريق حماد بن سلمة لم يذكر اختلافاً على حماد مما يدل على أن الطريقين عن حماد متفقان، وإنما المخالفة التي انفرد بها حماد إنما هي في زيادة يزيد بن أبي حبيب في إسناده، وتقديم مسلم ابن جibrير على أبي سفيان.

ورواية جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى أولى أن تكون محفوظة، من طريق حماد لما يلي:

أولاً: أن إبراهيم بن سعد مختص بالرواية عن ابن إسحاق.

قال ابن حجر: وإذا كان الحديث واحداً، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير، رجح الاتحاد، ويترجع برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد، باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم، فهي الراجحة. تعجيل المنفعة (ص ٤٠٠). ثانياً: أن حماد قد خالف من هو أكثر منه عدداً، وأحفظ منه، وهم جمع، وهو واحد. وقد جاء الحديث من وجه آخر، أخرجه الدارقطني (٣ / ٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٢٨٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢ / ١٧٠).

وآخرجه الرامهرمي في المحدث الفاصل (ص ٤٤٥) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بنحوه. وهذا إسناد حسن بذاته إن شاء الله. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٤) قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشاً فذكر نحوه. وهذا معرض.

وجه الاستدلال:

إذا جاز البيع إلى إيل الصدقة، جاز التأجيل إلى العطاء والحداد والجذاذ، فهذه آجال معروفة معلومة في العادة، وعلى تقدير أن فيها تقديمًا أو تأخيرًا فإنه يسير جداً، والغرر يسير مغتفر في الشريعة، فليس كل غرر يبطل العقد، كما بينا ذلك عند الكلام على حكم الغرر.

□ الراجح:

بعد استعراض الخلاف، أجده أن القول الذي أميل إليه هو القول بجواز التأجيل إلى الحداد، والجذاذ، ويكون وقت حلول الأجل كما قال المالكية: وقت تعااظم الحداد والجذاذ، والتفاوت يسير من عام لآخر يعتبر من التفاوت المغتفر لحقارته، والله أعلم.



الفرع الثاني
اشترط ما لا يقتضيه العقد
ولا ينافيه وليس فيه مصلحة للعقد

[م ٤١٠] بعض الفقهاء يبحث هذا الشرط تحت مسمى (اشترط البائع أو المشتري منفعة معينة، أو القيام بعمل معلوم في المعقود عليه) ولا مشاحة في الاصطلاح، ويمثل الفقهاء لهذه المسألة فيما لو باع رجل بيته واستثنى سكانه مدة معلومة، أو باع الدابة، وشرط ركوبها إلى مكان معين. وهذا الشرط فيه نفع للبائع.

وقد يكون النفع للمشتري كما لو اشتري حطباً وشرط على البائع حمله إلى بيته، أو اشترط تكسيره، أو اشتري ثوباً، وشرط المشتري على البائع خياتته. وهذه الشروط ليس فيها مصلحة ترجع للعقد كالرهن والضمان والتأجيل، وإن كان فيه مصلحة للعقد، وهذا بديهي، لأن أي شرط يضعه أحد العقددين فلا بد فيه من مصلحة ما ترجع إليه، وإلا لما تكلّف اشتراطه، المهم أن شرط حمل الحطب لا يرجع إلى عقد شراء الحطب بمصلحة، فهما عقدان مستقلان: عقد بيع، وعقد إجارة جمعاً في عقد واحد، وكان عقد الإجارة مشروطاً في عقد البيع، فهذا الشرط هو ما سميـناه: شرط لا يقتضيه العقد، ولا ينافيه، وليس فيه مصلحة للعقد.

وقد اختلف العلماء في صحة مثل هذا الشرط على قولين:

القول الأول:
 الشرط صحيح لازم، وهذا مذهب المالكية^(١)

(١) جاء في المدونة (٤/٢٢٠): «رأيت الدار يشتريها الرجل، على أن للبائع سكناها سنة، =

والحنابلة^(١).

قال البخاري في صحيحه: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز^(٢).

القول الثاني:

الشرط باطل، ثم اختلفوا:

فقيل: الشرط والعقد فاسدان، وهذا مذهب الحنفية^(٣) . . .

= أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع سكنها الأشهر أو السنة ليست بعيدة، وكره ما يتبع ذلك، قال مالك: وإن اشترط سكنها حياته، فلا خير فيه. قال: وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يستغرق ماله، وله دار فيها امرأته ساكنة؟ قال: لا أرى به أساساً أن تباع، ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها، فهذا بذلك على مسألك».

وانظر المتفق للباجي (٤/٢١٢)، بداية المجتهد (١/٩٠١).

(١) المعنى (٤/٨٠، ٨١). وقد قسم ابن رجب هذا الشرط إلى قسمين، وأنقل كلامه بحروفه: قال في القواعد (ص ١٤٩) القاعدة رقم: ٧٣: «اشترط نفع أحد المتعاقدين في العقد على ضربين:

أحددهما: أن يكون استجارة له، مقابلًا بعوض، فيصح على ظاهر المذهب، كاشتراط المشتري على البائع خيطة الثوب، أو قصارته، أو حمل الحطب ونحوه، ولذلك يزداد به الثمن.
والثاني: أن يكون إلزاماً له لما لا يلزم بالعقد، بحيث يجعل له ذلك من مقتضى العقد ولو زاده مطلقاً، ولا يقابل بعوض فلا يصح، وله أمثلة: منها اشتراط مشتري الزرع القائم في الأرض حصادة على البائع، فلا يصح، ويفسد به العقد. ذكره الخرقى، وحكى ابن أبي موسى في فساده به وجهين؛ لأن حصادة الزرع، قد يتورّم أنه من تمام التسليم الواجب كما ظنه بعض الفقهاء».

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٦٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٤١ - ٤٨)، المبسوط (١٣/١٨)، بداع الصنائع (٥/١٦٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥١٤).

والشافعية^(١)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: الشرط باطل، والعقد صحيح، حكاه الطحاوي^(٣).

والقائلون بالصحة قالوا ذلك بشروط، منها:

الشرط الأول:

أن تكون المنفعة المستثناة مباحة، فإن كانت محمرة فلا يجوز الاستثناء، كما لو باع أممًا، واشترط الاستمتاع بها، فهذا لا يجوز.

الشرط الثاني:

أن تكون المدة المستثناة مدة يسيرة، لا يتغير فيها المبيع غالباً، وهذا الشرط نص عليه المالكية.

= وقال في عدة القاريء (١١ / ٢٨٩): «أبطل أبو حنيفة البيع والشرط، وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط...».

إلا أن الحنفية استثنوا ما إذا اشتري نعلاً واشترط على البائع أن يحنوه، فأجازوه استحساناً لعمل الناس، وإن كان القياس يقتضي منعه.

انظر المبسوط (١٤ / ١)، بداع الصنائع (٥ / ١٧٢)، ومثله لو اشتري شيئاً، واشترط على البائع أن ينقله إلى منزله، وكان منزله في مصر، انظر بداع الصنائع (٥ / ١٧١).

(١) تقصد بالفاسد عند الشافعية المراد للباطل خلافاً للحنفية، جاء في الأم (٣ / ٤١): «قال الشافعي: ولا خير في أن يشتري الرجل الدابة بعينها، على أن يقبضها بعد سنة؛ لأنها قد تتغير إلى سنة، وتتلف، ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة، ويشترط ركوبها قل ذلك أو كثر...». وجاء في المجموع (٩ / ٤٥١، ٤٥٢): «أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة... بطل البيع».

وانظر المذهب (١ / ٢٦٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٣٠).

(٢) انظر القاعدة الثانية والثلاثون من قواعد ابن رجب (ص ٤١).

(٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٤١، ٤٢)، وفي عدة القاريء (١١ / ٢٨٩): «أجاز ابن أبي ليلى هذا البيع، وأبطل الشرط، وبه قال أبو ثور». وتأمل ما نسبه ابن حزم مذهبًا لأبي ثور فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

جاء في البيان والتحصيل: «وسئل عن رجل بيع الدار بثمن إلى أجل، على أن يسكن الدار سنة، أترى الدين بالدين يدخل هذا؟ فقال: أما السكنى القريب، والأشهر البسيرة فلا بأس به، قال: وقد سمعت مالكًا وربما خفف السنة، وهو أبعد ذلك عندي».

قال محمد بن رشد: لم يخفف إلا الأشهر والسنة، وكروه ما هو أبعد من ذلك... وإنما كره مالك أن يستثنى سكنى أكثر من السنة؛ لأنه رأى أن الدار يتغير بناؤها إلى هذه المدة، فلا يدرى المشتري كيف ترجع إليه الدار التي اشتري، فهذا هو الأصل في هذه المسألة، أنه يجوز للبائع أن يستثنى من المدة ما يؤمن تغيير بناء الدار فيها»^(١).

وأجاز أبو ثور أن يستثنى سكنى الدار مدة مسماة أو دهره كله، وخدمة العبد كذلك، وركوب الدابة كذلك.

وعمل ذلك بـأن الأصل له والمنافع له، فباع ما شاء، وأمسك ما شاء^(٢).

الشرط الثالث: أن تكون المنفعة المستثناة معلومة.

وعمل ذلك ابن قدامة بقوله: «لأننا نزلنا ذلك منزلة الإجارة، فلو اشترط حمل الحطب إلى منزله، والبائع لا يعرف منزله، لم يصح»^(٣).

□ دليل من قال: لا يصح للبائع أن يستثنى منفعة في المبيع مدة معلومة.
الدليل الأول:

(ح-٣٦٨) روى مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيحه من طريق أبى الزبير، عن أبى الزبير،

(١) البيان والتحصيل (٧/٢٠١).

(٢) المحلى (٧/٣٢٥).

(٣) المغني (٤/٨٠).

وسعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المعاشرة، والمزاينة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: بيع الشيا، وعن الشيا، ورخص في العرايا^(١).

ويجاب:

بأن النهي عن الشيا المطلق في رواية مسلم ينبغي أن يقيد بالشيا المجهولة؛ لأن استثناء المجهول يصير المعلوم مجهولاً، وأما الاستثناء إذا كان معلوماً فلا حرج في استثنائه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

علل الكاساني الفساد بقوله: «زيادة منفعة مشروطة في البيع، تكون ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسد»^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٥٣٦). وأما ما رواه أبو داود (٣٤٠٥) من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المزاينة، والمعاشرة، وعن الشيا إلا أن يعلم.

رجاله ثقات، إلا أن زيادة (إلا أن يعلم) تفرد بها يونس بن عبيد عن عطاء، وأئن أصحاب عطاء عن هذه الزيادة، مع أن البخاري قال: لا أعلم ليونس سماعاً من عطاء، وتفرد بها سفيان ابن حسين عن يونس، بل قال ابن عدي: لا أعلم يروي سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد غير هذا الحديث.

هذا الكلام هو ما يقتضيه البحث وفق القواعد الحديثية، وأما من جهة المعنى فلا بد من القول بأن النهي عن الشيا المطلقة في رواية مسلم ينبغي حملها على الشيا المجهولة، لأن الشيا المعلومة قد حكى النووي الإجماع على جوازها، وسوف ننقل كلامه في موضع من هذا البحث.

وانظر الكلام على تخریج رواية أبي داود في (ح ٢١١).

(٢) بداع الصنائع (٥ / ١٦٩).

ويناقش :

بأن هذا التعليل عليل، فليس في الموضوع ربا، ولا شبهة الربا، وذلك أن البيع إذا كان فيه اشتراط كان ذلك محسوباً من قيمة السلعة، فإن قيمة السلعة التي يتأخر تسليمها عن وقت العقد ليست كقيمة السلعة التي تسلم حالاً، وهذا معروف، فإذا اشترط سكناها لمدة شهر اختلفت قيمتها فيما لو استئنافها لمدة سنة، مما يجعل هذه المنفعة المستثناة لها قيمة في السلعة، وعلى فرض لا يكون لها قيمة، فإن الاستثناء أقوى من الابتداء، فإذا جاز تأجيل الثمن مدة معلومة، جاز تأجيل تسليم السلعة مدة معلومة، والانتفاع بها مدة التأجيل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فليست كل زيادة تكون ربا، لأن الربا : هو زيادة في أموال مخصوصة، أو نسأ في أموال مخصوصة، وليست كل زيادة تكون من باب الربا .

الدليل الثالث :

أن اشتراط منفعة الدار يلزم منه تأجيل تسليم العين، والتأجيل إنما يصح في الديون، ولا يصح في الأعيان.

قال السرخسي : «هذا شرط أجل في العين، والعين لا تقبل الأجل»^(١).

ويناقش :

إذا صح أن يؤجل تسليم العين إلى أن يحضر الثمن، وصح أن ترهن العين في مقابل تأجيل الثمن، وهو تأجيل للعين، فما المانع أن يصح التأجيل في الأعيان، ثم إن هذا التعليل نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، فقد باع جابر جمله، واستثنى ظهره إلى المدينة، فدل على جواز التأجيل في الأعيان.

(١) المبسوط (١٣ / ١٨).

وقال ابن القيم: «بعض أصحاب الإمام أحمد يقول: إذا استثنى منفعة المبيع فلا بد أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناء على هذا الأصل الذي قد تبين فساده، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد، وعن هذا الأصل قالوا: لا تصح الإجارة إلا على مدة تلي العقد، وعلى هذا بنوا ما إذا باع العين المؤجرة؛ فمنهם من أبطل البيع لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم، ومنهم من قال: هذا مستثنى بالشرع، بخلاف المستثنى بالشرط، وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة وإن كانت منفعة البعض للزوج، ولم تدخل في البيع، واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزنًا له فيه متاع كثير، لا ينقل في يوم ولا أيام، فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة، بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف، فيقال: وهذا من أقوى الحجج عليكم، فإن المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع؛ فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع»^(١).

الدليل الرابع:

قال العيني في عمدة القارئ: «أبطل أبو حنيفة البيع والشرط، وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط».

والنهي عن بيع وشرط.

(ح-٣٦٩) رواه الطبراني في المعجم، الأوسط، قال: حدثنا عبد الله بن أيوب القربي، قال: أخبرنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة، فوجدت فيها أبا حنيفة،

(١) إعلام الموقعين (٢/٨، ٩).

وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع يبعا وشرط شرطاً، قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على فتاوى مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط.

البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريدة، فأعتقها.

البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدرى ما بعث النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانه إلى المدينة.

البيع جائز، والشرط جائز^(١).

[ضعيف جداً، ومتنه منكر، فالمحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع]^(٢).

(١) المعجم الأوسط (٤٣٦١).

(٢) في إسناده عبد الله بن أيوب بن زاذان أبو محمد الضرير المعروف بالقربي، قال الدارقطني: متروك. تاريخ بغداد (٤١٣ / ٩). وانظر لسان الميزان (٢٦٢ / ٣). ومحمد بن سليمان الذهلي ذكره الخطيب البغدادي من جملة شيوخ عبد الله بن أيوب، ولم أقف له على ترجمة. تاريخ بغداد (٤١٣ / ٩).

وسوف يأتي في مسألة حكم الشرطين في المبيع ما يدل على أن المحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف جداً، قال ابن تيمية: «هذا حديث باطل، وليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكايات منقطعة»^(١).

وقال أيضاً: «يروى في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وقد ذكره جماعات من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه»^(٢).

الوجه الثاني:

إذا كان اشتراط صفة قائمة في المعقود عليه تجوز إجماعاً، ولا تعتبر من قبيل النهي عن بيع وشرط، لم يكن استثناء متفعة معلومة من قبيل النهي عن بيع وشرط.

قال ابن تيمية: «أجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمهم عن غيرهم، أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه - كاشتراط كون العبد كاتباً، أو صانعاً، أو اشتراط طول الشوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك - شرط صحيح»^(٣).

الدليل الخامس:

«احتج بعضهم: بأن الركوب إن كان من مال المشتري، فالبيع فاسد؛ لأن البائع شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله، ففاسد؛ لأن

(١) الفتاوى الكبرى (٥ / ١٤٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤ / ٧٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤ / ٧٩).

المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه.

وتعقب:

بأن المتفقة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع، ووقع البيع بما عدتها، ونظيره: من باع نخلاً قد أبرت، واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معاً فلا مانع...^(١).

الدليل السادس:

قالوا: إذا اشتري الحطب واشترط عليه حمله، أو اشتري الدار، واشترط عليه سكناها لمدة معلومة أدخل الثمن في حد الجهة، فيبطل العقد، وهكذا الشأن في كل شرط يدخل الثمن في حد الجهة فإنه يبطل العقد.

□ وجه ذلك:

أنه إذا قال له: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تخيطه لي، أو قال: بعتك هذا الحطب بعشرة على أن تحمله لي، فإن العشرة التي هي الثمن: تنقسم على الثوب (المبيع) وعلى أجرا خياطته، وعلى قيمة الحطب (المبيع)، وعلى أجرا حمله، فلا يدرى كم حصة المبيع من الثمن وكم حصة الإجارة، فيؤدي ذلك إلى أن يكون الثمن مجهولاً، وكل شرط يدخل الثمن في حد الجهة فإنه يبطل العقد، وكذا كل عقد جمع بيعاً وإجارة فسيله في الفساد هذا السبيل^(٢).

(١) فتح الباري (٥ / ٣١٩).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود وتهذيب السنن لابن القيم (٥ / ١٤٦، ١٤٥).

ويناقش:

بأن الثمن في مثل ذلك معلوم، ولم يدخله هذا الشرط في حد الجهة، كل ما هنالك أن ثمن المبيع وثمن الإجارة جمعاً بثمن واحد، ولم يفرق الثمن على الصفة، وهذا لا يضر، ولو صحت دعوى الجهة في مثل هذا لقيل: لا يجوز بيع سلعتين بثمن واحد؛ لأننا لا نعلم قيمة كل سلعة على انفراد، ولم يقل أحد بأنه لا يجوز بيع السلعتين فأكثر بثمن واحد، وإذا احتج إلى معرفة قيمة المبيع من قيمة الإجارة فرق الثمن عليهما، وأهل السوق يعرفون قيمة السلعة من قيمة الإجارة.

□ دليل من قال: يصح البيع والشرط:

الدليل الأول:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَتَبَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].
وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤].

الدليل الثاني:

(ح-٣٧٠) ما رواه البخاري من طريق زكريا، قال: سمعت عامراً يقول، حدثني جابر رضي الله عنه، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فضربه، فدعا له، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: يعنيه بوقيه، قلت: لا، ثم قال: يعنيه بوقيه، فبعثه، فاستثنى حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك^(١).

(١) صحيح البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

ورواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن المغيرة، عن عامر (الشعبي) به، بنحوه، وفيه: «فبعثه إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة»^(١).

ورواه مسلم من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «للحقني النبي ﷺ، فقال: بعنيه، فبعثه بخمس أواق. قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة».

ورواه يسار، عن الشعبي به، بلفظ: «فاشترى مني بغيراً على أن لي ظهره». ونوقش هذا:

بأن الحديث قد روی بألفاظ مختلفة بعضها لا يدل على الاشتراط.

من ذلك لفظ شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: «أقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة»^(٢).

ورواه أبو عوانة عن مغيرة به، بلفظ: «بعنيه، ولك ظهره حتى تقدم» رواه النسائي^(٣).

ورواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء عن جابر، أن النبي ﷺ قال له: قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة^(٤).

(١) البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) رواه ابن الجعدي مسنده (٢١٢٥) أنا شريك.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٧) من طريق يحيى بن كثير أبي غسان العنبرى، كلها عن شعبة به.

وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال في صحيحه (٢/٩٦٨): قال شعبة: عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة.

(٣) سنن النسائي المختبى (٤٦٣٨)، وفي الكبرى (٦٢٣٤).

(٤) مسلم (٧١٥).

وكل هذه الطرق ليس فيها دلالة على الاشتراط.

قال ابن عبد البر: «اضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير»^(١).

وأجاب الطحاوي عن حديث جابر من وجهين:

الأول: أن الاستثناء حدد بعد تمام البيع، فلم يكن الاستثناء مشروطاً في عقده.

الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الشمن، ولم يرد حقيقة البيع.

قال الطحاوي: «وجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي ﷺ، ثم كان الاستثناء للركوب من بعد، فكان ذلك الاستثناء مفصولاً من البيع، لأنها إنما كان بعده، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع، لو كان ذلك الاستثناء مشروطاً في عقده، هل هو كذلك أم لا؟ وأما الحجة الأخرى، فإن جابرًا عليه قال: لما قدمت المدينة، أتيت النبي ﷺ بالبعير، فقلت: هذا بعيরك يا رسول الله. قال: لعلك ترى أنني إنما ماكستك لأذهب بعيورك، يا بلال أعطه أوقية، وخذ بعيورك فهما لك.

فدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التباعي. فلو ثبت أن الاشتراط للركوب، كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة، لم يكن في هذا الحديث حجة؛ لأن المشرط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعاً؛ ولأن النبي ﷺ لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطاً فيما هو له مالك. فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري، كيف كان حكمه؟»^(٢).

(١) التمهيد (٤٢ / ١٨٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٤ / ٤٢).

ويحاب عن ذلك:

أما الجواب عن دعوى الاضطراب:

فيقال: لو انفرد راوٍ بذكر الاستثناء على طريقة الاشتراط لقلت: إن هذا الطريق شاذ، ولكن كونه ورد من أكثر من طريق وبعضها في الصحيحين، أو في أحدهما، وكلها تدل على أن الاستثناء ورد على طريق الاشتراط، فالطرق الأخرى، والتي لا تدل على الشرطية لا بد أنها رويت بالمعنى، ولا بد من المصير إلى ذلك؛ لأن القصة واحدة، وجاءت بألفاظ مختلفة، ولا تحتمل التعدد، قوله: (ولك ظهره إلى المدينة) لا ينافي الاشتراط، فقد ورد المفظان معًا في بعض الطرق، فقد رواه مسلم، بلفظ: «فبعثه بخمس أواق». قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة».

وقد قال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رواوه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليس روایة من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: ولك ظهره، وأقرناك ظهره، وتبلغ عليه، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك...»^(١).

وقال أيضاً: «وما جنح إليه المصنف (البخاري) من ترجيح روایة الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون

(١) فتح الباري (٥/٣١٨).

بعض، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً، أو أتقن حفظاً، فيتعين العمل بالراجح؛ إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح...»^(١).

وأما الجواب بأن الرسول لم يرد حقيقة البيع :

فنقول: نعم، وهذه كانت نية مبيبة للرسول ﷺ، ولم يبدها لجابر إلا عند وصوله إلى المدينة، وجابر قد اعتقد أن الرسول ﷺ يريد حقيقة الشراء، وعامله بهذه النية، فكانت صورة البيع صورة مشروعة، تمت فيها أركان البيع وشروطه، وكانت المساومة بين الرسول ﷺ وجابر محفوظة في هذا الحديث، ولو كانت الصورة باطلة لبين النبي ﷺ أن الطريقة التي تم فيها البيع كانت صورة باطلة، ليحيط علم جابر ببطلان مثل هذا الشرط في شريعة الله، وليلغ الأمة حتى لا تعتد بمثل هذا الشرط، فلما لم يبين الرسول ﷺ لجابر أن الشرط باطل، ولما لم يعلل الرسول ﷺ رد الجمل بسبب أن الشرط باطل، علم أن الشرط صحيح، وإنما رده رسول الله ﷺ بسبب آخر، وهو إرادة النفع لجابر رضي الله عنه.

الدليل الثالث :

إذا كان استثناء جزء معلوم من المبيع كما لو باع بستانه إلا شجرة واحدة معلومة يجوز بالاتفاق، فكذلك استثناء منفعة معلومة مدة معلومة من هذا الباب، فالفرق أن هذا استثناء عين، وتلك استثناء منفعة، وهذا الفارق غير مؤثر في الحكم.

قال النووي: «لو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة

(١) المرجع السابق.

إلا ربها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك من
الثنيا المعلومة صحيحة البيع باتفاق العلماء...»^(١).

(ح-٣٧١) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما،
أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من باع نحلاً قد أبرت، فشرتها للبائع إلا أن يشترط
المباع^(٢).

فإذا كان يصح للمشتري أن يستثنى ما كان من حق البائع، جاز للبائع أن
يستثنى ما كان من حق المشتري، كما لو استثنى سكنى الدار، أو ركوب الدابة.
أو بطريقة أخرى أن يقال: المنفعة المستندة بالشرط لمدة معلومة صحيحة،
قياساً على المنفعة المستندة بالشرع.

الدليل الرابع:

(ث-٦١) ما رواه أحمد من طريق سعيد بن جمهان، عن سفيينة
أبي عبد الرحمن، قال: أعتقني أم سلمة، واشترطت علي أن أخدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
ما عاش^(٣).

[إسناده أرجو أن يكون حسناً]^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٥ / ١٠)، وانظر البحر الرائق (٣٢٧ / ٥)، تبيّن
الحقائق (١٣ / ٤)، شرح متنى الإرادات (١٤ / ٢)، كشاف القناع (٣ / ١٦٧)،

(٢) صحيح البخاري (٢٠٤ / ٢٢٠)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) المستند (٥ / ٢٢١)، ومن طريق سعيد بن جمهان أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٠٢)، وأبو داود
السجستاني في السنن (٣٩٣٢) والنسائي في السنن الكبرى (٤٩٩٥)، وابن ماجه (٢٥٢٦)،

وابن الجارود في المتنقى (٩٧٦)، وابن الجعد في مستنه (٣٣٢٤)، والطبراني في المعجم
الكبير (٦٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٩١).

(٤) سعيد بن جمهان، قال فيه يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤ / ١٠).

وجه الاستدلال:

إذا صح استثناء خدمة العبد في العتق، صح استثناؤها في البيع.
إلا أن هذا الدليل فيه إشكال عندي، وذلك أن استثناء نفع المبيع مدة الحياة
مدة مجهولة وذلك أن أمد الحياة لا يعلمه إلا الله، فقد يطول وقد يقصر.
إلا أن يقال: إن العقد عقد تبرع مشروط، ويجوز في التبرعات ما لا يجوز في
الالعواضات.

الدليل الخامس:

ما الفرق بين أن يشري الدار، ويستثنى سكناها مدة معلومة، أو الدابة ويستثنى
ركوبها إلى مكان معين، أو الماشية ويشرط سقيها وعلفها مدة معينة، وبين أن
يشتري الشمرة قد بدا صلاحها، فيقيتها إلى الجذاذ، والتمكين من سقيها بمائها.
فإذا صح أن يشتري الشمرة بشرط بقائها في ملك البائع إلى أوان جدادها،
صح أن يشري الدار، ويستثنى سكناها مدة معينة^(١).

= وقال فيه أبو حاتم الرازى: شيخ، يكتب حدیثه، ولا يحتاج به. المرجع السابق.
وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٢٧٨).

وقال ابن عدى: روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، فإن حدیثه
أقل من ذاك. الكامل (٣ / ٤٠١).
وفي التقريب: صدوق له أفراد.

(١) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢ / ١٢٧): «إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فإنه
يجب إيقاؤها إلى أوان جدادها، والتمكين من سقيها بمائها؛ لأن هذين مشروطان
بالعرف، فصار كما لو شرطاهما بلغته».

فإن قيل: لو باع ماشية وشرط سقيها، أو علفها على البائع، أو شرط إبقاءها في ملك البائع
مدة، فإن ذلك لا يصح، فلم يصح هذا الشرط هنا؟ فلنا لأن الحاجة ماسة إليه وحاملة
عليه فكان من المستحبات عن القواعد تحصيلاً لمصالح هذا العقد».

الدليل السادس:

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ولا يبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص، أو قياس صحيح.

□ دليل من قال: العقد صحيح والشرط باطل:

(ح-٣٧٢) استدلوا بما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت ببريرة، فقالت: إن كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعیننی، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها... فسمع بذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فسألني، فأخبرته، فقال: خذبها، فأعنتها، واسترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: عائشة، فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أبطل الشرط وحده، وأبقى على العقد صحيحاً.

ويناقش:

بأن الشرط الذي أبطله كان منافياً لمقتضى العقد، ولذلك قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنما الولاء لمن أعتق، بينما هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد.

= والحق أنه ليس من المستنى، بل غيره يأخذ حكمه، والاعتقاد بأن هذا مستنى إنما جاء نتيجة الاعتقاد بأن مثل هذا الشرط لا يجوز.

(١) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

□ الراجع:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها أجد أن مذهب المالكية والحنابلة أقوى دليلاً، وهو يتفق مع القول: بأن الأصل في الشروط الصحة إلا ما خالف نصاً شرعياً، أو كان منافياً لمقتضى العقد.



المبحث الرابع

تعدد الشروط الصحيحة في المبيع

[م-٤١١] إذا تعددت الشروط الصحيحة في العقد، فهل تؤثر في صحة العقد؟

وللجواب على ذلك، لا بد من الرجوع إلى التقسيم السابق.

فإن كانت تلك الشروط مما يقتضيه العقد، فلا حرج في تعددها، كما لو اشترط أحد المتعاقدين الانتفاع من المبيع، وتسليميه، والتصرف بعد تسلمه، فكل هذه الشروط هي مستحقة ولو لم تذكر، فذكرها توكيدها وبياناً لمقتضى العقد.

وإن كانت الشروط صفات لازمة للمعقود عليه، كالصناعة والكتابة الخ فهذه الشروط لا يؤثر تعددها في العقد.

وكذلك إذا كانت الشروط لا يقتضيها إطلاق العقد، ولكن تعتبر من مصلحة العقد، كاشتراط الرهن والتأجيل، والضمان والشهادة، ونحوها فهذا لا يضر تعددها.

قال ابن القيم: «إن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته كالرهن، والتأجيل، والضممين، ونقد كذا جائز بلا خلاف تعدد الشروط أو اتحدت»^(١).

وقال ابن قدامة: «إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضي العقد أو مصلحته مثل أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضممين، أو بشرط يسلم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر»^(٢).

(١) تهذيب السنن (٥/١٤٨).

(٢) المغني (٤/١٥٦).

وإن كانت الشروط مما لا يقتضيه العقد، ولا ينافيه، ولا يعتبر من مصلحة العقد، مثل حمل الحطب، وتكسيره، أو طحن الطعام، وحمله، فقد اختلف العلماء في صحة هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يصح وجود شرط واحد منها في البيع، فضلاً عن وجود شرطين، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

قال ابن القيم: «وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط...»^(٣).

القول الثاني:

إن شرط شرطاً واحداً، صح كما لو اشتري الحطب، واشترط تكسيره فقط، فإن أضاف إليه شرطاً آخر كما لو اشترط حمله وتكسيره بطل البيع، سواء أكان الشيطان صحيحين أم فاسدين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) انظر العزو عنهم في المسألة التي قبل هذه، في حكم من اشتري دراً واستثنى سكتناها مدة معلومة، أو اشتري ثواباً، واشترط على البائع خياتته، أو حطباً واشترط تكسيره.

(٢) انظر العزو عنهم في المسألة التي قبل هذه، قال الشافعى كما في مختصر المزنى (ص ٨٧): «ولو اشتري زرعاً، واشترط على البائع حصادة كان فاسداً».

(٣) تهذيب السنن (٥ / ١٤٦).

وقال ابن الأثير في غريب الحديث (٤٥٩ / ٢): «ولا فرق عند أكثر الفقهاء في عقد البيع بين شرط واحد، أو شرطين، وفرق بينهما أحمد عملاً بظاهر الحديث».

(٤) شرح متهى الإرادات (٢ / ٣٠)، كشف المخدرات (ص ٣٧٦)، الإنفاق (٤ / ٣٤٥)، المبدع (٤ / ٥٥).

القول الثالث:

يصح تعدد الشروط مهما كثرت، ما دامت الشروط صحيحة، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القیم^(١).

□ دليل من قال: لا يصح بيع وشرط:

ذكرنا أدلةهم في المسألة التي قبل هذه، ومن أهمها:

الدليل الأول:

قالوا: إذا اشتري الحطب واشترط عليه حمله، أو اشتري الدار، واشترط عليه سكناها لمدة معلومة أدخل الثمن في حد الجهة، فيبطل العقد، وهكذا الشأن في كل شرط يدخل الثمن في حد الجهة فإنه يبطل العقد.

□ وجه ذلك:

أنه إذا قال له: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تخيطه لي، أو قال: بعتك هذا الحطب بعشرة على أن تحمله لي، فإن العشرة التي هي الثمن: تنقسم على الثوب (المبيع) وعلى أجرة خياطته، وعلى قيمة الحطب (المبيع)، وعلى أجرة حمله، فلا يدرى كم حصة المبيع من الثمن وكم حصة الإجارة، فيؤدي ذلك إلى أن يكون الثمن مجهولاً، وكل شرط يدخل الثمن في حد الجهة فإنها يبطل العقد، وكذا كل عقد جمع بيعاً وإجارة فسيبله في الفساد هذا السبيل^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٤ / ٧٩، ٨٠)، أعلام المؤugin (١ / ٣٤٤).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود وتهذيب السنن لابن القیم (٥ / ١٤٦، ١٤٥).

ويناقش :

بأن الثمن في مثل ذلك معلوم، ولم يدخله هذا الشرط في حد الجهة، كل ما هنالك أن ثمن المبيع وثمن الإجارة جمعاً بثمن واحد، ولم يفرق الثمن على الصفقة، وهذا لا يضر، ولو صحت دعوى الجهة في مثل هذا لقيل: لا يجوز بيع سلعتين بثمن واحد، لأننا لا نعلم قيمة كل سلعة على انفراد، ولم يقل أحد بأنه لا يجوز بيع السلعتين فأكثر بثمن واحد، وإذا احتج إلى معرفة قيمة المبيع من قيمة الإجارة فرق الثمن عليهم، وأهل السوق يعرفون قيمة السلعة من قيمة الإجارة.

الدليل الثاني :

(ح-٣٧٣) ما رواه الطبراني في المعجم، الأوسط، قال:

حدثنا عبد الله بن أيوب القربي، قال: أخبرنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط... وفي الحديث قصة^(١).

وقد سبق الكلام على الحديث، والجواب عنه من عدة وجوه، ونعيدها هنا باختصار:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف جداً.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على صحة الاشتراط، من ذلك:

(١) المعجم الأوسط (٤٣٦١)، وسبق تخريرجه في المسألة التي قبل هذه.

(ح-٣٧٤) ما رواه البخاري من طريق الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من اتبع نخلاً بعد أن تؤير، فشرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن اتبع عبداً، وله مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع^(١).

فهذا الشرط ليس من مصلحة العقد، ولكن لا ينافي مقتضى العقد، فصح الاستثناء، فغيره مقيس عليه.

الوجه الثالث: أنه مخالف لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بسنده أصح من هذا السندي، وفيه: أنه نهى عن شرطين في بيع. مما يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد.

وقد أجاب عنه النووي، وسوف ننقل كلامه عند الكلام على تفسير حديث النهي عن شرطين في بيع.

الوجه الرابع: أنه لا فرق بين أن يشترط الرهن، أو الكفيل، أو الأجل، أو الخيار أو غيرها من الشروط الجائزة المجمع على جوازها، وبين أن يشترط حمل الحطب، أو تكسيره، أو خياطة الثوب، أو تقصيره، فالجامع بين الصورتين أن في كل منها بيعاً وشرطًا.

وانظر بقية أدلة الشافعية والحنفية في المسألة التي قبل هذه، فقد استكملت ذكرها هناك، فأغنى عن إعادتها هنا.

□ دليل من قال: يصح شرط واحد، ولا يصح شرطان.

(ح-٣٧٥) وروى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث أنه نهى عن شرطين في بيع، والنهي يقتضي التحريم.

قال ابن قدامة: «دل بمفهومه على جواز الشرط الواحد.

قال أحمد: إنما نهى عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد فلا بأس به»^(٣).

قال القاضي في المجرد: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته، أخذنا بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه»^(٤).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) سبق تخريرجه، انظر (ح ٢٣٢).

(٣) ابن قدامة (٤ / ٨٠).

(٤) تهذيب السنن (٥ / ١٤٦)، وهذا التعميم غير دقيق، لأن قوله بإبطال الشرطين مطلقاً لم يقل به أحد.

قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٥٦): «قول القاضي: إن النهي يقى على عمومه في كل شرطين بعيدأ أيضاً، فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل وال الخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في البيع كالكتابة، والصناعة فيه مصلحة للعقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه قلت أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئاً من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له...».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٥ / ١٤٨): «وأما تفسير القاضي في المجرد فمن أبعد ما قبل في الحديث وأفسده، فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته كالرهن، والتأجيل، والضمين، ونقد كذا جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت».

ويناقش:

قد اختلف العلماء في تفسير النهي عن شرطين في بيع إلى أقوال:

الأول: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء أكانا صحيحين أم فاسدين. وبهذا قال إسحاق.

حكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، فيمن اشتري ثوباً، واشترط على البائع خياتته، وقصارته، أو طعاماً: واشترط طحنه وحمله، إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل^(١).

مناقشة هذا التفسير:

القول بأنه يجوز أن يشتري الحطب بشرط حمله، أو بشرط تكسيره، فإن اشترط حمله وتكسيره فسد البيع بعيد؛ لأن اشتراط منفعة في المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط، والشرطان، لا فرق بين كونه شرطاً واحداً، وبين كونه شرطين فأكثر، وإن كان الشرط صحيحاً فأي فرق بين منفعة أو منفعتين، أو منافع؟ لاسيما والمصححون لهذا الشرط يقولون: هو عقد جمع بيعاً وإجارة، وهما معلومان، لم يتضمنا غرراً، فكانا صحيحين، وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين، وصحتها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، ونقله، أو حمله وتكسيره^(٢).

إذا كانت هذه الشروط لا تؤثر في صحة العقد، وهي منفردة، فيلزم ألا تؤثر فيه، وهي مجتمعة.

(١) المعنى (٤ / ١٥٦).

(٢) انظر تهذيب السنن (٥ / ١٤٦).

التفسير الثاني للحديث:

المقصود من النهي عن شرطين في بيع: عن التردد بين النقد والنسية في صيغة واحدة.

مثاله: أن يبيعه سلعة بألف إلى سنة، أو بألف وخمسماة إلى ستين، ولم يبين العقد على أحدهما.

ومثله لو كان التردد بين الحلول والتأجيل.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والبغوي والخطابي من الشافعية^(٣).

مناقشة هذا التفسير:

الحديث يتكلم عن الشروط في البيع، (نهى عن شرطين في بيع) وتفسيركم هذا يجعل الحديث بعيداً عن الكلام على الشروط في البيع؛ لأن الشرط إنما يقال لأمر عارض محتمل الوقع في المستقبل، والأمر هنا بحسب تفسيركم ليس عارضاً، وإنما هو أمر يتعلق بصيغة العقد، وما احتوت عليه في إفادتها ودلائلها، وتعبيرها عن الرضا بعقد معين، أو عدم إفادتها ذلك، فهو أمر يتصل بالبحث في صيغة العقد، وليس في الشروط المقتنة به، ولهذا لا أرى رابطاً بين تفسيركم، وبين لفظ الحديث.

(١) المبسوط (١٣ / ٢٨)، بداع الصنائع (٥ / ١٥٨)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ٤٧). وقال في تبيين الحقائق (٤ / ٥٤): «وصورة الشرطين في بيع: أن يبيع عيده بألف درهم إلى سنة، أو بألف وخمسماة إلى ستين، ولم يبين العقد على أحدهما، كذا في شرح الطحاوي».

(٢) المدونة (٤ / ١٥١).

(٣) شرح السنة للبغوي (٨ / ١٤٥)، معالم السنن للخطابي مطبوع بهامش سنن أبي داود (٣ / ٧٧٠).

التفسير الثالث للحديث:

أن المراد الجمع بين شرطين فاسدين.

قال ابن قدامة: «روى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين: أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها، ففسره بشرطين فاسدين»^(١).

مناقشة التفسير:

قال ابن القيم: «وأما التفسير الثاني: وهو الشيطان الفاسدان، فأضعف، وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه، فلا فائدة بالتقيد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ، وإيهاماً لجواز الواحد، وهذا ممتنع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلة بالمعنى»^(٢).

ولو صح التفسير بالشرطين الفاسدين لكان الجواب على اعتراض ابن القيم أن يقال: الفرق بين الشرط الفاسد، وبين الشرطين الفاسدين أنه إذا اشترط فيه شيطان فاسدان فسد العقد والشرط، وإذا اشترط فيه شرط فاسد واحد فسد الشرط وحده دون العقد، وإذا اشترط فيه شيطان صحيحان، صح العقد والشرط. هذا هو وجه الفرق بين شرط فاسد واحد، وبين شرطين فاسدين لو صح حمل الحديث في النهي (عن شرطين في بيع) على الشرطين الفاسدين، والله أعلم.

التفسير الرابع:

حمل ابن القيم الشرطين في بيع على بيع العينة، وسيأتي الكلام على بيع العينة في باب الربا إن شاء الله تعالى.

(١) المعني (٤ / ١٥٦).

(٢) تهذيب السنن (٥ / ١٤٧).

قال ابن القيم : إذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض ، فنقول نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفة ، وعن بيعتين في بيعة . . . وقد فسرت البيعتان . . . بأن يقول : خذ هذه بعشرة نقد ، وأخذها منك بعشرين نسبيّة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهو المعنى المطابق للحديث ، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة ، فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوّكس الشمنين ، فإن أخذه أخذ أوّكسهما ، وإن أخذ الشمن الأكثر فهو أخذ الربا ، فلا محيّد له عن أوّكس الشمنين أو الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، وأن الشرط يطلق على العقد نفسه ؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به ، فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً ، كالضرب يطلق على المضروب ، فالشرطان كالصفقتين سواء ، فشرطان في بيع ، كصفقتين في صفة ، وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمرو عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، رواه أحمد ، ونهيه في هذا الحديث عن شرطتين في بيع ، وعن سلف وبيع ، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في بيعة ، وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه^(١) .

□ الراجع:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أجed أن أضعف الأقوال : القول بأنه متى اشتمل البيع على شرط واحد بطل البيع ، والاحتجاج بحديث : نهى عن بيع وشرط ، وهو حديث لا يصح ، وقد أنكره الأئمة .

و يأتي بعده بالضعف القول بأن العقد متى اشتمل على شرطتين فأكثر فسد

(١) تهذيب السنن (٥ / ١٤٩).

البيع، حتى ولو كان الشرطان صحيحين، فإن إبطال العقد بسبب شرطين صحيحين لا معنى له مع القول بصحة شرط واحد.

وحمله على بيع العينة هو من حمل المسألة على المثال وليس المقصود الحصر، فيدخل فيه بيع الذهب القديم بشرط أن يشتري منه ذهبًا جديداً، وشراء التمر الرديء بشرط أن يشتري منه تمرًا جيداً، وهكذا، والله أعلم.



المبحث الخامس إذا لم يف أحد العاقدین بالشرط الصحيح

الفرع الأول إذا لم يف وعاد ذلك بالنقص على المعقود عليه

[م-٤١٢] إذا اتفق البائع والمشتري على اشتراط صفة في المعقود عليه، ولم يف أحد العاقدين بالشرط، وعاد ذلك بالنقص على المعقود عليه، فما حكم العقد؟

أختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يثبت لمن فاته الخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمسكه بالثمن، وهذا مذهب الجمهور^(١).

القول الثاني:

يخير بين الفسخ، وبين الإمساك مع أرشن فقد الصفة. وهو الصحيح من

(١) انظر في مذهب الحنفية: الدر المختار (٤/٥٨٧)، تبيين الحقائق (٤/٥٣، ٢٣)، البحر الرائق (٦/٢٥) و(٥/٣١٣)، الهدایة شرح البداية (٣/٢٣، ٤٧)، فتح القدير (٦/٣٣٢).

وانظر في مذهب المالكية: الخروشي (٥/١٢٥)، الناج والإكليل (٤/٤٢٧)، الشرح الكبير (٣/١٠٨)، الفواكه الدواني (٢/٨٢)، موهاب الجليل (٤/٤٢٧).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (٢/٣٥)، السراج الوهاج (ص ١٨١)، منهاج الطالبين (ص ٤٦).

مذهب الحنابلة^(١).

القول الثالث:

ليس له أرش فقد الصفة إلا أن يتذرر الرد، وهذا قول للشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل من قال: يخير بين الإمساك والرد دون أرش:

فوات الوصف يجعل للمشتري حق الرد، وأما وجوب الأرش فيعني تغيير الثمن، وهو عقد معاوضة جديد، فيحتاج إلى رضا من الطرفين؛ لأن من شروط صحة البيع رضا المتعاقدين، وهو لم يرض أن يبيعه بثمن ناقص عن الثمن المتفق عليه، فإذاً أن يؤخذ بالثمن الذي تراضياً عليه، وإنما أن يرد المشتري المبيع لفوات الصفة المشروطة.

□ تعليل من قال: يخير بين الإمساك معأخذ الأرش، وبين الرد:

المتبادران تراضياً على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابل جزء من الثمن، ومع فوات الوصف المشروط فات جزء من المبيع، فله الرجوع بيدله، وهو الأرش.

□ تعليل من قال: ليس له أخذ الأرش إلا إذا تذرر الرد.

إذاً أمكن الرد فليس له أخذ الأرش، لأن أخذ الأرش عقد معاوضة لابد فيه من رضا الطرفين، ولكن إذا تذرر الرد، فليس من حق البائع أن يأخذ قيمة الصفة

(١) الإنصاف (٤/٣٤٠)، الروض المربي (٢/٦٠)، المبدع (٤/٥٢)، المحرر في الفقه (١/٣١٣).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٤٦٠)، إعانة الطالبين (٣/٣٧).

(٣) المحرر (١/٣١٣)، الإنصاف (٤/٣٤٠)..

المشروطة، وهو قد قصر بالالتزام بها، فإذا فاتت هذه الصفة على المشتري ولم يكن بوسعه أن يرد السلعة لتلفها مثلاً كان من حقه أن يسترد قيمة هذه الصفة الفائقة من قيمة المبيع، وهو أخذ الأرش.

□ الراجح من الخلاف:

الذي أميل إليه القول بحق الرد إذا أمكن، وأما أخذ الأرش مع إمكان الرد فإنه لا يجوز إلا برضاء البائع، لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه، لأنه عقد معاوضة، لا بد فيه من رضاه، فإن تعذر الرد كان للمشتري أن يأخذ قيمة ما فاته من السلعة.

وقد رجح شيخنا ابن عثيمين كتبه هذا القول إلا أن يكون فقد الصفة بسبب تدليس من البائع، وتغريب منه، فيعامل بالأشد.

يقول شيخنا كتبه: «والصحيح في هذه المسألة أن يقال: إن تبين أن البائع مدليس، وأنه غير المشتري، فللمشتري أرش فقد الصفة، وإن لم يكن مدليساً، فللمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش والرد؛ لأن البائع أيضاً قد يكون مغتراً، ويقول: لم أرض بيعه إلا بهذا الثمن، ولا أرضى أن ينزل من الثمن شيء»^(١).



(١) الشرح الممتع (٨ / ٢٣١).

الفرع الثاني

إذا لم يف وعاد ذلك بالنفع على المعقود عليه

[م-٤١٣] إذا اشترط العاقد صفات في المعقود عليه، فبانت أعلى منها ، كما لو اشترط أن تكون الأمة ثيّباً، فبانت بكرًا، أو اشترط في العبد أن يكون أميّاً، فبان كاتبًا، أو اشترط أن يكون جاهلاً، فبان عالماً، أو صانعاً، أو اشترط أن يكون مريضاً فبان صحيحاً . وبعض الفقهاء يبحث هذا الشرط تحت مسمى (إذا شرط ما لا غرض فيه، ولا مالية).

قال في فتح العلي المالك : «إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه، ولا مالية، كما لو شرط أنه أمي ، فيجده كاتبًا ، أو أنه جاهل ، فيجده عالماً ، ولا غرض له في ذلك ...»^(١).

فهل يحق للمشتري القسخ ، مع أنه وجد صفات أعلى من الصفات التي اشترطها ، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

يصح العقد، ويبطل الشرط.

(١) فتح العلي المالك (١/٣٦٠)، قوله : «ولا غرض له في ذلك» هذا قيد مهم جداً، لأنه قد يكون له غرض في مثل هذا الشرط، كما لو اشترط أن تكون الأمة ثيّباً لعجزه عن البكر، أو شرط أن تكون كافرة، ليشتريها كافر مثلها، فيريح فيها.

ومصطلح (لا غرض فيه ولا منفعة) أعم من مسألة أن يشترطها ثيّباً، فيجدها بكرًا، لأن ذلك يعود بالزيادة على المعقود عليه قطعاً، وقد يشترط شرطاً لا غرض له فيه، ولا منفعة، ولا يرجع بالنفع للعقود عليه كما لو اشترط أن يلبس ثوبًا معيناً، أو يأكل أكلة معينة، أو اشترط تأخير تسليم المبيع من غير انتفاع به، فهذا لا غرض له فيه، ولا منفعة، وفقده لا يعود بالنفع للعقود عليه.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والراجح في مذهب الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

وصرح الشافعية بأنه لا عبرة لغرض المشترط إذا كان العرف يعتبر فقد الشرط أعلى من وجوده.

القول الثاني:

يلغى الشرط إلا أن يكون له غرض صحيح، كما لو اشترطها نصرانية ليزوجها

(١) قال في الهدایة (٤٨ / ٣): «لو كان لا يقتضيه العقد، ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده، وهو الظاهر من المذهب...».

وانظر تيسين الحقائق (٤ / ٥٧)، المبسوط (١٣ / ١٥)، البحر الرائق (٦ / ٩٣، ٩٤)، بدائع الصنائع (٥ / ١٧٠).

(٢) الوسيط (١١٩ / ٣)، قال في حاشية الجمل (٣ / ٧٩): «لو شرطها ثيّا، فبانت بكرًا، أو شرطه مسلمًا، فبأن كافرًا، أو شرطه فحلاً فبأن ممسوحاً، فلا خيار في الجميع، بخلاف عكسها؛ لغلو البكر، والممسوح، ورغبة الفريقين في الكافر».

قال في حاشية البجيرمي (٢ / ٢١٣): «رغبة المسلمين فيه (أي في الكافر) من جهة أنه يجوز لهم بيعه للمسلم والكافر، بخلاف ما إذا شرط كونه كافرًا، فبأن مسلمًا، فله الخيار لعدم جواز بيعه للكافر، فقيه تضييق على المشتري، ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار إذا شرط إسلامه فبأن كافرًا...».

وقال في نهاية المحتاج (٣ / ٤٦١): «وأما إذا أخلف إلى ما هو أعلى، كأن شرط ثبوتها، فخرجت بكرًا، فلا خيار أصلًا، ولا خيار لقوات غرضه... إذ العبرة في الأعلى، وضدته بالعرف لا يغيره، ومن ثم قالوا: لو شرط كونه خصيًّا، فبأن فحلاً، تخير؛ لأنَّه يدخل على الحرم...». وانظر مغني المحتاج (٢ / ٣٥).

وقال في حاشية البجيرمي (٢ / ٢١٣): «ولا نظر إلى غرضه، لضعف آلة (ذكره) عن إزالة البكارة؛ لأنَّ العبرة في الأعلى...» وانظر المجموع (٩ / ٤٤٧).

وقال في حواشى الشروانى (٥ / ١٩): «لأنَّ المدار على ما هو الأجود عرفاً».

(٣) شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٩)، مطالب أولي النهى (٣ / ٦٩)، وقال في الإنصال

(٤ / ٣٤١): «وإن شرطها ثيّاً كافرة، فبانت بكرًا مسلمة، فلا فسخ، وهذا المذهب، وعلىه جماهير الأصحاب».

لعبد نصراني، أو اشترطها ثيّا لعجزه عن البكار، أو يكون عليه يمين لا يشتري الأبكار، أو لا يطأهن. وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثالث:

له الفسخ وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة، رجحه ابن قدامة^(٣)، وساقه المرداوي وغيره، احتمالاً، وقواء في الإنفاق^(٤).

□ تعليل من قال: لا خيار له إذا بان أعلى، أو شرط ما لا منفعة له فيه:

التعليق الأول:

أن فوات هذا الشرط زاد المشتري خيراً.

(١) قال في الشرح الصغير (٣/٢٣١): «كشرط ما لا غرض فيه، ولا مالية، فإنه يلغى، كما لو اشترط أن يكون العبد أمياً، فوجده كاتباً، وكون الأمة نصرانية، فوجدها مسلمة، إلا أن يكون ليزوجها عبد نصراني».

وانظر الخرشي (٥/١٨٤)، الشرح الكبير (٣/١٠٨)، إلا أن دعوى اليمين يصدق فيها بلا بينة لخفاته، ودعوى غيرها يطالب ببيبة.

(٢) قال في فتح العلي المالك (١/٣٦٠): «إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية كما لو شرط أنه أمي فيجده كاتباً، أو أنه جاهل فيجده عالماً، ولا غرض له في ذلك، فالمعروف من المذهب أن الشرط يلغى، ومقابله: أنه يوفى به، قال في التوضيح وم مقابل المعروف ذكره صاحب البيان، وابن زرقون، فلا التفات إلى قول ابن بشير لا أعلم فيه خلافاً، وقد يجري الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد...».

(٣) المحرر (١/٣١٣)، المغني (٤/١١٥).

(٤) قال في الإنفاق (٤/٣٤١): «ويحتمل أن له الفسخ - يعني فيما لو شرط ثيّا فبانت بكرًا - قلت - القائل المصنف - وهو قوي، واختاره ابن عبدوس في تذكرةه، ونصره المصنف في المغني، وقدمه في الحاوي الكبير...».

وانظر الكافي (٢/٩١)، المبدع (٤/٥٢)، المحرر (١/٣١٣).

التعليق الثاني:

أن فوات مثل هذا الشرط لا يؤثر في قيمة السلعة، وإذا لم يؤثر لم يكن له الخيار إذا فاتته.

التعليق الثالث:

أنه على التسليم بأن له غرضاً في اشتراط مثل ذلك، فلا أثر لذلك أيضاً من جهة الرد، لأن المدار على ما هو الأجود عرفاً، والعرف يقتضي أن فوات الشرط قد زاد المبيع ولم ينقصه.

□ تعليل من قال: له الرد إذا كان له غرض صحيح:

إذا ادعى أن له غرضاً صحيحاً طلبت منه البينة إلا إذا ادعى أن عليه يميناً ألا يتزوج بكرًا فيصدق لخفاء مثل ذلك، وإذا ثبت أن له غرضاً صحيحاً فله الفسخ؛ لأن من حق العاقد أن يشترط ما له فيه غرض مقصود، فقد يشترط كون الأمة ثيّباً لعجزه عن البكارة، أو ليبعها لعجزها عن البكارة، وقد يشترط الكفر ليزوجها عبد نصرياني، أو لعجزه عن مراقبتها للقيام بتكميل العادات، وقد يشترط كون العبد خصيًّا لكونه يدخل على النساء.. إلى غير ذلك من الأغراض الصحيحة المقصودة، فإذا التزم البائع بهذا الشرط، كان مطالباً بالالتزام به، والوفاء به، ولأن الكذب عليه نوع من التدليس والتغريب لا يمكن منه البائع.

□ دليل من قال: له الرد مطلقاً إذا فات شرطه.

الأصل أن العاقد لا يضع شرطاً إلا وله فيه غرض صحيح، وليس من حقنا أن نطالب العاقد بأن يكشف لنا عن غرضه من شرطه، فإن كان الشرط الذي وضعه العاقد محظياً في نفسه، أو يخالف نصاً شرعياً، أو يخالف مقتضى العقد، لم يمكن من ذلك ابتداء، فإن وقع لجهل أو نسيان بطل العقد والشرط، أو بطل

الشرط وحده، وإذا كان الشرط في نفسه مباحاً، ولم يخالف نصاً شرعياً، ولم يخالف مقتضى العقد فإن له كامل الحق في اشتراطه، وإرادته مطلقة في ذلك، فإذا اتضح أن العقد على خلاف ما تعاقدا عليه فله الفسخ، لفوات الشرط الذي من أجله أقدم على العقد، ولأن الرضا شرط في صحة العقد، وهو مفقود في هذا العقد، ولأن الأصل في الشروط الصحة والجواز.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أقوال أهل العلم أجده أن القول بأن له الفسخ مطلقاً هو أقوى الأقوال، وهو يتمشى مع القول بأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، ثم إننا إذا تأملنا المذاهب وجدنا بينها اختلافاً في فروع هذه المسائل.

فنجد أن الخصي صفة كمال عند الشافعية مع أنها في حقيقتها نقص في الذكرية، فإذا اشترط أن يكون فحلاً فبان خصيّاً لم يكن له الخيار عندهم. والإسلام صفة كمال عند الحنابلة، فإذا اشترط أن يكون كافراً فبان مسلماً لم يكن له الخيار، بينما الشافعية عكس مذهب الحنابلة، فلو اشترط كونه مسلماً فبان كافراً لم يكن له الخيار لأن الكافر يشترىه المسلم والكافر، والمسلم لا يشترىه إلا المسلم، فيكون على هذا زاده صفة أعلى من الصفة التي طلبها.

لهذا ولغيره أرى أن القول بأن الشرط المباح إذا اشترطه العاقد، وتعاقداً على هذا الشرط، وتراضياً عليه، أنه يجب الوفاء به ما دام أنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ولا يخالف مقتضى العقد، والإخلال به إخلال بما التزم به، وغش وكذب لا يحل لمن التزم الشرط أن ينكث به، والله أعلم.



الفصل الرابع في الشروط الفاسدة

المبحث الأول في الشروط التي تخالف نصاً شرعاً

[م-٤١٤] اتفق العلماء على أن من اشترط في عقد من العقود شرطاً يخالف حكم الله ورسوله ﷺ فهو شرط باطل، ولو كان مائة شرط.

قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

والمقصود: في كتاب الله: أي في حكمه وشرعه.

قال ابن تيمية: «هذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف، أو العتق، أو الهبة، أو البيع، أو النكاح، أو الإجارة، أو النذر، أو غير ذلك، شروطاً تخالف ما كتب الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود»^(١).

قال الكاساني: «والشرط إن كان حراماً كبيع جارية على أنها مغنية على سبيل

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٢٤٨).

الرغبة فيها، فالبيع فاسد؛ لأن التغنية صفة محظورة، لكونها لهوًا، فشرطها في البيع يجب فساده^(١).

وقال القرطبي: «الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله، أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رد»^(٢).

وقال في شرح ميارة: «وإن كان الشرط حراماً بطل به البيع مطلقاً، أي أثر جهلاً في الثمن أو لا»^(٣).

وقال خليل في مختصره: «وفسد منهى عنه إلا لدليل»^(٤).

وقال الشافعي في الأم: «أبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه، إذا كان في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ خلافه»^(٥).

وقال في كشاف القناع: «وإن شرط رهناً فاسداً، كخمر ونحوه كخنزير، لم يصح الشرط»^(٦).

(ح-٣٧٦) وأما ما رواه الترمذى من طريق كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩)، وأرادة بقوله: على سبيل الرغبة فيها أنه لو اشترط كونها مغنية على سبيل البراءة من هذا العيب صح الشرط عند الحنفية.

قال في بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩): «ولو اشتري جارية على أنها مغنية على وجه إظهار العيب، جاز البيع؛ لأن هذا بيع بشرط البراءة عن هذا العيب».

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٣٣).

(٣) شرح ميارة (١ / ٢٨٠).

(٤) مختصر خليل (ص ١٧٥)، وانظر منح الجليل (٥ / ٥٨).

(٥) الأم (٥ / ٧٣).

(٦) كشاف القناع (٣ / ١٩٤).

إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، وال المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

[الحديث ضعيف]^(٢).

ويعني عنه ما سبق مما ذكره ابن تيمية من الإجماع، وحديث عائشة المتفق على صحته في قصة عتق بريدة.

وإذا كان اشتراط مثل ذلك حراماً، فهل يبطل البيع والشرط، أو يبطل الشرط وحده، هذا ما سوف نعرض له إن شاء الله في الفصل التالي، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



(١) سنن الترمذى (١٣٥٢).

(٢) سبق تخريرجه، انظر (ح ٣٥٥).

فرع حكم البيع مع وجود شرط محرم

الشرط المحرم: إما أن يكون محرماً لكونه يخالف مقتضى العقد، كما لو باعه بشرط أن لا خسارة عليه، أو باعه بشرط: إن نفق المبيع وإلا رده، أو باعه بشرط ألا يبيعه، أو لا يهبه.

وإما أن يكون محرماً للنهي عنه، كما لو باعه بشرط أن يقرضه، أو باعه وشرط عليه عقداً آخر، على القول بأنه هذا هو المقصود من حديث: (نهى عن يعتين في بيعة).

وسوف نتعرض لكل شرط في مبحث خاص إن شاء الله تعالى.



المبحث الثاني

حكم البيع مع وجود شرط يخالف مقتضى العقد

لا يتفق الفقهاء على مصطلح الشروط، فلا يستطيع الباحث أن يبحث حكم شرط ما من خلال مسماه العام مثل: (الشروط التي تخالف مقتضى العقد) لأنك قد تجد شرطاً يعتبره الحنفية من الشروط المخالفة لمقتضى العقد، بينما هذا الشرط عند الحنابلة يندرج تحت مسمى الشروط الصحيحة، ولذلك تحتاج إلى دراسة كل شرط على حدة، وتعرض فيه أقوال الفقهاء، وحججة كل قول.

خذ على سبيل المثال كلام الكاساني حول اشتراط الرهن والكفيل في العقد مع أن اشتراط الرهن والكفيل من الشروط المجمع على جوازها بمقتضى النصوص الشرعية.

يقول في البدائع: «جملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن: أن الرهن لا يخلو: إما أن يكون معلوماً، أو مجهولاً، فإن كان معلوماً فالبيع جائز استحساناً، والقياس ألا يجوز؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد؛ فكان مفسداً إلا أنا استحسنا الجواز...»^(١).

فنظرة الحنفية إلى اشتراط الكفيل والرهن أنه شرط يخالف مقتضى العقد، ولكنه جوز ليس من باب القياس، ولكنه من باب الاستحسان.

فإذا كان هذا التوصيف من الحنفية في شرط مجمع على جوازه، فما بالك لو كان هذا الشرط من الشروط المختلفة فيها.

(١) بداع الصنائع (٥/١٧١).

ولهذا نحتاج إلى دراسة كل شرط، وبحثه تحت مسماه الخاص، وليس في إدراجه تحت المسمى العام، والذي قد يختلف مصطلح كل مذهب عن بقية المذاهب، حتى تكون أكثر صواباً ودقة، أسأل الله عونه توفيقه.



الفرع الأول إذا باعه بشرط لا يبيع ولا يهب

[م-٤١٥] إذا تضمن البيع شرطاً يخالف مقتضى العقد، كما لو باعه بشرط لا يبيعه، ولا يهبه، فقد اختلف العلماء في حكم البيع على أربعة أقوال:

القول الأول:

البيع فاسد، إن كان في هذا الشرط منفعة، وإن كان لا منفعة فيه لأحد فالبيع صحيح ويلغى الشرط، وهذا مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني:

يبطل البيع والشرط، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٢)، ومذهب

(١) فمثال الشرط الذي فيه منفعة كما لو اشتري عبداً على أن لا يبيعه، ولا يهبه، فالبيع فاسد؛ لأن الشرط فيه منفعة للعبد؛ لأن تداول الأيدي يشق على العبد والجارية. قال السرخسي في المبسوط (١٣ / ١٣): «إذا اشتري عبداً على أنه لا يبيعه ولا يهبه ولا يصدق به فالبيع فاسد...».

ومثال الشرط الذي لا منفعة فيه كما لو باع الثوب بشرط لا يبيعه، ولا يهبه، فالبيع صحيح، ويلغى الشرط.

انظر البحر الرائق (٦ / ٩٣)، تيسين الحقائق (٤ / ٥٧)، البحر الرائق (٦ / ٩٢)، شرح معاني الآثار (٤ / ٤٧، ٤٨)، بدائع الصنائع (٥ / ١٧٠).

(٢) جاء في القوانين الفقهية (ص ١٧١): «إن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع، إلا أن يسقط عن المشتري شرطه، فيجوز البيع، وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع، ولا يهبه، أو يشترط في الأمة أن يتخذها أم ولد، أو أن لا يسافر بها».

وقال في مواهب الجليل (٤ / ٣٧٣): أما الشرط الذي ينقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع، مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهبه، وهذا إذا عمم، أو

الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢)، إلا أن المالكية قالوا: إن ترك البائع الشرط صح البيع، وكذا إن شرط ألا يبيعه على نفر قليل^(٣).

القول الثالث:

البيع صحيح والشرط باطل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤)، وحكاية أبو ثور عن الشافعي، واستغربه النووي^(٥)، وبه قال ابن أبي ليلى^(٦).

= استثنى قليلاً، كقوله على أن لا تبيعه جملة، أو لا تبيعه إلا من فلان. وأما إذا خصص ناساً قليلاً فيجوز، قال اللخمي: وإن باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز، وإن قال: على أن لا تبيعه جملة، أو لا تبيعه إلا من فلان كان فاسداً، ثم قال: وإن قال: على أن لا تبيع من هؤلاء النفر جازاً. فقيد به إطلاق المصنف.

وانظر الناج والإكليل (٦/٢٤١، ٢٤٢)، المستقى للباجي (٤/٢١٣): «من ابتعاجارية على شرط من هذه الشروط - يعني: شرط ألا يبيعها ولا يهبهها - فإن ملكه لم يتم فيها، والبيع مقتضاه الملك التام، فإذا شرط عليه فيه ما يمنعه صحة الملك، وجب أن يفسد، كاشتراط عدم التسليم . . .».

(١) قال في الأم (٧/١٠١): «قال الشافعي رَحْمَةُ اللهِ: وإذا باع الرجل العبد على ألا يبيعه من فلان، أو على ألا يستخدمه، أو على أن ينفق عليه كذلك، أو على أن يخارجه فالبيع كله فاسد؛ لأن هذا كله غير تمام الملك، ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد، وهو العنق، إتباعاً للسنة، ولفرق العتق لمن سواه». وانظر المجموع (٩/٤٥٣).

(٢) الإنصاف (٤/٣٥١، ٣٥٠)، المبدع (٤/٥٩)

(٣) وفيه قول للمالكية يوافق مذهب الشافعية أن البيع فاسد، يفسخ بكل حال، يعني سواء أسقط البائع الشرط أو لم يسقطه.

انظر البيان والتحصيل (٧/٢٦٤، ٢٦٥) و (٧/٤٢٥)، (٧/٤٧٠).

(٤) المبدع (٤/٥٨، ٥٩) المغني (٤/١٥٧، ١٥٨)، الإنصاف (٤/٣٥١، ٣٥٠)، كشاف القناع (٣/١٩٣).

(٥) المجموع (٩/٤٥٣، ٤٥٤).

(٦) الميسوط (١٣/١٣).

القول الرابع:

البيع صحيح والشرط صحيح، وهذا رأي ابن سيرين^(١).

□ دليل من قال: إن كان في الشرط منفعة فسد، وإلا صح وبطل الشرط.

وجه كون البيع فاسداً في الشروط النافعة لتضمنها الربا، وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض.

وأما وجه كون البيع صحيحاً في الشروط التي لا نفع فيها فلأن هذا الشرط لما لم يوجد فيه منفعة لأحد، ولم يقابلها عوض، لم يجب فساداً، ولكن لما كان الشرط فاسداً في نفسه فسد الشرط وحده.

ويناقش:

كان مقتضى القياس أن يقال: إذا كان في الشرط منفعة كان العقد سائغاً، والشرط كذلك، وإذا كان الشرط لا منفعة فيه، صح البيع وبطل الشرط، هذا هو مقتضى القياس.

وقولهم: إن الشرط النافع: يتضمن معنى الربا، لكونه زيادة في العقد لا يقابلها عوض، لا يسلم من وجهين:

الأول: أن زيادة مثل ذلك ليس من الربا، وليس كل زيادة تكون من الربا المحرم، فالربا إنما هو زيادة مخصوصة في مال مخصوص، ولذلك قال ﷺ كما في حديث عبادة في مسلم: (إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد)^(٢)، فأذن في الزيادة، وأطلق الحرية للعاقدين، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الربا بيان الزيادة المحرمة من الزيادة المشروعة.

(١) نسبة لابن سيرين السريسي في المبسوط (١٣ / ١٣).

(٢) مسلم (١٥٨٧).

الثاني: من قال: إن الشرط لا يقابله عوض، فإنه ما من التزام يتلزم العاقد إلا وله ما يقابلها، فإذا شرط البائع على المشتري ألا يبيعه، فلا بد أن يقابل تقيد اليد من التصرف أن يعرضه بقيمة أقل مما لو خلا العقد من هذا القيد، وهذا أمر محسوس.

□ دليل من قال: يبطل البيع والشرط:

الدليل الأول:

أما بطلان الشرط، فلأنه شرط مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ، وما كان مخالفًا لأمر الله ورسوله كان حقه أن يكون باطلًا.

(ح-٣٧٧) ولما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).

ومعنى رد: أي مردود عليه.

وأما بطلان البيع ببطلان الشرط: فلأن البيع من شرطه الرضا، وهو لم يتراضيا على البيع خالياً من الشرط، فلا يمكن إنفاذ البيع بالشرط لكون الشرط محظى، ولا يمكن تصحيح البيع مع بطلان الشرط، لفقد شرط الرضا بالبيع خالياً من الشرط، فلا بد من القول ببطلان البيع، وإذا تراضياً أن يتم البيع خالياً من الشرط المحرم فليتعاقدا عليه من جديد، ليتحقق الرضا، والذي هو شرط من شروط صحة البيع.

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

الدليل الثاني:

(ث-٦٢) روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن عبيد الله، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط ألا تباع^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(ث-٦٣) ما رواه سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على ألا تباع، ولا توهب^(٣).

[إسناده صحيح].

□ دليل من قال: يصح البيع، ويبطل الشرط.

الدليل الأول:

(ح-٣٧٨) استدلوا بما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلت، ويكون ولاذك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها... فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألني، فأخبرته، فقال: خذيها، فأعتقها، واشتري لها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: عائشة، فقام

(١) المصنف (٤/٤٢٥) رقم: ٢١٧٤٩ .

(٢) في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم، بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/٤٩٣).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/١٣٣، ١٣٤) رقم: ٢٢٥٣ .

رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أبطل الشرط وحده، وأبقى على العقد صحيحاً، فدل على أن الشرط إذا كان مخالفًا للشرع صح البيع، وبطلاه الشرط.

والحنابلة أخذوا بهذا الحديث في باب المعاوضات وفي غيره، فقالوا: بطلان الشرط وحده دون العقد، وقايسوا على اشتراط الولاء جميع الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فاشتراط ما يخالف مقتضياتها تغيير للمشروع.

مناقشة الحديث:

أشكل على المخالفين، كيف يصدر الإذن من النبي ﷺ باشتراط شرط باطل في العقد، ويأمر به، وهو يعلم بطلانه، ولهذا وقفوا من الحديث أحد موقفين:

الموقف الأول:

الحكم بشذوذ لفظة (اشترطي لهم الولاء).

جاء في الفتح: «واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم، أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في الأم

(١) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

الإشارة إلى تضييف رواية هشام المصرحة بالاشترط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن»^(١).

وفي تلخيص الحبير: «قال الرافعى: قالوا: إن هشام بن عروة تفرد بقوله: (اشترطى لهم الولاء) ولم يتابعه سائر الرواة، والله أعلم، وقد قيل: إن عبد الرحمن ابن نمر تابع هشاما على هذا، فرواه عن الزهري، عن عروة نحوه»^(٢). والحق أن هشاما لم ينفرد بهذه اللفظة، بل رواها غيره، إلا أنه ما من راو رواها إلا وقد اختلف عليه في ذكرها، وأرى أن الأكثر على رواية (اشترطها، فأعتقها)، فإنما الولاء لمن أعتق) وهذا ليس فيه الإذن باشتراط الولاء لهم مع العلم بأن الوفاء به متعذر لحرمتهم^(٣).

(١) فتح الباري (٥/١٩٠، ١٩١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/١٤٧): «ردتها الشافعى ولم يثبتها، ولكن أصحاب الصحيحين وغيرهم أخرجوها، ولم يطعنوا فيها، ولم يعللها أحد سوى الشافعى فيما نعلم...». وقد علمت أن يحيى بن أكثم قد أنكرها.

وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٤٠).

(٢) تلخيص الحبير (٣/١٣) رقم: ١١٥٣.

(٣) الحديث يرويه عروة عن عائشة، وانختلف على عروة فيه: فرواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بزيادة (خذيها واشترطى لهم الولاء). وخالفة الزهري ويحيى بن سعيد وأبو الزبير، فرووه عن عروة بدون هذه الزيادة. ورواه الأسود، عن عائشة ولم يأت ذكر لهذه الزيادة في كل من رواه من هذا الطريق إلا فيما رواه إسحاق بن راهوية، وإذا رواه غير إسحاق لم يأت ذكر لهذه اللفظة. وأكثر الطرق عن القاسم بن محمد عن عائشة لا يذكر فيها هذه اللفظة، وألفاظ الصحيحين من طريق القاسم ليس فيها زيادة: (واشترطى لهم الولاء).

كما رواه ابن عمر عن عائشة في الصحيحين، ورواه أبو أيمن وعمره عن عائشة في البخاري ولم يختلف عليهم في عدم ذكرها. هذا على سبيل الإجمال، وإليك تفصيل ما أجمل.

.....

= قد جاء لفظ (اشترط لهم الولاء) من عدة طرق:
الطريق الأول: عن عروة، واختلف عليه فيه:
 فرواه هشام، عن أبيه، عن عائشة بذكر (واشترط لهم الولاء)، وروايته في الصحيحين.
 وخالقه كل من:
الأول: الزهري، كما في صحيح البخاري (٢٥٦١) و (٢٧١٧) ومسلم (١٥٠٤)، فرواه
 عن عروة به، بلفظ: (ابناعي فأعنتي، فإنما الولاء لمن أعتق).
الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في سنن الترمذى الكبرى (٥٠١٨)، فرواه عن عروة
 به، بلفظ: (اشترتها، فأعنتها، فإنما الولاء لمن أعتق).
الثالث: أبو الزبير، رواه عبد الرزاق (١٣٠٨) أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني
 أبو الزبير، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبني هلال يقال لها: ببرة، تستعين
 عائشة في كتابتها... وفيه: لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق.
 هذا فيما يخص الاختلاف على عروة.

قال الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٤٥): «في هذا - يعني قوله (واشترط لهم
 الولاء) - اختلف هشام والزهري، فإن كان الذي يعتبر هو الضبط والحفظ، فيؤخذ بما
 روى أهله، ويترك ما روى الآخرون، فإن ما روى الزهري أولى؛ لأنه أتقن، وأضبط،
 وأحفظ من هشام، وإن كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل...» ثم ذكر وجه التأويل
 لما يراه.

قلت: وقد وافق الزهري كل من يحيى بن سعيد، وأبي الزبير، وهو مما يرجح روایتهم على
 رواية هشام.

الطريق الثاني ممن ذكر (واشترط لهم الولاء) من غير طريق عروة.
 رواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، واختلف على إبراهيم:
 فرواه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٥٣٩) أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن
 إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وفيه: (اشترط لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق).
 وأبو معاوية من أخص أصحاب الأعمش إلا أنه قد اختلف عليه فيه.
 فرواه إسحاق، عن أبي معاوية كما سبق.

ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٤٣) حدثنا أبو بشر الرقى، قال: حدثنا
 أبو معاوية، عن الأعمش به، وفيه: (اشترتها، فأعنتها، فإنما الولاء لمن أعتق).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢٠) من طريق جرير، عن الأعمش به، وفيه: (أعتقها، فإن الولاء لمن أعتق).

ورواه منصور عن إبراهيم، واختلف على منصور:

فرواه إسحاق في مسنده (١٥٤١) أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به، وفيه: (اشترط لهم الولاء).

ورواه البخاري (٢٥٣٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور به، وفيه: (أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق). ولم يذكر (اشترط لهم الولاء).

كما رواه كل من سفيان، وأبي عوانة عن منصور بدون قوله: (اشترط لهم الولاء).

رواہ البخاری (٦٧٦٠) من طریق سفیان، عن منصور به، بلطف: (الولاء لمن أعطی الورق وولی النعمة).

ورواه البخاري أيضاً (٦٧٥٤) وابن حبان في صحيحه (٤٢٧١)، واليهقي في السنن الكبرى (٢٢٣) من طریق أبي عوانة، عن منصور، به، بلطف: (أعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق). وليس فيه (اشترط لهم الولاء).

ورواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، واختلف على شعبة، فيه:

فرواه إسحاق بن راهوية (١٥٤٠) حدثنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن الحكم به، وفيه: (اشترط لهم الولاء).

ورواه جماعة عن شعبة في الصحيحين وفي غيرهما ولم يذكروا فيه (اشترط لهم الولاء). فقد رواه البخاري (١٤٩٣) عن آدم.

ورواه أيضاً (٦٧٥١) عن حفص بن عمر.

ورواه أيضاً (٦٧١٧) عن سليمان بن حرب.

ورواه أيضاً (٥٢٨٤) عن عبد الله بن رجاء،

ورواه مسلم (١٥٠٤) من طریق محمد بن جعفر، ورواه غير مسلم، ولكن أكفي بالصحيح عن غيره.

ورواه النسائي في المختبى (٢٦١٤) وفي الكبرى (٢٣٩٦) من طریق بهز بن أسد.

ورواه أيضاً في المختبى (٣٤٥٠) وفي الكبرى (٥٦٤٣) من طریق عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه الدارمي (٢٢٨٩) عن سهل بن حماد.

ورواه اليهقي في السنن الكبرى (٧/٢٢٣) من طریق أبي داود الطیالسي.

= تسعتهم عن شعبة، به، بلفظ: (أعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق). ولم يذكروا (اشترطوا لهم الولاء).

والملاحظ أن طريق الأسود عن عائشة لم يذكر فيه (واشترطوا لهم الولاء) إلا عند إسحاق ابن راهوية فقط دون غيره، سواء من طريق الأعمش، أو من طريق منصور، أو من طريق شعبة، فإذا روى الحديث إسحاق من هذه الطرق ذكر فيها لفظ: (واشترطوا لهم الولاء) وإذا رواها غيره تجدها متفقة على عدم ذكر (واشترطوا لهم الولاء) وهي في الصحيحين أو في أحدهما فليتأمل، بل إن إسحاق لما روى الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ذكر نفس لفظ هشام كما سيأتي تخريرجه إن شاء الله تعالى، فليتأمله الباحث، وتتابع طرق إسحاق على تكرار هذه اللفظة مهما تعددت الطرق مما لا يوافقه فيه غيره يجعل الباحث يتوقف في قبول مثل ذلك، خاصة أن إسحاق كتبه من روى الحديث عن هشام، عن عروة، عن أبيه، فربما دخل لفظ هذا على هذا، والله أعلم.

الطريق الثالث: من ذكر لفظة (واشترطوا لهم الولاء).

هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه (القاسم بن محمد) عن عائشة. رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، واختلف على أبي معاوية: فرواه إسحاق بن راهوية في مسنده (٩٦٨) قال: أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان في بيرة ثلث قضيات، وفيه: (اشترطها، واشترطوا لهم الولاء).

وهذا اللفظ موافق لرواية هشام بن عروة، عن أبيه. كما أنه يلاحظ أن إسحاق لا يروي الحديث إلا ويدرك هذه اللفظة مهما تعددت طرق الحديث، ولا أجد هذا في غيره. وخالف أحمد بن حنبل في مسنده (٤٥ / ٦)، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء عند مسلم، (١٥٠٤) فرووه عن أبي معاوية، عن هشام به، وفيه (اشترطها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق).

ولم يذكر فيه (واشترطوا لهم الولاء).

كما رواه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤) من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، بلفظ (أحمد وزهير بن محمد ومحمد بن العلاء) كما هي رواية الأكثر. وهذه مخالفة أخرى من إسحاق كتبه تؤكد ما أشرت إليه من أن إسحاق قد دخل عليه لفظ هشام عن أبيه بلفظ غيره.

ورواه مسلم (١٥٠٤) من طريق سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم به، وليس فيه (واشترط لهم الولاء).

كما رواه أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد به، بلفظ (اشترىها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق).

انظر مسند أحمد (٦/١٨٠)، ومسند أبي يعلى (٤٤٣٦).

ورواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) عن القاسم، واختلف على ربيعة: فرواوه البخاري (٥٤٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كان في برية ثلاثة سنن، أرادت عائشة أن تشتريها، فتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لو شئت شرطيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتق. وهذا اللفظ فيه متابعة لرواية هشام إلا أن إسماعيل بن جعفر قد خالقه من هو أوثق منه. فقد خالقه مالك، ومحمد بن جعفر، وسفيان ويعيني بن سعيد، وسليمان بن بلال، فرووه عن ربيعة ولم يذكروا ما ذكره إسماعيل بن جعفر.

فقد رواه البخاري (٥٢٧٩) ومسلم (١٥٠٤) من طريق مالك، عن ربيعة، بلفظ: كان في برية ثلاثة سنن، إحدى السنن: أنها أعتقت، فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق... وذكر بقية الحديث.

ورواه أبو عوانة في مسنه (٣/٢٣٢) من طريق محمد بن جعفر وسفيان ويعيني بن سعيد فرقهم، عن ربيعة به بنحو رواية مالك عن ربيعة.

إلا أن سفيان اقتصر على قوله: (الولاء لمن أعتق).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٣) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة به، بدون قوله (واشترط لهم الولاء).

الطريق الرابع: من ذكر لفظة (واشترط لهم الولاء).

ما رواه عبد الرزاق (٧/٢٤٩) رقم ١٣٠٠٧، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: لما سامت عائشة برية، فقالت: أعتقها، فقالوا: وتشترطين لنا ولاءها، فدخل النبي ﷺ فقالت ذلك له، فقال: نعم اشترطيه، فإن الولاء لمن أعتق. وهذا رجاله ثقات، وهو موافق للفظ هشام.

الطريق الخامس: من ذكر لفظة (اشترط لهم الولاء).

ما رواه النسائي في السنن الكبرى (٥٠١٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٤) =

= رقم: ٥٢٥ من طريق يزيد بن الرومان، عن عروة، عن بريدة، وفيه ما ذكره هشام: (اشتريها، واشتري لها، فإن الولاء لمن أعتق). فجعله يزيد بن الرومان من مستند بريدة، وقد خالف فيه يزيد كل من الزهرى، وهشام ويعسى بن سعيد، حيث رواه عن عروة، عن عائشة، فجعلوه من مستند عائشة، فأخشى أن يكون اللفظ هو لفظ هشام.

هذه خمسة طرق وقفت عليها كلها ذكرت: (واشتري لها الولاء) إلا أنه لا يذكرها أحد إلا ويختلف عليها، والأكثر على عدم ذكرها. ورغبت في عدم التطويل، فالطريق الذي في الصحيحين لم أخرجه من غيرهما، وإن كنت قد وقفت عليه خارج الصحيح خشية أن يكون هناك زيادة في المتن يستدعي البحث الإشارة إليها مما يشهد للفظ هشام عن عروة، فإذا لم يكن فيه ما يعزز مثل هذا تجاهلته، مكتفيًا بالصحيحين.

و هناك من رواه عن عائشة، ولم يذكر فيه (واشتري لها الولاء) ولم يختلف عليه في ذلك، ف منهم:

الأول: ابن عمر، عن عائشة.

رواہ البخاری (٢١٦٩)، و مسلم (١٥٠٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، وفيه: (لا يمنع ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ١٧٢): «وليس في شيء من أخبار بريدة أصح من هنا الإسناد، عن ابن عمر، وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام، من اختلاف ألغان». وقال الشافعى كما الأم (٨ / ٧٤): «وأحسب أن حديث نافع أنتهى كلباً، لأنه مستند، وأنه أشبه...».

الثاني: أبو أيمن، عن عائشة.

رواہ البخاري (٢٧٢٦) و (٢٥٦٥) بلفظ: (اشتريها، فأعتقها، وليشترطوا ما شاؤوا) **الثالث: عمرة، عن عائشة.**

رواہ البخاري (٤٥٦) عنها، عن عائشة، وفيه: (ابتاعيها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق). وهو لاء ثلاثة (ابن عمر، و عمرة، وأبو أيمن) لم يختلف عليهم في عدم ذكر (واشتري لها الولاء).

وقال الشافعى كما في سن البهقى (١٠ / ٣٣٧): «حديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة وهي هنا أثبتت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: (واشتري لها الولاء)...» **وقال الشافعى أيضاً في الأم (٨ / ٧٤): «لعل هشاماً أو عروة حين سمع النبي ﷺ قال:** =

لا يمنعك ذلك، إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم، فالآحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف». وقول الإمام: «الأحاديث الثلاثة» يعني: الطرق الثلاثة: طريق عمرة، عن عائشة، وطريق ابن عمر، عن عائشة، وطريق عروة عن عائشة.

هذا ما وقفت عليه من مسند عائشة رضي الله عنها، وأنت تلحظ: أن أكثر الطرق على عدم ذكر (واشتري لهم الولاء)، ولم يختلف على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ذكرها، وإن كان قد رواه غيره عن أبيه بدون ذكرها.

وطريق الأسود، عن عائشة لم يأت ذكرها إلا فيما رواه إسحاق، وإذا رواه غير إسحاق لم يأت ذكر لهذه اللفظة.

كما أن أكثر الطرق عن القاسم بن محمد عن عائشة لا يذكر فيها هذه اللفظة، وألفاظ الصحيحين من طريق القاسم ليس فيها زيادة: (واشتري لهم الولاء).

هذا فيما يتعلق بالحديث من مسند عائشة، وقد ورد الحديث من مسند غيرها، منهم: الأول: أبو هريرة.

رواية مسلم (١٥٠٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية لتعتها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق.

وهذا اللفظ موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر فيه (واشتري لهم الولاء). الثاني: ابن عباس.

رواية ابن حبان (٥١٢٠) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٨٣) رقم: ١١٧٤٤ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: اشتربت عائشة بريدة من الأنصار لتعتها، واشتربوا عليها أن يجعل لهم ولاءها، فشرطت ذلك، فلما جاء نبي الله صلوات الله عليه وسلم أخبرته بذلك، فقال صلوات الله عليه وسلم: إنما الولاء لمن أعتق... وذكر الحديث.

وهذا ليس فيه أن الرسول صلوات الله عليه وسلم أمرها أن تشرط لهم الولاء، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، والسياق يشهد أن سماكًا لم يحفظ الحديث، حيث ساق الحديث بأن عائشة اشتربت بريدة قبل علم الرسول صلوات الله عليه وسلم، ووافقت على أن يكون الولاء لهم، ثم علم الرسول صلوات الله عليه وسلم ذلك بعد الشراء، فأخبر أن الولاء لمن أعتق.

والحق الذي اتفقت عليه الروايات أن عائشة رفضت أن تشتري بريدة بهذا الشرط، وقد =

الموقف الثاني: موقف التأويل، على خلاف بينهم في تأويلها، قال النووي: «وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها»^(١).

ومن هذه التأويلات:

التأويل الأول:

قال الشافعي في معنى (واشترطت لهم الولاء): «معناه: اشترطت عليهم الولاء، قال الله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ لَمْ يُمْلِأُوا لَهُنَّةً﴾ [الرعد: ٢٥]، بمعنى: عليهم»^(٢). وكقوله ﷺ: «إِنْ أَحْسَنْتُ أَخْسَنْتُ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَأَهَا» [الإسراء: ٧]، أي فعلتها كما هو في الآية الأخرى: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهِ» [فصلت: ٤٦]^(٣).

ويجاب:

لو كان الأمر كما قيل في هذا التأويل لما أنكر النبي ﷺ عليهم الاشتراط، ولما خطب في القوم قائلاً: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله.

= أذن لها الرسول ﷺ بالشراء، وإن اشترطوا ذلك، والخلاف هل قال لها الرسول ﷺ: اشترطي لهم الولاء، أو أرشدها إلى الشراء فقط.

ورواه ابن أبي شيبة (٧/٣٠٢)، وأحمد (١/٣٦١)، والدارقطني (٣/٢٩٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٠٧)، والبيهقي (٧/٤٥١) من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس فيه ما ذكره سماك، عن عكرمة، وهذا الطريق أصح من طريق سماك، عن عكرمة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٤٠).

(٢) حلية الأولياء (٩/١٢٥)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٤٠).

(٣) زاد المعاذ (٥/١٤٧).

التأويل الثاني:

قال آخرون: الأمر في قوله اشتري للاباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشتري أولاً اشتري، فذلك لا يفيدهم، ويقوى هذا التأويل، قوله في رواية أيمن... اشتريها ودعهم يشترطون ما شاؤوا^(١).

التأويل الثالث:

قيل: كان النبي ﷺ قد أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واستهير ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريدة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه، أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال، كقوله ﴿وَقُلْ أَعْمَلْتُمْ فَسِيرُّ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه: ١٠٥]، وكقول موسى ﴿أَلْقُوا مَا أَشْرَكُمْ﴾ [يونس: ٨٠]، أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشتري لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويعيده قوله حين خطبهم: ما بال رجال يشترطون شروطاً... الخ فوبخهم بهذا القول، مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله ببطلانه، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك، لبدأ بيان الحكم في الخطبة، لا بتويغ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية^(٢).

قلت: لعل البيان من المصطفى ﷺ كان لكثير من الصحابة، ولم يبلغ موالي بريدة، ولو بلغهم كان الظن فيهم وفي غيرهم من الصحابة رضي الله عنه حسن الامثال، وفي بلاغ واحد من الأمة بلاغ للأمة كلها.

(١) فتح الباري (٥/١٩١).

(٢) انظر المرجع السابق.

التأويل الرابع:

قال النووي: «والأصح في تأويل الحديث، ما قال أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن، وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا والحكمة في إذنه ثم إبطاله: أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم بكتاب الله في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم، وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، والله أعلم»^(١).

وتعقبه ابن دقيق العيد: بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

التأويل الخامس:

منهم من قال: إن الشرط لم يكن في نفس العقد.

قال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: (اشترطني) مجرد وعد، ولا يجب الوفاء به.

قال ابن حجر: وتعقب باستبعاد أنه بكتاب الله يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد^(٢).

وقيل غير ذلك من التأويلات، والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٤٠).

(٢) فتح الباري (٥ / ١٩٢)، شرح الزرقاني لموطأ مالك (٤ / ١١٥).

□ دليل من قال: يصح البيع ويصح الشرط: الدليل الأول:

(ث-٦٤) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن مسعود اشتري من زوجته زينب جارية، فاشترطت عليه: إن باعها، فهي أحق بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر، فكره أن يطأها^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا البيع تضمن شرطين:

الأول: ألا يبيعها لغيره، وهذا نوع من الحجر على تصرفه فيما يملك، وهو يخالف مقتضى العقد.

الثاني: أن يبيعها إياه بالثمن الذي باعها عليه، وهذا أيضاً يخالف مقتضى العقد فإن مقتضاه أن يبيعه بالسعر الذي يراه مناسباً.

وأما الدليل على صحة البيع مع هذا الشرط كون عمر رضي الله عنه لم يكره له إلا

(١) المصنف (٤/٤٢٥) رقم: ٢١٧٥٧ .

(٢) هنا الإسناد فيه لين: لأنه من روایة جعفر بن برقان، عن الزهرى، وهو صدوق إلا أن روایته عن الزهرى ليس بذلك، لكن قد تابعه سفيان كما في سنن سعيد بن منصور (٢٢٥١) قال: سعيد: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن مسعود اشتري، فذكر نحوه.

وتتابعه الأوزاعي أيضاً ولكن في إسناده انقطاع، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٢٤) وفي سنن سعيد بن منصور (٢٢٥٦) قال: سألت الزهرى، فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله وذكر نحوه.

الوطء، ولو كان البيع باطلًا لكره له الوطء وغيره، لعدم الملك، فيكون قد اتفق عمر رضي الله عنه مع ابن مسعود على صحة مثل هذا الشرط.

وأما الدليل على صحة الاشتراط كون عمر رضي الله عنه لم يبين فساد هذا الشرط، ولو كان الشرط فاسدًا عنده لينه عمر رضي الله عنه مع ما عرف عنه من جهره بالحق، وصدقه به.

الدليل الثاني:

قد يشترط البائع ألا يبيعه ولا يهبه، وله في ذلك غرض صحيح، وليس مجرد التحجير على المشتري، فقد يشترط البائع ذلك لمصلحة تعود على العاقد، أو على المعقود عليه، ولا حرج في ذلك:

فالمصلحة التي تعود على العاقد، كما لو علمت حاجة المشتري إلى بيت يسكنه، ولكنه لا يحسن التصرف، فما يقع في يده شيء إلا ويزهد فيه، ويبيعه رغم حاجته إليه، فأردت أن أبيعه، وأشترط عليه ألا يبيعه، وكان الغرض من ذلك نفع المشتري حتى لا يخرجه من ملكه. فهذا الشرط لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، واشتراط البائع له فيه غرض صحيح.

وأما مثال المصلحة التي تعود على المعقود عليه: كما لو كان للبائع عبد صالح، واحتاج إلى بيته، وخاف إن باعه أن تداوله الأيدي، فيقع في يد من لا يقدرها، ولا يحسن عليه بل قد يظلمه، فاشترط على المشتري ألا يخرجه من ملكه، فالمصلحة هنا تعود على المعقود عليه، وليس اشتراط مثل ذلك لمجرد التحجير على المشتري.

□ الراجع:

من خلال استعراض أدلة الأقوال رأينا كيف أن حديث هشام (اشترطني لهم

الولاء) فيه من الاختلاف ما وقفت عليه، والأكثر على عدم ذكر زيادة (واشتري لهم الولاء) وعلى فرض أن تكون هذه الزيادة محفوظة فإنه يقال فقط في القضية التي سبق فيها الحديث: كما باع رجل عبده بشرط أن يكون له ولاؤه.. أما الذي هو محل تأمل كبير عندي :

هل قياس جميع الشروط التي تخالف مقتضى العقد على اشتراط الولاء قياس صحيح، فإن كان الولاء حقاً مالياً، له قيمة في العقد صحيحة قياس جميع الشروط التي تخالف مقتضاها، وإن كان الولاء ليس من الحقوق المالية بنص الحديث لم يصح القياس.

(ح-٣٧٩) فقد روى الشیخان من حديث ابن عمر (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَتِهِ) ^(١).

(ح-٣٨٠) وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : (الولاء لحمة كل حمة النسب) ^(٢).

فلا يقياس على الولاء غيره من الشروط المالية ولو كانت تخالف مقتضى العقد، وذلك أن كل شرط مالي، ولو كان مخالفًا للعقد قد قابله جزء من الثمن، فإذا بطل الشرط فهل يحق للمشتري أن يأخذ ما يقابله من الثمن بلا عوض، فمثلاً: إذا اشترط المشتري أن لا خسارة عليه، فشرطه هذا شرط يخالف مقتضى العقد، وإذا قبل البائع هذا الشرط فإن المشتري سوف يشتري المبيع بقيمة أكثر مما لو اشتراها بدون هذا الشرط، وهذا معلوم، فيكون البائع قد قبض قيمة هذا الشرط الباطل، فإذا بطل الشرط، ولزم البيع بنفس الثمن، فقد أخذ

(١) صحيح البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٥٠).

البائع قيمة هذا الشرط الباطل بلا مقابل، فهل يحق له أن يأخذ قيمة هذا الشرط إذا صححتنا العقد، أو نقول: يلزم البيع، وما زاد من الثمن مقابل هذا الشرط يرد إلى المشتري؛ لأن عوض الحرام حرام.

وإذا قلنا: بخصم قيمة الشرط، فإن البائع له أن يقول: أنا لم أرض بخارج المبيع من ملكي بهذا الثمن بعد الخصم، ومن شروط صحة البيع: رضا البائع بالثمن، ورضا المشتري بالمبيع، وهو ما لم يتحقق هنا، فإذا تراضيا على الثمن الجديد فليتعاقدا عليه بعد إبطال العقد بالصورة الأولى، وبهذا تكون قد توجها إلى الأخذ بقول الجمهور، وهو إبطال البيع وإبطال الشرط.

هذا الكلام يقال: من حيث الجملة حول ما يسمى بالشرط المخالف لمقتضى العقد، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل شرط يخالف مقتضى العقد أن يكون باطلًا خاصة إذا كان للعائد غرض صحيح مشروع من اشتراط ألا يبيع، ولا يهبه، فإذا كان له غرض مشروع فإن القول الذي أميل إليه هو صحة التزام مثل هذا الشرط، لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، فلو أراد البائع أن يبيع سلطته على أحد من الناس، وقصد محاباته بهذا البيع وانتفاعه من هذا المبيع، وخشي أنه إن باعه عليه أن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة، وهو لم يرد من البيع إلا انتفاع المشتري من المبيع ولو لا ذلك لما باعه فإن هذا الشرط لا يوجد ما يمنعه، والغرض منه غرض مشروع وصحيح، والله أعلم.



الفرع الثاني

**إذا باعه بشرط لا خسارة
عليه أو متى نفق المبيع ولا رده**

[م-٤١٦] إذا باعه بشرط لا خسارة عليه.

فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد أن يكون له الغنم كما يكون عليه الغرم. وأكثر من توجه لهذا الشرط بالبحث الشافعية والحنابلة.

فإذا اشترط المشتري على البائع بأنه لا خسارة عليه، أو شرط عليه: إن نفق المبيع ولا رده عليه، فما حكم التزام مثل هذا الشرط، وما حكم العقد إذا افترن به؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

البيع صحيح، والشرط باطل، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) جاء في درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/٣٧٠): «قال المشتري للبائع: إني سأشترى من هذا البيع، فأجابه البائع بقوله: بعه، وخسارتك علي، فباعه المشتري، وخسر فيه، فلا يلزم البائع شيء من تلك الخسارة».

هذا هو النص الذي وقفت من نصوص الحنفية لهذه المسألة، ولم يعتنوا بهذا الشرط كعنابة الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

(٢) قال في كشف النقانع (٣/١٩٣): «النوع الثاني من الشروط الفاسدة: شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو شرط أنه متى نفق المبيع ولا رده، أو يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، ولا يبهه... فهذا الشرط لا يبطل البيع لحديث عائشة جاثتني ببريرة... وذكر الحديث... والشرط باطل في نفسه لما تقدم». وانظر الفروع (٤/٦٣، ٦٤)، الروض المربع (٢/٦٤).

القول الثاني :

البيع فاسد، يجب فسخه فإن فات بعد القبض وجبت القيمة، وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثالث :

البيع باطل، وهذا مذهب الشافعية^(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة، اختارها القاضي وأصحابه^(٣).

وأدلة هذه المسألة هي أدلة التي قبلها، إذا باعه بشرط ألا يبيع، ولا يهب، وما قيل في تلك يقال في هذه المسألة، ولم أقف على أحد صحق الشرط من المتقدمين، وإنما هم متتفقون على بطلان الشرط، مختلفون في تصحيح البيع، والذي أميل إليه في هذه المسألة هو بطلان البيع والشرط :
أما بطلان الشرط ، فلأن الشرط يخالف مقتضى البيع ، فإن مقتضاه أن يكون له غنمه ، وعليه غرمه .

(١) جاء في المتقدمات لابن رشد (٦٩ / ٢) : « ومن بيع الشرط ما يختلف فيه : هل هو بيع أو غير بيع ، مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا نقصان على المشتري ، فاختلف هل هو بيع فاسد ، أو إجارة فاسدة ».

ذكر ابن رشد مسألة شبيهة ، وهو أن يشتري الرجل العبد ويشترط على البائع إنه إن أبقى فهو من مال البائع ، بمعنى : أن لا خسارة عليه ، فالبيع فاسد بهذا الشرط ، انظر البيان والتحصيل (٣٠٦ / ٨) . والبيع الفاسد عند المالكية يجب فسخه ، فإن فات البيع بأن باعه صاحبه ، أو استهلكه وجبت القيمة ، وليس الثمن المسمى ، وقد سبق بيان ذلك في المجلد الأول من هذه المنظومة .

(٢) قال الشافعي كما في مختصر المزنی (ص ٨٧) : « إذا اشتري جارية على ألا يبيعها ، أو على ألا خسارة عليه من ثمنها ، فالبيع فاسد ... ». وانظر روضة الطالبين (٤٠٤ / ٣) ، المجموع (٤٥٣ / ٩) .

(٣) الإنصاف (٤ / ٣٥١) ، المبدع (٤ / ٥٧) .

وأما بطلان العقد فالظاهر أن التزام ألا خسارة عليه له ما يقابله من الشمن، فإذا سقط الشرط سقط عوضه، وإذا تغير الشمن لا بد من رضا الطرفين، لأن إرادة المتعاقدين لم تلتقي بالشمن الجديد، ولم يكن هناك إيجاب وقبول، والإيجاب والقبول بالشرط قد تطرق لهما الفساد، فيحتاجان إلى التزام جديد، والله أعلم.

وقد انتشرت في عصرنا مسألة البيع بالتصريف، فيأتي المنتج والمورد إلى البقال والصيدلي وغيرهما فيوضع عنده بضاعته، من خبز وحليب ودواء وغيرها ويبيعها عليه، مما باعه المشتري من البضاعة في وقت صلاحيتها فهي على المشتري، وما بقي منها فهي رد على البائع، وبعض البضائع قد تمتد مدة صلاحيتها الفترة الطويلة كالدواء مثلاً فلا يدرى المنتج كمية ما باعه منها، ولا يدرى المشتري مقدار ما اشتراه منها، فهل مثل هذا البيع يمكن تصديقه مع الابتلاء فيه؟

والجواب على هذا نقول: بيع التصريف يقع على طريقتين:

الأولى: أن يكون صاحب المحل وكيلًا للمنتج، بأن يقول صاحب البضاعة لصاحب المحل: خذ هذا بعه لي، ولك على كل سلعة تبيعها كذا وكذا، فهذا جائز قولًا واحدًا؛ لأن هذا العمل من قبيل الوكالة بأجرة.

إذا كان صاحب المحل وكيلًا انطبقت عليه أحكام الوكالة، ف تكون يده يد أمانة، فلا ضمان عليه إلا بتعدد أو تفريط.

الثاني: أن يقوم صاحب البضاعة سلعاً معلومة، ويقول البائع: ما بعته منها فهو على بيته، وما لم يتصرف فرده إلى بقسطه من الشمن.

وهذا العقد من عقود البيع، ويكون المشتري ضامناً لكافل السلعة لو تلفت حتى لو كان التلف بلا تعد ولا تفريط؛ لأنه ماله تلف تحت يده، فضمانه عليه.

وهذا الصورة هو الذي وقع فيها إشكال في جوازها، وسوف أقيد كل ما وقفت عليه من الأقوال والنصوص القديمة والمعاصرة زيادة على ما تقدم لعلها تعين القارئ على فهم حكم هذه المسألة.

إذا بحثنا في كتب التراث عن حكم هذه المسألة.

وجدنا أن الإمام أحمد قد تعرض لها فيما فهمته، والله أعلم، فقد جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ما نصه:

«سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع البز، فيطلب منه صنفًا من المتع لليس عنده، فيشتريه من السوق، ثم يباعه، فإن جاز منه جاز، ويستفضل في ذلك فضلاً لنفسه، وإن رده عليه رده؟ فقال: لا، ولكنه إن قال: ما استفضلت على كذا وكذا فهو لي، فإنه جائز»^(١). اهـ

فهذا النص من الإمام أحمد كأنه يجيز مسألة البيع بالتصريف إذا كان ذلك عن شرط، ولا يجيزها بدون شرط.

وهذا القول غير معروف في مذهب الحنابلة، ولم أقف على أحد من فقهاء الحنابلة نص عليه في كتبهم المعتمدة، بل إن الحنابلة نصوا على أنه إن اشترط أنه متى نفق المبيع وإلا رده أن هذا الشرط باطل على خلاف في صحة البيع، ولم يحكوا خلافاً في بطلان الشرط.

وقد سجلت أربعة أقوال في المسألة للعلماء المعاصرين وتكلم عليها شيخنا محمد بن عثيمين، وكان له أكثر من رأي مما يعبر عن تردد في حكم هذه المسألة نظراً لانتشارها، وعمل الناس بها.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٧١) رقم: ١٣٠٠ .

القول الأول:

يرى شيخنا أن العقد صحيح والشرط باطل، وعلل ذلك في الشرح الممتع بأنه يخالف مقتضى العقد، إذ إن مقتضى العقد أن المبيع للمشتري سواء نفق المبيع أو لا. وهذا القول من شيخنا يتفق مع ما هو معروف من مذهب الحنابلة.

وقال شيخنا أيضًا: «البيع بالتصريف عقد محرم لحصول الجهالة والغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(١).

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

قالت اللجنة: «إذا شرط المشتري أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده عليه، أو شرط البائع ذلك فقال: اشتري هذه البضاعة مني، وإذا خسرت فأنا أدفع مقابل الخسارة، فإن الشرط يبطل وحده، ويصح البيع؛ لقول الرسول ﷺ... كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. متفق عليه. ولأن مقتضى العقد انتقال المبيع للبائع بعد دفع الثمن، والتصرف المطلق فيه، وأن له ريحه وعليه خسارته وحده، ولدفع الضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويج السلعة فباعها بخسارة ورجع على البائع، ولأن قول البائع: إن خسرت البضاعة فأنا أدفع الخسارة فيه تغیر من ناحية إيهام المشتري بأن السلعة رائجة، وأنها تساوي هذا المبلغ»^(٢).

القول الثاني:

أن العقد والشرط صحيحان. ذكره شيخنا في الشرح الممتع، ورجحه، ولم

(١) انظر ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، تدوين فضيلة الشيخ أحمد القاضي، وهي منشورة في موقع (العقيدة والحياة) على الانترنت..

(٢) انظر الفتوى رقم (١٩٦٣٧) / ١٣ / ١٩٨ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله.

ينسبه لأحد من أهل العلم، وعمل الجواز بأنه ليس على أحد الطرفين ضرر، وليس فيه ظلم، وصاحب السلعة مستعد لقبول ما تبقى^(١).

القول الثالث:

ذكر شيخنا قولًا ثالثًا بأنه إن كان رد المشتري للسلعة بدون شرط وعقد مسبق بينه وبين البائع فلا بأس، لأنه إذا رده بدون شرط، ورضي البائع فهو إقالة من البائع للمشتري، والإقالة جائزة^(٢).

ويشكل على هذا التخريج:

أن التعامل اليوم أصبح عرفاً بين الناس، والمعروف عرفاً كالشروط الشرطاً.
وهذا التخريج عكس ما نقلته عن الإمام أحمد حيث أجاز ذلك بالشرط، ومنعه من دون شرط.

القول الرابع:

أن العقد والشرط باطلان. وهذا قول في مذهب الحنابلة.

جاء في الشرح الكبير لابن قدامة: «شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده... فهذا الشرط باطل في نفسه لقول النبي ﷺ في حديث بريرة حين شرط أهلها الولاء: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) نص على بطلان هذا الشرط، وقسنا عليه سائر الشروط؛ لأنها في معناه.

(١) ذكر هذا القول شيخنا في كتاب الإجارة من الشرح الممتع (٢٩ / ١٠) مع أنه لم يشر إليه عند تعرضه للمسألة في كتاب البيع، واكتفى بالقول بالتحريم.

(٢) انظر ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، تدوين فضيلة الشيخ أحمد القاضي، وهي منشورة في موقع (العقيدة والحياة) على الانترنت.

وهل يبطل بها البيع؟ على روايتين:

قال القاضي : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وبه قال الحسن والشعبي والنخعى ، والحكم وابن أبي ليلى ، وأبو ثور .

والثانية : البيع فاسد ، وهو قول أبي حنفية ، والشافعى ؛ لأن شرط فاسد ، فأفسد البيع كما لو اشترط فيه عقدا آخر ، ولأن الشرط إذا فسد وجوب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولاً ، ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه ، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له ، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه ، والبيع من شرطه التراضي ، ولأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط ، ووجه الأولى : ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت أهلي وذكر حديث عائشة في قصة عتق بريرة . . . فأبطل - يعني النبي ﷺ - الشرط ولم يبطل العقد^(١) .

و جاء في بحوث هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية : «من الشروط الفاسدة : شرط ينافي مقتضى العقد ، كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه ، أو ألا يبيع ، ولا يهب ، ولا يعتق ، فهذه الشروط باطلة ، وهل تبطل العقود المستملة عليها؟ قولان لأهل العلم ، وهما روایتان عن الإمام أحمد»^(٢) .

واشتراط ألا خسارة عليه كاشتراط متى نفق المبيع وإلا رده ، فإن المحصلة واحدة ، لأن المبيع متى كان ناقفاً فالمشتري رابح ، ومتى كان المبيع غير نافق فإن المشتري سيخسر ، فالشرطان بمعنى واحد ، وهما شرطان مخالفان لمقتضى العقد وبينهما فرق يسير سوف أشير إليه عند التعرض للترجيح .

(١) الشرح الكبير (٤ / ٥٤) ، وانظر البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (١ / ٢٨٣) .

(٢) انظر البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (١ / ٢٨٣) .

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

باستثناء النص عن الإمام أحمد الذي حكاه أبو داود لم أجده أحداً من أهل العلم نص على جوازها، ويقاد يتفق الفقهاء على المنع من اشتراط عدم الخسارة، وإن كان هناك فرق يسير بين المتألتين:

فالمسألتان كلتاهما تعنيان أن المشتري لا خسارة عليه.

إلا أن العقد في اشتراط عدم الخسارة قد تشتمل على ضمان من البائع للمشتري بأن يضمن له ما نقص من رأس ماله، وهذا لا يوجد في اشتراط نفاق المبيع.

واشتراط نفاق المبيع وإلا رد السلعة لا يوجد ضمان لرأس المال، وإنما تشتمل العقد على محذورين:

الأول: اشتتمال العقد على استثناء مجهول، فالعقد يتحمل رد جزء من المبيع غير معلوم المقدار، والاستثناء يجب أن يكون معلوماً؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصير المعلوم مجهولاً كما هو معلوم.

المحذور الثاني: التعليق في البيع على أمر مجهول، وذلك أن نفاذ البيع على جميع السلعة معلق على أمر غير معلوم أثناء التعاقد، وهو نفاق السلعة لدى الناس، والتعليق في البيع على أمر مجهول لا يجوز.

ويجتمع العقدان أعني عقد اشتراط عدم الخسارة، واحتراط نفاق المبيع في أن مثل هذه الشروط تخالف مقتضى العقد، إذ إن مقتضى العقد: أن الربح للمشتري، والخسارة عليه.

ووجود ثلاثة أقوال في المسألة لشيخنا يرحمه الله يدل على أنه كان متربداً فيها نظراً لانتشارها، وعمل الناس بها، والذي يظهر لي أن هذا الشرط باطل،

والعقد صحيح، وإنما قلت: إن العقد صحيح لأنني أرى أن البائع لا يزيد في قيمة السلعة مقابل هذا الشرط، ولو حدث أن زاد البائع في قيمة السلعة في مقابل هذا الشرط فإن العقد يجب أن يكون باطلًا أيضًا، والله أعلم.



المبحث الثالث

إذا اشترط مع البيع عقداً آخر

الفرع الأول

إذا باعه أو صارفه أو أجره بشرط أن يقرضه

(ح-٣٨١) روى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أبى يوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

فقوله: (نهى عن سلف وبيع) المقصود بالنهى الجمع بين البيع والقرض بصفقة واحدة، وفي معنى البيع: الصرف؛ لأنَّ بيع دراهم بدراهم، والإجارة: لأنَّه من قبيل بيع المنافع.

[م-٤١٧] وقد أجمع الفقهاء على حرمة اجتماع القرض مع البيع في صفقة واحدة إذا كان ذلك عن اشتراط، كما لو باعه بشرط أن يقرضه.

إلا أنَّ المالكية قالوا: إن تنازل عن الشرط صح البيع.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧) والمقصود (نهى عن ربح ما لم يضمن). قال السندي في حاشيته (٧/٢٩٥): «وربح ما لم يضمن، هو ربح مبيع اشتراه، فباعه قبل أن يتقلل من البائع الأول إلى ضمانه بالقبض».

(٢) سبق تخريرجه، انظر (ح ٢٣٢).

واستثنى الحنفية مسألتين:

الأولى: لو قال: بعثك هذه الدار بألف على أن يقرضني فلان الأجنبي عشرة دراهم، فقبل المشتري ذلك البيع صح؛ لأن الإقراض لا يلزم الأجنبي^(١).

الثانية: لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم، على أن يكون نصفها الآخر قرضاً عليه، ويعمل في النصف الآخر بشركته، فإنه يجوز ذلك، وذلك يعني جواز الجمع بين الشركة والقرض^(٢).

قال ابن رشد: «اتفق الفقهاء على أنه - يعني الجمع بين بيع وسلف - من البيوع الفاسدة، واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض، فمنعه أبو حنفية، والشافعي، وسائر العلماء.

وأجازه مالك وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم.

وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور.

(١) قال في تبيين الحقائق (٤/٥٨): «لو قال: بعثك هذه الدار بألف، على أن يقرضني فلان الأجنبي عشرة دراهم، فقبل المشتري ذلك البيع، لا يفسد البيع؛ لأنه لا يلزم العشرة الأجنبي؛ لأنه لو لزمته إنما تلزمها إما بطريق الضمان على المشتري، أو بطريق الزيادة في الثمن. لا وجه إلى الأول؛ لأن هذه العشرة ليست في ذمة المشتري، فكيف يتحملها الكفيل، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه لم يقل على أبي ضامن، فإذا لم تلزم الأجنبي لا يفسد البيع، ولا خيار للبائع؛ لأن الخيار لو ثبت إنما يثبت إذا لم يسلم له ما شرط في البيع على المشتري، وهنا قد سلم له ما شرط في البيع على المشتري».

وانظر: العناية شرح الهدایة (٦/٤٤٦)، البحر الرائق (٦/٩٣)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/١٦١).

(٢) انظر المبسوط (١٢/٦٤)، العناية شرح الهدایة (٩/٢٨)، الفتاوی الهندیة (٤/٢٩٠)، حاشیة ابن عابدین (٤/٣٣١).

□ وحجة الجمهور:

أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولاً لاقتران السلف به.

وقد روي عن محمد بن سهل البرمكي أنه سأله عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي، فقال له: ما الفرق بين السلف والبيع، وبين رجل باع غلاماً بمائة دينار، و Zinc خمر، فلما عقد البيع، قال: أنا أدع الزق، قال: وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع؟

فأجاب إسماعيل عن هذا بجواب لا تقوم به حجة، وهو أن قال له: الفرق بينهما: أن مشترط السلف مخير في تركه أو عدم تركه، وليس كذلك مسألة زق الخمر.

قال ابن رشد: وهذا الجواب هو نفس الشيء الذي طُلب فيه بالفرق، وذلك أن يقال له: لما كان هنا مخيراً، ولم يكن هنالك مخيراً في أن يترك الزق، ويصح البيع، والأشبه أن يقال: إن التحرير هنا لم يكن لشيء محرم بعينه، وهو السلف؛ لأن السلف مباح، وإنما وقع التحرير من أجل الاقتران، أعني اقتران البيع به، وكذلك البيع في نفسه جائزًا، وإنما امتنع من قبل اقتران الشرط به، وهنالك إنما امتنع البيع من أجل اقتران شيء محرم لعينه به، لا أنه شيء محرم من قبل الشرط.

ونكتة المسألة: هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحال من أجل اقتران المحرم العين به.

وهذا يبني على أصل آخر هو: هل هذا الفساد حكمي أو معقول، فإن قلنا:

حكمي، لم يرتفع بارتفاع الشرط، وإن قلنا: معقول، ارتفع بارتفاع الشرط» اهـ
كلام ابن رشد^(١).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلفه، أو يستسلفه، فيبيعه فاسد مردود، إلا أن مالكاً في المشهور من مذهبة يقول في البيع والسلف: إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه، فلم يقبضه، جاز البيع. هذا قوله في موته...»^(٢).

وقال القرطبي: «واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف»^(٣).

وقال ابن قدامة: «لو باعه بشرط أن يسلفه، أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم، والبيع باطل... ولا أعلم فيه خلافاً، إلا أن مالكاً قال: إن ترك مشترط السلف السلف صحيح البيع»^(٤).

وقال القاضي ابن العربي: «وأما بيع وسلف، فإنما نهى عنه لتضاد الهدفين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقدين يتضادان وصفاً، لا يجوز أن يجتمعوا شرعاً، فاتخذوا هذا أصلأً»^(٥).

(١) بداية المجتهد (٢ / ١٢١، ١٢٢).

(٢) التمهيد (٤ / ٣٨٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٦٠).

(٤) المغني (٤ / ١٦٢)، وانظر في كتب المذاهب: المبسوط (١٣ / ١٦)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٤٨)، الوسيط (٣ / ٧٢)، روضة الطالبين (٣ / ٣٩٨).

(٥) القبس (٢ / ٧٩٨)، وقال الشاطبي في المواقفات (٣ / ١٩٣): «نهى النبي» عن البيع والسلف؛ لأن باب البيع يقتضي المغابة والمكايضة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع، وخرج السلف عن أصله.

وقال ابن القيم: «وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتسلل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع»^(١).

«لأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولو لا هذا البيع لما أقرضه، ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك»^(٢).

«ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم بحرمة ذلك وفساده منسحب على الجمع بين القرض والسلم، وبين القرض والصرف، وبين القرض والإجارة؛ لأنها كلها بيع، وأما الجمع بين ما سوى ذلك من العقود فهو محل نظر الفقهاء، وقد اختلفت اجتهاداتهم فيه، وتباينت تفصيلاتهم وأراؤهم في كثير من صوره، وضوابطه...»^(٣).


وسوف نعرض اشتراك بعض العقود مع البيع، ومدى تأثير مثل ذلك على صحة البيع.



(١) إغاثة اللهفان (١ / ٣٦٣).

(٢) تهذيب السنن (٥ / ١٤٩).

(٣) العقود المستجدة وضوابطها، الدكتور نزيه حماد، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١٠) ص: ٤٩٣.



الفرع الثاني إذا اجتمع مع عقد البيع عقلاً آخر غير القرض

[م-٤١٨] بحثنا في الفرع السابق حكم البيع إذا اجتمع مع القرض بصفقة واحدة، كما لو باعه بشرط أن يقرضه، وخلصنا إلى أن العلماء متفقون على تحريم البيع بشرط القرض، ونبحث في هذا الفصل حكم البيع إذا اجتمع مع عقد آخر غير القرض بصفقة واحدة، كما لو باعه بشرط أن يبيعه سلعة أخرى، أو بشرط الهبة، أو بشرط النكاح، أو بشرط المصارفة، أو بشرط الجعلة، وكان ذلك في صفقة واحدة.

القول الأول: مذهب الحنفية:

يمنع الحنفية جمع صفقتين في صفقة واحدة، ولذلك منعوا الجمع بين بيع وإجارة^(١)، أو بيع وإعارة^(٢).

قال في الهدایة: «و كذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضها المشتري درهماً، أو على أن يهدي له هدية؛ لأن شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه نهى عن بيع وسلف، ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة»^(٣).

(١) المبسوط (٢٠ / ٢٦٦).

(٢) تبيين الحقائق (٤ / ٥٩)، فتح القدير (٦ / ٨٠)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٤٤٦).

(٣) الهدایة شرح البداية (٣ / ٤٨)، شرح فتح القدير (٦ / ٤٤٦).

ومنعوا الجمع بين البيع وبين القسمة التي في معنى البيع، كما منعوا كل قسمة على شرط هبة أو صدقة.

جاء في المبسوط: «إذا اقتسما داراً على أن يستوفي أحدهما من الآخر داراً له بـألف درهم، فالقسمة على هذا الشرط باطلة؛ لأن فيها معنى البيع، وشرط هذا في البيع مبطل له؛ لنهي النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، وكذلك كل قسمة على شرط هبة، أو صدقة، فهي فاسدة كالبيع، وكذلك كل شراء على شرط قسمته فهو باطل؛ لأن اشتراط القسمة في الشراء كاشتراط الشراء في القسمة»^(١).

ويستثنى من ذلك الجمع بين القرض والشركة: فقد نص الحنفية بأنه: لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم، على أن يكون نصفها الآخر قرضاً عليه، ويعمل في النصف الآخر بشركته، فإنه يجوز ذلك، وذلك يعني جواز الجمع بين الشركة والقرض^(٢).

كما أجاز الحنفية جواز الجمع بين عقدي الكفالة والوكالة باعتبار أنهم قد أجازوا شركة المقاوضة، وهي تتضمن الوكالة والكفالة.

فما اشتراه أحد الشركين فهو جائز عليه وعلى صاحبه، يؤخذ به كله؛ لأن المقاوضة تتضمن الوكالة والكفالة، فبحكم الوكالة يجعل شراء أحدهما كشراهما، وبحكم الكفالة يجعل كل واحد منهمما مطالباً بما يجب على صاحبه بسبب التجارة^(٣).

(١) المبسوط (١٥ / ٢٥).

(٢) انظر المبسوط (١٢ / ٦٤)، العناية شرح الهدایة (٩ / ٢٨)، الفتاوی الهندیة (٤ / ٢٩٠)، حاشیة ابن عابدین (٤ / ٣٣١).

(٣) المبسوط (١١ / ١٧٧).

هذا ما وقفت عليه من مذهب الحنفية في حكم الجمع بين العقود المختلفة.

القول الثاني: مذهب المالكية:

منع المالكية أن يجتمع البيع مع واحد من العقود التالية وهي:
الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض (المضاربة)،
والقرض، فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد^(١).

وهي مجموعة في قولك: (جص مشتق) فالجيم: للجعالة، والصاد: للصرف،
واليم: للمساقاة، والشين: للشركة، والنون: للنكاح، والقاف: للقراض.

ونظمها بعضهم، فقال:

عقود منعنها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشتق
فجعل وصرف والمساق شركة نكاح قراض منع هذا محقق^(٢)
وكذلك لا يجمع الجراف مع الكيل، ويجوز الجمع بين البيع والإجارة لأن
يشتري زرعاً، ويشترط على البائع حصاده^(٣).

□ وجه منع هذه العقود بخصوصها مع عقد البيع عند المالكية:

منع المالكية اجتماع هذه العقود مع عقد البيع لتنافي أحكام هذه العقود مع
عقد البيع، ومن المعلوم أن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزمات^(٤).

(١) جاء في المدونة (٣/٤٠٨): «سمعت مالكاً يقول: لا يكون صرف وبيع، ولا نكاح وبيع،
ولا شرك وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مساقاة وبيع، ولا جعل وبيع».

وانظر الكافي لابن عبد البر (ص ٣٠٦). القوانين الفقهية (ص ١٧٢)، حاشية الدسوقي
٣٢/٣، الذخيرة (٤/٣٩٢).

(٢) مواهب الجليل (٤/٣١٣).

(٣) الناج ولاكليل (٦/١١٣)، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٣/١٤٩٤).

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٣/٣٢).

وقال ابن العربي: «كل عقددين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكماً، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركبه على جميع مسائل الفقه، ومنه البيع والنكاح... ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز، ومثله بيع وجعالة... وأمثال ذلك لا تحصى»^(١).

هذا من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل:

□ وجه منافاة أحكام البيع لأحكام الصرف:

أن «الصرف مبني على غاية التخصيص»، حتى شرط فيه التمايز الحقيقي في الجنس، والتقابل الذي لا تردد فيه، ولا تأخير، ولا بقاء علمه، وليس البيع كذلك»^(٢).

□ وأما وجه منافاة أحكام البيع لأحكام النكاح:

أن «النكاح مبني على المكارمة والمسامحة، وعدم المشاحة، ولذلك سمي الصداق نحلة، وهي العطية لا في مقابلة عوض، وأجيزة فيه نكاح التفويف بخلاف البيع»^(٣).

□ وأما وجه منافاة أحكام البيع لأحكام الجعالة:

فإن «الجعل مبني على الجهالة بالعمل، وعلى أن العامل بال الخيار، والبيع يأبى ذلك»^(٤).

(١) القبس (٢ / ٨٤٣).

(٢) الموافقات (٣ / ٢٠١).

(٣) الموافقات (٣ / ٢٠٢).

(٤) المرجع السابق.

□ وأما وجه منافاة أحكام البيع لأحكام القراض والمساقاة:

فإن «القراض والمساقاة مبنيان على التوسيعة، إذ هما مستثنيان من أصل منع، وهو الإجارة المجهولة، فصارا كالرخصة، بخلاف البيع فإنه مبني على رفع الجهة في الثمن والمثمن والأجل، وغير ذلك، فأحكامه تنافي أحكامهما»^(١).

□ وأما وجه منافاة أحكام البيع لأحكام الشركة:

فـ«الشركة فيها صرف أحد النقدين بالأخر من غير قبض، فهو صرف غير ناجز، وفي الشركة مخالف للأصول، والبيع يوافق الأصول، فهما متضادان، وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع، فهذا وجه الفرق»^(٢).

ويقول الشاطبي: «الشركة مبناهما على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشركين، والبيع يضاد ذلك»^(٣).

وجاء في تهذيب الفروق: «وأما نحو الإجارة والهبة مما يمثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده، فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي»^(٤).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

قال النووي: إذا جمع في العقد ميعدين مختلفي الحكم، كثوبين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو بين بيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو إجارة وسلم، أو

صرف وغيره فقولان مشهوران:

(١) الموافقات (٣ / ٢٠٢).

(٢) الفروق للقرافي (٣ / ١٤٢).

(٣) الموافقات (٣ / ٢٠٢).

(٤) تهذيب الفروق (٣ / ١٧٨).

أصحهما: صحة العقد فيهما، ويقسط العوض عليهما بالقيمة

والثاني: يبطل فيهما.

وصورة البيع والإجارة: بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بألف.

وصورة البيع والسلم: بعتك ثوبي ومائة صاع حنطة سلماً بدينار.

وصورة الإجارة والسلم: أجرتك داري سنة وبعتك مائة صاع سلماً بمائة

درهم.

ولو باع حنطة وثوبا بشعير، ففي صحة البيع القولان؛ لأن التفاضل في الحنطة وما يقابلها من الشعير واجب، ولا يجب في الباقي، فهو كبيع وصرف... فإذا جمع بيتاً ونكاحاً فقال: زوجتك جاريتي هذه وبعتك عبدي هذا بمائة، وهو من تحل له الأمة، أو قال: زوجتك بنتي وبعتك عبدها، وهي في حجره، أو رشيدة وكلته في بيته، صح النكاح بلا خلاف - يعني في المذهب - وفي البيع والصادق القولان السابقات في البيع والإجارة (أصحهما) الصحة فإن صحتهما، وزع المسمى على قيمة البيع ومهر المثل ولا وجوب في النكاح مهر المثل^(١).

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

الحنابلة فرقوا بين الجمع بين عقدتين بعوض واحد، فيصبح البيع، وبين أن

بيعه ويشترط عليه عقداً آخر، فيبطل البيع

فإن جمع بين البيع وبين غيره من بيع أو صرف، أو إجارة، أو خلع، أو نكاح

بعوض واحد صح البيع وما جمع إليه^(٢).

(١) المجموع (٩ / ٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) الإنصاف (٤ / ٣٢١)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٢١)، مطالب أولي النهي (٣ / ٤٨).

وإن باعه واشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلم، أو بيع، أو إجارة، أو صرف، أو شركة بطل العقد^(١).

مثال البيع واشتراط السلم: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تسلمني خمسين صاعاً من البر بـألف ريال.

ومثال البيع واشتراط الإجارة: أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تؤجرني بيتك بكذا.

ومثال البيع واشتراط الصرف: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تصرف لي هذه الدنانير بكذا دراهم.

ومثال البيع واشتراط الشركة: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تشاركني بكذا. وكذلك كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول: بعتك داري بكذا، على أن تزوجني ابنته، أو على أن أزوجك ابتي... فهذا وأمثاله لا يجوز عند الحنابلة:

(ح) ٣٨٢ واستدلوا بما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة^(٢).
[إسناده حسن]^(٣).

وسيأتينا إن شاء الله تعالى خلاف العلماء في تفسير حديث النهي عن بيعتين

(١) الإنفاق (٤ / ٣٤٩)، كشاف القناع (٣ / ١٩٣)، الفروع (٤ / ٦٣).

(٢) المستند (٢ / ٤٣٢)، وكرره في (٢ / ٤٧٥).

(٣) سبق تخریجه، انظر (٧٤).

في بيعه والراجح في ذلك في حكم بيع العينة من عقد الربا، فانظره هناك مشكوراً.

□ الراجح: في العقود المشتركة:

منع الجمع بين كل عقدين يترتب على الجمع بينهما الواقع في محذور شرعي، وإن كان كل واحد منها جائزًا بمفرده.

من ذلك: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن اشتريها منك بثمانين حالة، وهذا بيع العينة المنهي عنه^(١).

ومنه لو باع عليه ذهبًا، واشترط عليه أن يشتري منه بثمنه ذهبًا آخر، فإنه حيلة لتبادل الذهب بالذهب مع التفاضل.

ومنه لو باعه الجمع بالدرارهم، ثم اباع بالدرارهم جنياً، وكان ذلك عن مواطأة.

وكذلك لو باع عليه سلعة بشرط أن يقرضه، فإنه يدخل في القرض إذا جر نفعاً، وهكذا، ولا يدخل في ذلك العقدان اللذان لا يترتب على جمعهما محذور شرعي، كما لو باعه سيارته بشرط أن يبيعه داره، لأنه لا محذور هنا في جمع العقدين في عقد واحد، والله أعلم.



(١) حاشية ابن القيم (٩/٢٤٧).

المبحث الرابع

من الشروط المفسدة أن يوقع الشرط في غرر محرم

[م-٤١٩] إذا تضمن الشرط غرراً كثيراً فسد البيع^(١).

كما لو اشتري بقرة على أنها تحلب كذا وكذا رطلاً^(٢).

قال النووي: «ولو شرط كونها تدر كل يوم قدرًا معلومًا من اللبن بطل البيع بلا خلاف؛ لأن ذلك لا يمكن معرفته، ولا ضبطه، فلم يصح، كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات»^(٣).

أو باع سلعة، واشترط عليه أن ينفق عليه مدة حياته^(٤).

أو اشترط عليه حمل المبيع إلى منزله، والبائع لا يعرف منزل المشتري لم يصح، لوجود الغرر^(٥).

(١) بينما سابقًا حكم الغرر، وأن الغرر منه ما هو جائز بالإجماع، ومنه ما هو محرم بالإجماع، ومنه ما هو مختلف فيه، وفصلنا كلام الفقهاء هناك بما يعني عن إعادته هنا، والمقصود هنا بالغرر: الغرر المحرم، وليس الغرر المغافر.

(٢) جاء في البدائع (٥/١٦٩): «لو اشتري ناقة وهي حامل على أنها تضع حملها إلى شهر أو شهرين فالبيع فاسد؛ لأن في وجود هذا الشرط غرراً، وكذا لو اشتري بقرة على أنها تحلب كذا وكذا رطلاً».

وانظر المجموع (٩/٣٩٣)، حاشية البجيري (٢/٢١٣).

(٣) المجموع (٩/٣٩٣).

(٤) جاء في المدونة (٤/٤٢٧): «سئل مالك عن رجل أعطى رجلاً داراً على أن ينفق عليه الرجل حياته؟ قال: قال مالك: لا يجوز. وما استغلها فذلك له، وترت الدار إلى صاحبها، والغلة بالضمان، وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له، وأخذ داره». وانظر مواهب الجليل (٤/٣٦٣).

(٥) الإنفاق (٤/٣٤٦).

وأجاز الحنابلة شرط البائع نفع المبيع مع جهالة المدة.

قال ابن تيمية: «إذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها اعتقت سفينته، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش، واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائها في البيع»^(١).

وقد يقال: إن إعتاق سفينه من قبيل التبرع المشروط، فخرج عن باب المعاوضة، أما اشتراط مثل ذلك في المعاوضة فلاأشك في بطلانه؛ لأن أحد الحياة مجھول

والدليل على فساد البيع بالشرط المتضمن غرراً.

(ح ٣٨٣) ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

ولما فيه من المخاطرة التي يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].



(١) كثاف القناع (٣/١٩١)، الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٩).

المبحث الخامس الشروط التي تعلق العقد

تعريف التعليق اصطلاحاً^(١):

ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى بأداة من أدوات الشرط^(٢).

مثاله: أن يعلق أحد المتعاقدين الصفة على رضا أبيه، أو موافقة زيد من الناس، أو على قدومه.

□ الفرق بين التعليق والشرط:

قال في المثور: «والفرق بين التعليق والشرط: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته، كإن، وإذا..

والشرط: ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر»^(٣).

إذا قلت: بعترك إن رضي فلان، فهذا تعليق.

وقولك: بعترك على أن تحمل المبيع إلى البيت، فهذا شرط.



(١) تعريف التعليق لغة، جاء في القاموس المحيط - (ص ١١٧٧): عَلِقَ الصَّيْدُ فِي جَبَّاتِهِ.
وعلقة تعليقاً: جَعَلَهُ مُعَلَّقاً كَتَعْلَقِهِ. اهـ

وفي تاج العروس علق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقاً: ناطه به.

(٢) البحر الرائق (٤ / ٢)، الدر المختار (٣ / ٣٤١)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٤٠).

(٣) المثور في القواعد الفقهية (١ / ٣٧٠).

الفرع الأول: شروط التعليق

[م-٤٢٠] يشترط لصحة التعليق أمور:

الأول: أن يكون المعلق عليه أمراً معدوماً عند صدور صيغة التعليق، لكنه على خطر الوجود، بحيث يكون متربداً بين أن يكون وألا يكون، فالتعليق على المحقق يعتبر تنجيحاً مثل: إن كانت السماء فوقنا، والتعليق على المستحيل يعتبر لغوًا مثل: إن دخل الجمل في سم الخياط^(١).

الثاني: أن يكون المعلق عليه أمراً يرجى الوقوف على وجوده، فتعليق التصرف على أمر لا يتسرى العلم به لا يصح، ولو علق الطلاق مثلاً على مشيئة الله تعالى، بأن قال لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله، فإن الطلاق لا يقع اتفاقاً؛ لأن علقة على شيء لا يرجى الوقوف على وجوده.

ويناقش:

إن صحت حكاية الاتفاق، وإن لم يتحقق معيار الشرط الثاني، فإنه لا يقع شيء إلا ونعلم أن الله أراده.

قال القرافي في الفروق: «مشيئة الله تعالى واجبة النفاذ، فلذلك كل عدم ممكّن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده، وكل وجود ممكّن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده، فتكون مشيئة الله تعالى معلومة قطعاً، وأما مشيئة غيره فلا تعلم غايته أن يخبرنا، وخبره إنما يفيد الظن، فظاهر بطلان ما يروى عن مالك وجماعة من العلماء من أنه علق الطلاق على مشيئة من لم تعلم مشيئته، بخلاف

(١) غمز عيون البصائر (٤١ / ٤)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٤٢).

التعليق على مشيئة البشر ويجعل ذلك سبب عدم لزوم الطلاق، والأمر بالعكس»^(١).

الثالث: كونه متصلة بحيث لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء، أي بين المعلق والمعلق عليه، فلو قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال بعد فترة من الزمن: إن خرجت من الدار دون إذن مني لم يكن تعليقا للطلاق، ويكون الطلاق منجزا بالجملة الأولى.

الرابع: أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل له في التعليق، فالإقرار مثلا لا يصح تعليقه بالشرط؛ لأنه إخبار عن ماض، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة^(٢).



(١) الفروق (١ / ٧٧).

(٢) انظر الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦٧)، البحر الرائق (٤ / ٣)، بدائع الصنائع (٣ / ٢٦)، الفروق (١ / ٧٧)، وانظر الموسوعة الكويتية (١٢ / ٣١٠).

الفرع الثاني أثر التعليق على التصرفات

[م ٤٢١] اختلاف الفقهاء في العقد المتعلق على شرط هل التعليق يمنع السبب عن السبيبة، أو يمنع الحكم عن الثبوت؟

فكون التعليق يمنع الحكم من الثبوت هذا لا نزاع فيه بين العلماء، واجتازوا في كون التعليق هل يمنع السبب عن السبيبة.

فقيل: التعليق يمنع السبب عن السبيبة، فلا ينعقد سبباً للحكم في الحال، وإنما يتأخر ذلك إلى زمن وجود الشرط، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وقيل: إن التعليق على شرط ينعقد سبباً للحكم في الحال، وإنما يؤخر التعليق ثبوت الحكم إلى زمن وجود الشرط. وإلى هذا ذهب الشافعية^(٣)،

(١) ينظر شرح التوضيح على النتيج (١ / ٢٨٣)، الأشباء والنظائر لابن نجم (ص ١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٥).

قال في بدائع الصنائع (٥ / ٩٣): «إن كان - النذر- معلقاً بشرط، نحو أن يقول: إن شفي الله مريضي، أو إن قدم فلان الغائب فله علي أن أصوم شهراً، أو أصلقي ركعتين، أو أتصدق بدرهم، ونحو ذلك فوقه وقت الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب بالإجماع. ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلاً؛ لأن المتعلق بالشرط عُدِم قبل وجود الشرط، وهذا لأن تعليق النذر بالشرط هو إثبات النذر بعد وجود الشرط، كتعليق الحرية بالشرط إثبات الحرية بعد وجود الشرط، فلا يجب قبل وجود الشرط، لأن عدم السبب قبله وهو النذر، فلا يجوز تقديمها على الشرط؛ لأنه يكون أداء قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب، فلا يجوز كما لا يجوز التكبير قبل الحنث؛ لأنه شرط أن يؤديه بعد وجود الشرط، فيلزم مراعاة شرطه لقوله: عليه الصلاة والسلام: المسلمين عند شروطهم...».

(٢) المواقفات (١ / ٢٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ١٥٥).

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجناني (ص ١٤٨)، المجموع (٦ / ١١٢، ١١٣).

والحنابلة^(١).

ومما يتفرع عليه: تعليق الطلاق بالزواج، والعتاق بالملك، فإنه يصح عند الحنفية والمالكية، ويقع عند وجود الزواج، وثبت الملك، لعدم سببته في الحال، وإنما يصير سبباً عند وجود الشرط، وهو الملك، فيصادف محلًا مملوكاً، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة؛ لأن التعليق عندهم ينعقد سبباً للحكم في الحال، والمحل هنا غير مملوك، فيلغى، لعدم وجود المثل، ولا يقع شيء عند وجود الشرط، ومنه: تقديم الكفارة على الحث، باعتبار أن اليمين هو سبب الكفارة، والحث هو شرط الوجوب^(٢).

ومنه تقديم الطهارة، فإن سبب وجوبها الحدث، وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة، فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث^(٣).



(١) القواعد الفقهية لابن رجب، القاعدة الرابعة (ص٦)، المغني (٢/٢٦٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٥٤).

(٢) انظر المبسوط (٨/١٤٧)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٥٥).

(٣) القواعد لابن رجب القاعدة الرابعة (ص٦).

الفرع الثالث

خلاف العلماء في تعليق البيع على شرط

[م-٤٢٢] ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز تعليق البيع على شرط، مثل: بعثك إن قدم فلان، أو إن كان فلان حاضراً، أو بعثك إن نجح ابني^(١). واستثنى الحنفية والمالكية إذا علق البيع على رضا شخص أو مشورته؛ وعللوا ذلك بأن اشترط الخيار إلى أجنبي جائز^(٢).

(١) نص الحنفية بأن البيع لا يصح تعليقه بالشرط.

انظر تبین الحقائق (٤/١٣١)، البحر الرائق (٦/١٩٤)، بدائع الصنائع (٥/١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٣).

وانظر في مذهب المالكية: الفروق (١/٢٢٩)، وانظر في مذهب الشافعية: المثار في القواعد (١/٣٧٤)، المذهب (١/٢٦٦).

وقال في المجموع (٩/٤١٤): «ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، كمجيء الشهر، وقدوم الحاج...» وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (٢/١٨)، الإنصاف (٤/٣٥٦)، المبدع (٤/٥٩)، كشف النقاع (٣/١٩٥).

(٢) اشترط الحنفية للجواز إذا وقت ذلك بثلاثة أيام، أما المالكية فقالوا: ذلك يختلف باختلاف السلع.

انظر في مذهب الحنفية: الفتاوى الهندية (٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٥)، تبین الحقائق (٤/١٣١).

وجاء في البحر الرائق (٦/١٩٥): «أطلق في عدم صحة تعليقه بالشرط، وهو محمول على ما إذا علقه بكلمة (إن) بأن قال: بعثك هذا إن كان كذا، فيفسد البيع مطلقاً، ضاراً كان أو نافعاً، إلا في صورة واحدة، وهو أن يقول: بعث منك هذا إن رضي فلان، فإنه يجوز إذا وقته بثلاثة أيام؛ لأنه اشترط الخيار إلى أجنبي، وهو جائز».

وفي مذهب المالكية: جاء في المدونة (٤/١٧٨): «قال مالك في الرجل بيع السلعة، ويشرط البائع إن رضي فلان البيع، فالبيع جائز، قال: لا بأس به».

وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٤٣): «وجائز أن يشترط كل واحد منها الخيار =

«ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع وحظ مشترطه، وقد لا يعرف ذلك، فيشترطه لغيره ليعرفه إياه»^(١).

واستثنى الشافعية ثلاثة صور:

الأولى: بعتك إن شئت.

والثانية: إن كان ملكي فقد بعتك. لأن هذا تصريح بمقتضى العقد فذكره من باب التوكيد، ولأن هذا الشرط أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل.

ومثل هذا لو قال: إن كنت جائز التصرف فقد بعتك، وإن أعطيتني ثمن هذا المبيع فقد بعتك.

والثالثة: البيع الضمني: كأعتق عبده عنى على مائة إذا جاء رأس الشهر^(٢).

واستثنى الحنابلة صورتين:

الأولى: ما إذا علق الإيجاب والقبول على مشيئة الله، كقوله: بعتك إن شاء الله، أو قلت إن شاء الله، وذكر ابن قدامة بأنه لا يعلم خلافاً في وقوعه.

والثانية: بيع العربون وإجارته^(٣).

(ث-٦٥) لما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: اشتري نافع

= لغيره، كقولك: إن رضي فلان، أو على مشورة فلان، إلا أن يكون فلان غائباً غيبة بعيدة، فإن كان كذلك لم ينعقد البيع على ذلك...».

(١) المعونة (٢/ ١٠٤٦).

(٢) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٢)، مغني المحتاج (٦/ ٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٧٧)، المثير في القواعد (١/ ٣٧٤).

(٣) المغني (٥/ ١٢٧)، كشاف القناع (٣/ ١٩٥).

ابن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر فالبيع
بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة^(١).
[حسن]^(٢).

وقيل: يجوز تعليق البيع على شرط مطلقاً، وبه قال أحمد، وقدماء أصحابه،
وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٣).

□ دليل من قال: لا يجوز تعليق البيع بالشروط:
الدليل الأول:

عقود التملك تقتضي انتقال الملكية في الحال، بمعنى: أن يترتب على العقد
أثره في الحال، والتعليق يمنع ذلك.

ويناقش:

قولكم: إن عقود التملك تقتضي انتقال الملكية في الحال، إن أردتم أن هذا
مقتضى عقود التملك المطلقة التي لم تقييد بشيء، فهذا مسلم، وإن أردتم أن
هذا مقتضى العقد على كل حال فلا قائل بذلك، فإن شرط الخيار وهو مجمع
على جوازه كما سيأتي بيانه في باب الخيار هو في الحقيقة تعليق للعقد؛ لأن

(١) البخاري (٢/٨٥٣) كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.

(٢) سبق تحريرجه، انظر (٣٥٠).

(٣) الإنصاف (٤/٣٥٦)، المبدع (٤/٥٩)، نظرية العقد لابن تيمية (ص، ٢٢٧)، أعلام
الموقعين (٣/٣٨٨)، بدائع الفوائد (٤/٩٠٤)، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٣٥).

قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/٣٨٨): نص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع
بالشرط، في قوله: إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود،
ورهن الإمام أحمد نعله، وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا، وإنما فهو لك... .

المشترط إن اختار إتمام العقد انعقد، وإن اختار الرد انفسخ العقد، وما الفرق بين هذا وبين التعليق على شرط .

الدليل الثاني: التعليق غرر وقامار.

وجه ذلك: أن العقد المعلق يحتمل الوجود ويحتمل العدم، لأن التعليق يتوقف على أمر مستقبلي، مما يعني أن التملك في العقد المعلق فيه مخاطرة، فقد ينشأ العقد، وقد لا ينشأ، وهذا معنى وجود القمار والغرر في العقد المعلق.

ويناقش:

العقد المعلق ليس فيه غرر ولا قمار، فالبيع نفسه حال من شرط التعليق، لا غرر فيه، ولا قمار بلا نزاع، والتعليق نقل العقد من كونه لازماً إلى كونه جائزًا، فإن وجد شرط لزومه لزم، وإن لم يوجد لم يلزم، وعلى كلا التقديرتين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل، ولا قمر أحدهما الآخر، وإنما التغريب والقامار لو أنه إذا عقد العقد استحق البائع الثمن على كلا التقديرتين، سواء استحق المشتري المبيع أو لم يستحقه، فهذا هو الغرر والميسر الذي حرمه الله ورسوله، وهذا هو الذي يتحقق فيه أكل أموال الناس بالباطل.

الدليل الثالث:

انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ لأن الشأن في جنس المُعْلَق عليه أن يعترضه عدم الحصول^(١).

ويناقش:

القول بأن الرضا لا يكون إلا مع الجزم دعوى بلا دليل، فالعاقدان في العقد

(١) الفروق (١ / ٣٩٧)، وانظر المثار في القواعد (١ / ٣٧٤).

المعلق قد تم برضاء الطرفين، ولم يكره أحد منهما على العقد، ولو صحت هذه الدعوى لقليل إن الرضا لا يتحقق في العقود التي لا تقع إلا معلقة كالوصية، ولا قائل بها.

وأما قولكم: إن العقد المعلق يعترضه عدم الحصول، فهذا لا حرج فيه، لأنه إذا لم يحصل لم يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، فإن مال كل واحد من العاقدين لم يخرج عن ملكه.

□ دليل من قال: يجوز تعليق البيع بالشروط:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة تدل على وجوب الوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف الشرع؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق، والصريح والكتابية... ومن ادعى تقييدها بالمنجز دون المعلق فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

(ث-٦٦) روى البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم.

قال البخاري: عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

[مقطوع، وقد جاء من طريق آخر مرسلأ، قال الحافظ: فيتقوى أحدهما بالآخر]^(١).

(١) صحيح البخاري (٢/٨٢٠) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٢٦) حدثنا أبو خالد =

الدليل الثالث:

القياس على الاشتراط في الحج.

(ح-٣٨٤) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجده إلا و الجمعة، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلّي حيث جستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود^(١).

قال ابن القيم: شرع الله لعباده في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربها، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير، وقد شكت إلى الله وقت الإحرام، فقال: حجي واشترطي على ربك، وقولي: إن جسني حابس فمحلّي حيث جستني، فإن لك ما اشترطت على ربك.

الدليل الرابع:

(ث-٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن

= الأحمر، عن يحيى بن سعيد، أن عمر أ洁ى أهل نجران اليهود والنصارى، واشتراك يياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس: إنهم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثنان، ولعمر الثالث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر.. وذكر الآخر.

ويحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٥/١٢): «هذا مرسلا». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر ابن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: قاتل الله اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور أنبيائهم، لا يعيين دينان بأرض العرب، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أ洁ى أهل فدك، وتيماء، وأهل خير، واستعمل يعلى بن أمية، فأعطى الياض على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر، فلعمر الثالث، وإن كان منهم، فله الشطر. قال البيهقي: ... وهو مرسلا.

قال الحافظ في الفتح (٦/١٣٥): «فيتقى أحدهما بالأآخر...».

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن مسعود اشتري من زوجته زينب جارية، فاشترطت عليه: إن باعها، فهي أحق بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر، فكره أن يطأها^(١).

وفي رواية: لا تقربها ولأحد فيها شرط^(٢).

[صحيح]^(٣).

وجه الاستدلال:

نص أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط عملاً بهذه القصة، فإن زوجة ابن مسعود علقت بيع الجارية على زوجها بأن لا يبيعها لغيرها، وإذا باعها فإنما يبيعها بالثمن.

واعتراض:

بأن قول عمر: لا تقربها، وفيها لأحد شرط، دليل على بطلان الشرط.

وأجيب:

بأن قول عمر رضي الله عنه حين قال: لا تقربها وفيها لأحد شرط دليل على جواز البيع والمنع من الوطء، فصار نهي عمر رضي الله عنه عن قربانها إعمالاً للشرط، وليس إبطالاً للشرط؛ لأن الشرط يحد من الملكية، ولا يحل الوطء إلا إذا كان ملكه عليها تماماً، قال ابن تيمية في الاختيارات: «يحرم الوطء لنقص الملك»، ولأن الرجل إذا وطئها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها.

(١) المصنف (٤/٤٢٥) رقم: ٢١٧٥٧.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٢٥١).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (ث ٦٤).

الدليل الخامس:

الأصل في الشروط الصحة والجواز، ولا يبطل منها إلا ما دل الدليل على بطلانه، أو كان في التزام الشرط يؤدي إلى الواقع في محذور شرعي من غرر، أو ظلم، أو أكل لأموال الناس بالباطل، وتعليق العقود لم يقم دليل في النهي عنه، ولم يكن في التزامه ما يؤدي إلى الواقع في محذور شرعي، بل إن فيه مصلحة راجحة، فمثله لا يمكن أن ينهى الشارع عنه؛ لأن الشريعة جاءت في اعتبار مصالح العباد، والنهي عما يضر بها.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة كلا الفريقين أجد أن القول بالجواز هو القول الصواب، وهو الذي يتمشى مع القاعدة التي رجحناها في الشروط والعقود: أن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز.

بل إن المانعين للتعليق قد استثنوا صوراً من تعليق البيع بالشرط، فما الفرق بين ما استثنى وبين ما لم يستثن، فكان يلزمكم إما منع جميع صور التعليق، أو القول بالجواز مطلقاً، وهو الحق.



الفرع الرابع

تعليق فسخ البيع على شرط

مثاله: لو قال البائع: بعتك هذه السلعة على أن تتقديني الثمن إلى ثلاثة أيام، أو مدة معينة، وإنما فلا بيع يتنا.

فهنا التعليق للفسخ، بخلاف ما لو قال: بعتك إن رضي أبي، فإنه تعليق للعقد، وليس للفسخ.

[م-٤٢٣] اختلف العلماء في حكم البيع إذا علق الفسخ فيه على شرط.

فقيل: يصح البيع والشرط، فإذا مضت المدة ولم ينقده الثمن، انفسخ العقد، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: يصح البيع، ويبطل الشرط، وهذا مذهب المالكية^(٤).

(١) إلا أن أبي حنفية، ورواية عن أبي يوسف: اشترطوا أن تكون المدة ثلاثة أيام، خلافاً لمحمد ابن الحسن، ورواية عن أبي يوسف فقد وافقوا الحنابلة على عدم تحديد المدة بثلاثة أيام.

انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٣ / ١٧)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٢٨)، بدائع الصنائع (٥ / ١٧٥).

وقال في البحر الرائق (٦ / ٦): «ولو باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع صحي، وإلى أربعة لا، أي لا يصح عندهما، وقال محمد: يجوز إلى ما سمياه... وما ذكره من أن أبي يوسف مع الإمام قوله الأول، وقد رجع عنه، والذي رجع إليه أنه مع محمد، كذا في غایة البيان...».

(٢) الإنصاف (٤ / ٣٥٨)، المبدع (٤ / ٦٠)، المغني (٤ / ٢٣)، كشاف القناع (٣ / ١٩٦)، مطالب أولي النهى (٣ / ٧٣).

(٣) المجموع (٩ / ٢٣٠).

(٤) المدونة (٤ / ١٦٦)، القوانين الفقهية (ص ١٧٢)، الناج والإكليل (٦ / ٤٥١)، هذا هو =

وقيل: يفسد البيع والشرط، وبه قال زفر من الحنفية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢).

□ دليل من قال: يصح البيع ويصح الشرط:
الدليل الأول:

(ث-٦٨) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، أخبرني سليمان مولى البرصاء، قال: بعث من ابن عمر سلعة، أو يبعاً، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاثة، فالسلعة لنا، وإن لم تأت نفقتنا إلى ثلاثة، فلا بيع بيتنا وبينك، فسنستقبل فيها يبعاً مستقبلاً^(٣).
[إسناده فيه لين]^(٤).

الدليل الثاني:

الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا شرطاً يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، وهذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد فيبطل، ولا يخالف نصاً شرعياً فيحرم،

= المشهور من مذهب مالك، وفي مذهب مالك قوله آخران:
أحدهما: صحة البيع والشرط،
والثاني: فسخ البيع.

انظر حاشية الدسوقي (٣/١٧٥، ١٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٣٢).

(١) بدائع الصنائع (٥/١٧٥)، تبيين الحقائق (٤/١٥).

(٢) روضة الطالبين (٣/٤٤٣، ٤٤٤)، المجموع (٩/٢٣٠).

(٣) المصنف (٥/٤) رقم: ٢٣١٧٢.

(٤) في إسناده سليمان مولى البرصاء، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٥١): قال سليمان: بايعدت ابن عمر مشافهة، روى عنه ابن جريج، سمعت أبي يقول ذلك. اه ولمن يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ولا أعرف له حديثاً في الكتب الستة، ولم يذكره أحد غير ابن أبي حاتم.

والحاجة داعية إليه؛ لأن اشتراطه من مصلحة العقد، كطلب الرهن، والكفيل، فإذا لم يأته برهن أو كفيل انفسخ العقد.

الدليل الثالث:

قال السرخيسي: «هذا الشرط من حيث المقصود كشرط الخيار؛ لأنه إنما يشترط الخيار ليتروى النظر فيه، ويكون مخيّراً في الأيام الثلاثة بين فسخ العقد وتمامه، وبهذا الشرط لا يحصل إلا هذا المقصود، والشرع إنما جوز شرط الخيار لهذا المقصود...»^(١).

الدليل الرابع:

علل ابن قدامة الصحة بقوله: «لأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار، فجاز كما لو شرط الخيار؛ ولأنه نوع بيع، فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض كالصرف، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار؛ لأنه كما يحتاج إلى التروي في البيع، هل يوافقه أو لا؟ يحتاج إلى التروي في الثمن، هل يصير منقوداً أو لا؟ فهما سيان في المعنى، متغيران في الصورة، إلا أنه في الخيار يحتاج إلى فسخ، وهاهنا ينفسخ إذا لم ينقد؛ لأنه جعله كذلك»^(٢).

□ تعليل من قال: يصح البيع ويبطل الشرط:

علل ابن جزي بأنه من باب اشتراط ما لا يجوز، إلا أنه خفيف.
قال في القوانين: «وإن شرط ما لا يجوز، إلا أنه خفيف جاز البيع، ويبطل الشرط»^(٣).

(١) المبسط (١٣ / ١٧).

(٢) المغني (٤ / ٢٣).

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٧٢).

وعلل المالكية في المدونة لوجود الغرر والمخاطرة، جاء في المدونة: «لم كرهه مالك؟ قال: لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك، كأنه زاده في الثمن على أنه إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له، وإنما فلا شيء له، وهذا من الغرر والمخاطرة»^(١).

وذكر الدسوقي بأن البيع قد انعقد قبل حلول الأجل، أي فلا يبطل البيع ببطلان الشرط^(٢).

ويناقش:

لا نسلم أن هذا الشرط من الشروط التي لا تجوز، كما أن هذا الشرط لا يتضمن غررًا ولا مخاطرة، وذلك لأنه قد دخل على بيته من أمره، وقد قلت
بصحة خيار الشرط، وهذا في معناه.

□ دليل من قال: يبطل البيع والشرط:

الدليل الأول:

قال النووي: «أنه في معنى تعليق البيع، فلم يصح»^(٣).

ويناقش:

سبق لنا أن بينا أن تعليق البيع جائز على الصحيح، فإذا سلمنا أنه بمعنى تعليق البيع لم يمنع ذلك من القول بالصحة، مع أنه قد يقال: إن الأقرب أن يقال: إنه بمعنى خيار الشرط، وهو سائع بالاتفاق.

(١) المدونة (٤/١٦٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/١٧٦).

(٣) المجموع (٩/٤٦٨).

الدليل الثاني:

جاء في المبسوط: «لو شرط إقالة مطلقة فسد به العقد، فإذا شرط إقالة معلقة أولى أن يفسد به»^(١).

وفي تبيين الحقائق: «البيع بشرط الإقالة الصحيحة باطل، فشرط الإقالة الفاسدة أولى»^(٢).

وجاء في بداع الصنائع: «هذا بيع علقت إقالته بشرط عدم نقد الثمن إلى ثلاثة أيام، وتعليق الإقالة بالشرط فاسد، فكان هذا بيعاً دخله شرط فاسد، فيكون فاسداً كسائر الأنواع التي دخلتها شروط فاسدة»^(٣).

ويناقش:

لا نسلم أنه لو شرط إقالة مطلقة أو إقالة صحيحة فسد بها العقد، فإنه لو اشتري بشرط الخيار له لمدة ثلاثة أيام، فإنه قد شرط حق الإقالة المطلقة تلك المدة، وهو سائغ بالاتفاق، والقول بأن اشتراط الإقالة لعدم نقد الثمن شرط فاسد، احتجاج بموضع التزاع، فلا يصح.

□ القول الراجح:

القول الصحيح أن هذا الشرط جائز وصحيح، وفيه مصلحة للعقد؛ لأن تسليم الثمن من مصلحة العقد، فاشتراط ما يحمل المشتري على التسليم شرط صحيح يعود على العقد بالمصلحة كاشتراط الرهن ونحوه، ومن المعلوم أن المشتري لو عجز عن تسليم الثمن كان من حق البائع أن يفسخ العقد بلا شرط،

(١) المبسوط (١٣ / ١٧).

(٢) تبيين الحقائق (٤ / ١٦).

(٣) بداع الصنائع (٥ / ١٧٥).

فاشترط الفسخ لعدم تسليم الثمن الحال الواجب التسليم يدخل من باب التوكيد
لما هو واجب بمقتضى العقد.



المبحث السادس

اشترط البراءة من العيوب

الفرع الأول

تعريف البيع على البراءة

قال ابن عبد السلام: معنى البراءة: التزام المشتري للبائع أن لا يطالب بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها، كانت قديمة، أو مشكوكاً فيها^(١).
قال ابن عابدين: «ومنه ما تعرف في زماننا فيما إذا باع داراً مثلاً، فيقول: بعثك هذه الدار على أنها كوم تراب، وفي بيع الدابة يقول: مكسرة محطمة، وفي نحو الثوب يقول: حراق على الزناد، ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب»^(٢).

ويقال مثله في عصرنا: أبيعك السيارة على أنها كومة حديد.

الغرض من هذا الشرط:

غرض البائع من ذلك أن يجعل العقد لازماً، بحيث لا يحق للمشتري الخيار في رد السلعة إذا ثبت فيها عيب.



(١) مواهب الجليل (٤ / ٤٣٩)، منح الجليل (٥ / ١٦٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٢).

الفرع الثاني في أقسام البراءة

[م-٤٢٤] تنقسم البراءة من العيب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون البراءة مقيدة بالعيب الموجود عند العقد.

فهنا لا خلاف في أن البراءة على هذه الصورة ونحوها لا تتناول إلا ما كان قائماً وقت العقد، دون ما يحدث بعده إلى حين التسليم، ولا فرق بين صدور البراءة على وجه العموم: كما لو قال: بريء من كل عيب به، أو الخصوص، بأن قال: بريء من عيب كذا به.

جاء في الجوهرة النيرة: «إإن قال البائع: على أنني بريء من كل عيب به لم يدخل الحادث بعد البيع قبل القبض إجمالاً»^(١).

وقال ابن نجيم: «وأجمعوا أنه لو أبرأه من كل عيب به، لا يدخل الحادث»^(٢).

[م-٤٢٥] القسم الثاني: أن ينص على البراءة عن العيب القائم والحادث بعد العقد، قبل القبض.

فقيل: البيع بهذا الشرط فاسد، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

(١) الجوهرة النيرة (١/٢٠٠).

(٢) البحر الرائق (٦/٧٢).

(٣) بداع الصنائع (٥/٢٧٧).

(٤) قال في الإقناع للشرييني (٢/٢٨٧): «ولو شرط البراءة عما يحدث منها - أي من العيوب - قبل القبض، ولو مع الوجود منها، لم يصح الشرط؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته». وانظر السراج الوهاب (ص ١٨٧)، فتح الوهاب (١/٢٩٤).

قال في بداع الصنائع: « وإن أضافها - يعني البراءة من العيب - إلى عيب حادث بأن قال: على أنني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع، فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا؛ لأن البراءة لا يتحمل الإضافة؛ لأنه، وإن كان إسقاطاً، ففيه معنى التملك؛ ولهذا لا يتحمل الارتداد بالرد، ولا يتحمل الإضافة إلى زمان في المستقبل نصاً، كما لا يتحمل التعليق بالشرط، فكان هذا بيعاً أدخل فيه شرطاً فاسداً، فيوجب فساد البيع»^(١).

وقيل: يصح الشرط، ذكره السرخي في المبسوط، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية^(٢).

قال السرخي: كفالة في بيان وجه الصحة: «ذلك صحيح عندنا، باعتبار أنه يقيم السبب وهو العقد مقام نفس العقد الموجب للرد في صحة الإسقاط، ولئن سلمنا، فنقول: هنا ظاهر لفظه يتناول العيوب الموجودة، ثم يدخل فيه ما يحدث قبل القبض تبعاً؛ لأن ذلك يرجع إلى تقرير مقصودهما، وقد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف، كالشرب في بيع الأرض، والمتقولات في وقف القرية»^(٣).

وقال في مغني المحتاج: «يصح بطريق التبع، فإن انفرد الحادث فهو أولى بالبطلان»^(٤).

[م-٤٢٦] القسم الثالث: أن يشترط البراءة بصورة الإطلاق، من غير بيان،

(١) بداع الصنائع (٥ / ٢٧٧).

(٢) قال في السراج الوهاج (ص ١٨٧): « ولو شرط البراءة عما يحدث قبل القبض لن يصح الشرط في الأصح، ومقابله يصح»، وانظر مغني المحتاج (٢ / ٥٣).

(٣) المبسوط (١٣ / ٩٤).

(٤) مغني المحتاج (٢ / ٥٣).

أهو براءة من العيب الموجود، أم منه، ومن الحادث، كما لو قال: على أنني براء من كل عيب، أو بريء من عيب كذا، ويطلق.

فقيل: يدخل تحت الإبراء العيب القائم عند العقد، والحادث بعده وقبل القبض، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف^(١).

□ وجه ذلك:

أن لفظ الإبراء يتناول الحادث نصاً ودلالة، أما النص: فإن لفظ البراءة عام للعيوب كلها، فتخصيصه أو تقييده بال موجود عند العقد لا يجوز إلا بدليل. وأما الدلالة: فإن غرض البائع من هذا الشرط هو جعل العقد لازماً، وانسداد طريق الرد، وفي هذا لا فرق بين العيب الموجود والحادث قبل القبض.

وقيل: لا يدخل فيه الحادث بعد العقد، بل يقتصر فيه على العيوب الموجودة عند العقد، وبه قال محمد بن الحسن، وزفر، وهو مذهب مالك^(٢).

□ وجه كون العيب الحادث لا يدخل:

أن الإبراء عن العيب يقتضي وجود العيب؛ لأن الإبراء عن المعدوم لا يتصور، والحادث لم يكن موجوداً عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء، فلو دخل إنما يدخل بالإضافة إلى حالة الحدوث، والإبراء لا يحتمل بالإضافة؛ لأن فيه معنى التمليل، وإذا كان المذهب لا يدخل العيب الحادث مع التنصيص عليه، فكونه لا يدخل بلا تنصيص كما إذا أطلق، من باب أولى^(٣).

(١) البحر الرائق (٦ / ٧٢).

(٢) الجوهرة النيرة (١ / ٢٠٠)، البحر الرائق (٦ / ٧٢). انظر الموسوعة الكويتية (٢٠ / ١٢٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٧)، البحر الرائق (٦ / ٧٢).

ولأن ذلك مجهول، لا يدرى أيحدث ألم لا، وإذا حدث فما مقداره^(١).
وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.



الفرع الثالث

في البراءة من العيب المعلوم

[م-٤٢٧] إذا كان العيب معلوماً للبائع، فهل يبرأ منه إذا اشترط البراءة؟

فقيل: يبرأ البائع مطلقاً إذا باعه بشرط البراءة، سواء كان البائع عالماً به، أم

غير عالم، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وأحد قولي الشافعي^(٢).

وقيل: لا يبرأ البائع إذا كان عالماً بالعيب، وهذا مذهب المالكية^(٣)، وأحد

قولي الشافعي^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة اختياره ابن تيمية^(٥).

وقيل: لا يبرأ مطلقاً، سواء كان عالماً أو غير عالم، وهذا هو المشهور من

مذهب الحنابلة^(٦).

(١) الجوهرة النيرة (١/٢٠٠).

(٢) المذهب (١/٢٨٨).

(٣) قال مالك في المدونة (٤/٣٤٩): «إِنْ عَلِمَ عَيْبًا، وَلَمْ يُسْمِهْ بِعِينِهِ، وَقَدْ بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ لِمَ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ فِي ذَلِكَ الْعَيْبِ».

وانظر المتنقي شرح الموطأ (٤/١٨٠)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٤٩)، القوانين الفقهية (ص ١٧٥).

(٤) الأم (٦/١٩٤)، المذهب (١/٢٨٨)، السراج الوهاج (ص ١٨٧)، مغني المحتاج (٢/٥٣).

(٥) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٩): «وَالصَّحِيفَةُ فِي مَسَأَةِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَالَّذِي قُضِيَّ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْبَاعِتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَمَ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، فَلَا رَدَّ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَى أَنَّ الْبَاعِتَ عَلَمَ بِذَلِكَ، فَأَنْكَرَ الْبَاعِتُ، حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ».

وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٩٣)، المبدع (٤/٦١).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٩٣)، المبدع (٤/٦١)، المغني (٤/١٢٩)، كشف النقاع (٣/١٩٦)، مطالب أولي النهى (٣/٨٠)، كشف المخدرات (١/٣٧٨).

□ دليل من قال: لا يراؤ مع العلم بالعيوب:

(ث-٦٩) ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سالم، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابناه عبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه. وقال عبد الله: بعنته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثاني :

أن البائع إذا كان مطلعاً على العيب، ولم يوقف عليه المشتري كان في ذلك نوع من التدليس من جانب البائع يعطي المشتري حق الخيار في الرد. فالإبراء من العيوب إذا كان يسقط خيار العيب عند بعض الفقهاء، فإنه لا يسقط خيار التدليس، فلا يؤثر في عيب يعلمه، ثم يخفيه، وهناك فرق كبير بين أن يكون البائع جاهلاً بالعيوب، ويطلب البراءة، وبين أن يكون عالماً به، ويطلب البراءة؛ لأن المسألة الأولى كان شرط البراءة للاح提اط، وليس للاحتمال، وأما البائع في المسألة الثانية فقد كان عالماً بالعيوب، فكتمه، ثم اشترط هذا الشرط تهريباً من أثره، واحتياجاً فيعاقب بنقیض قصده؛ لأنه أقدم على العقد بسوء نية^(٣).

(١) الموطأ (٦١٣ / ٢).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٧٢٢)، اليهقي في السنن (٥ / ٣٢٨). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٠٨) حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد به.

(٣) انظر مبدأ الرضا في العقود (٢ / ٦٦٣).

□ دليل من قال: يرأ **البائع وإن علم بالعيوب:**

المبيع بشرط البراءة من العيوب، ولو علم البائع بالعيوب ليس في ذلك جهالة، ولا غرر؛ لأن المبيع معلوم للمشتري، مشار إليه بعينه ومكانه، قد أحاط نظره بالسلعة، ولم يدلس عليه فيها، والبائع قادر على تسليمه بتلك الصفة التي عليها المبيع، ولم يدع سلامته من العيوب، بل طلب البراءة من كل عيوب فيها، وأعطاه المشتري هذا الحق، فأسقط حقاً له يملكه، وهذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد، بل يقرر مقتضى العقد، وهو أن مقتضى العقد اللزوم، وبهذا الشرط جعل البيع لازماً وأسقط المشتري حقه في الرد بخياره العيوب، فلا حرج في ذلك إن شاء الله^(١).

□ الراجح:

القول الراجح أن **البائع إذا كان عالماً بالعيوب لا ينفعه اشتراطه البراءة**، وذلك أنه كان يمكنه أن يوقف المشتري على العيوب، وتكون إرادة المشتري جازمة، ولا يدخل باحتمال أن تكون السلعة سليمة من العيوب، وكون ابن عمر نكل عن اليمين لا يدل على أنه كان عالماً بالعيوب، فربما امتنع من باب الورع، ولذلك عوذه الله خيراً.



(١) انظر المبسوط (١٣ / ٩٣).

الفرع الرابع

في البراءة من العيب المجهول

[م-٤٢٨] إذا كان العيب أو العيوب مجهولة للبائع، وطلب البراءة منها، فقد اختلف العلماء، هل يبرأ البائع أم لا؟

فقيل: يبرأ من جميع العيوب، في كل السلع، لا فرق في ذلك بين الحيوان وبين غيره. ولا فرق بين بيع الحاكم والوارث، وبين بيع غيره، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وهو أحد الأقوال عن مالك^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، وابن القيم^(٤).

وقيل: لا يبرأ إلا في الرقيق خاصة، بشرط أن تطول إقامة الرقيق عنده بحيث يطمئن فيه لسلامته من العيوب التي تؤثر في رغبة الناس في المبيع، ويستثنى من ذلك بيع الحاكم (القاضي) لخلاص الديون، أو على المفلس لقضائها، وكذلك بيع الوارث لخلاص الديون، وأما البيع من أجل الاقتalam فقولان، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٥).

(١) البحر الرائق (٦/٧٢)، المبسوط للشيباني (٥/١٧٧)، المبسوط للسرخسي (١٣/٩١)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية (مادة: ٣٤٢): «إذا باع مالاً على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه، فلا يبقى للمشتري خيار عيب».

(٢) جاء في شرح ميارة (١/٣٠٩): «وفيها أقوال - يعني بيع البراءة - أحدها: أن البراءة جائزة في كل شيء، وهو قول ابن وهب، ورواية ابن حبيب عن مالك». وانظر المعونة (٢/١٠٦٦).

(٣) المذهب (١/٢٨٨)، السراج الوهاج (ص ١٨٧)، مغني المحتاج (٢/٥٣).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٩٣)، المبدع (٤/٦٠)، المحرر في الفقه (١/٣٢٦)، المغني (٤/١٢٩)، الاختيارات (ص ١٢٤)، إعلام الموقعين (٣/٣٩٣، ٣٩٤).

(٥) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٤٩): «لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع المأكولة والمشرب، ولا غيرها من العروض كلها إلا الرقيق خاصة...».

وقيل: يبرأ في عيب باطن في الحيوان، عاقلاً كان أو غير عاقل، وهذا أظهر الأقوال عن الشافعي^(١)، وهو قول مالك في الموطأ^(٢).

وقيل: لا يبرأ مطلقاً إلا أن يطلع عليه المشتري، ويسميه له، ويوقفه عليه، وهو قول لمالك^(٣)، وقول للشافعي^(٤)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥)، وبه قال ابن حزم^(٦)، وجماعة^(٧).

فإذا الأقوال أربعة:

يبرأ مطلقاً، وهو مذهب الحنفية.

لا يبرأ مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

= وانظر المدونة (٤/٣٤٩)، حاشية الدسوقي (٣/١١٩)، مواهب الجليل (٤/٤٣٩، ٤٤٠)، القوانين الفقهية (ص ١٧٥)، بداية المجتهد (٢/١٣٩)، فتح العلي المالك (١/٣٦١، ٣٦٠)، الفواكه الدواني (٢/٨٦).

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٢/١٠٦٦) عن هذه الرواية: «وهذه هي الرواية المعتبرة، وعليها النظر».

(١) الأم (٦/١٩٤)، المنهب (١/٢٨٨)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٢/٢٤٨)، الإقناع للشريبي (٢/٢٨٧)، السراج الوهاج (ص ١٨٧)، مغني المحتاج (٢/٥٣)، دقائق المنهاج (ص ٦٠).

(٢) جاء في الموطأ (٢/٦١٣)، بداية المجتهد (٢/١٣٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٣٩)، وقال في شرح مياراة (١/٣٠٩): «الثاني - يعني من الأقوال في بيع البراءة - أنها لا تجوز في شيء من الأشياء، ذكره القاضي عبد الوهاب». وانظر المعونة (٢/١٠٦٦).

(٤) المنهب (١/٢٨٨)، السراج الوهاج (ص ١٨٧)، مغني المحتاج (٢/٥٣).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٩٣)، المبدع (٤/٦٠)، المحرر في الفقه (١/٣٢٦)، المغني (٤/١٢٩)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٤)، كشاف القناع (٣/١٩٦).

(٦) المحلى، مسألة: (١٥٥٧).

(٧) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١٩/٤٦، ٤٧).

يبرأ في الحيوان والرقيق، وهو المشهور عند الشافعية.

يبرأ في الرقيق خاصة، وهو المشهور من مذهب المالكية.

□ دليل من قال: يبرأ مطلقاً من جميع العيوب، في جميع السلع.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُود﴾ [المائدة: ١].

قال في المعونة^(١): وجه القول بأن شرط البراءة جائز قوله تعالى:

﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُود﴾ [المائدة: ١].

الدليل الثاني:

(ث-٧٠) «أن ابن عمر رضي الله عنهما باع بشرط البراءة كما في موطن مالك وغيره^(٢).

وسنده صحيح^(٣).

ولم ينكر عليه عثمان، وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيوب لا ينفع، ولم يخالفه أحد^(٤).

الدليل الثالث:

قام الدليل على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة، وهذا منها.

وسوف أفرد لمسألة (الإبراء عن الحقوق المجهولة) بحثاً خاصاً بعد هذه الفراغ من هذه المسألة، فأكتفي به عن ذكرها هنا.

(١) المعونة (٢ / ١٠٦٧).

(٢) الموطن (٢ / ٦١٣).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (ث ٦٩).

(٤) انظر المعونة (٢ / ١٠٦٧).

الدليل الرابع:

البراءة من العيب شرطه البائع، ورضي به المشتري، وهو لا يخالف نصاً شرعياً، ولا يخالف مقتضى العقد، ولا يلزم منه الواقع في محذور شرعي، كل ما هنالك أن المشتري كان له حق خيار الرد بالعيب، فتنازل عن حقه، فكانه اختار لزوم البيع مع تحقق العيب.

ويناقش:

بأن العيب لما كان مجهول الجنس والقدر، وكان ذلك مؤثراً في قيمة السلعة، وكان شرط صحة البيع العلم بالمباع، ومع وجود عيب لم يعلم جنسه، ولا قدره لم يتحقق شرط العلم بالمباع، ولعل المشتري لو كان يعلم أن فيه مثل هذا العيب لم يرض به، وإنما رضيه لأنه غالب على ظنه سلامة المباع من العيوب اعتماداً على ظاهر الرؤية، ولذلك الرجل الذي اشتري من ابن عمر الغلام، وبه عيب قد رضي هذا الشرط، وعندما اطلع على العيب، وتحقق من وجوده طالب بإرجاع السلعة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الخيار الرد بالعيب إنما يثبت لكون العقد يقتضي مطلق السلامة، فإذا صرخ بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق، ولم تكن صيغة العقد تقتضي السلامة من العيب.

□ دليل من قال: لا يرأ مطلقاً في جميع السلع.

الدليل الأول:

حق الخيار بالعيب إنما يثبت بعد العقد، فلا يسقط بالإسقاط قبله، كالشفعة إذا أسقطها الشفيع قبل البيع لا تسقط.

ونوقيش:

لا نسلم القياس على حق الشفعة، فإن الشفعة إذا أسقطها الشفيع قبل البيع سقطت.

(ح-٣٨٥) لما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(١).

وجه الاستدلال:

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحديث: (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) فهو قد طلب من شريكه الإذن بالبيع قبل البيع، وقبل قيام حق الشفعة.

الدليل الثاني:

العيوب تتفاوت بعضها أكثر من بعض، فكيف ييرأ بما لم يعلم المشتري قدره، فهذا نوع من الغرر.

فإن قيل: البائع كذلك يجهله، ولم يقف عليه.

قيل: إن علم البائع العيب، فكتمه، فهو غش وخداع، وإن لم يعلم البائع العيب، وطلب البراءة منه فهو غرر.

□ وجه الغرر في ذلك:

أن المشتري بذلك ثمنه في مقابل سلعة لم يعقد البيع على سلامتها من

(١) مسلم (١٦٠٨).

العيوب، ولا رجوع له بما يُنقض العيب منها، فلم يعلم قدر ما يشتري به، ولا ما يُسلّم، والله أعلم.

وأجيب:

لا نسلم أن البيع بشرط البراءة من العيب أنه من قبيل الغرر، لأن السلعة قائمة، ووسائل معرفتها متوفرة.

الدليل الثالث:

قالوا: في الإبراء معنى التملك، وتملك المجهول لا يصح^(١).

ويناقش:

حقيقة الإبراء إسقاط، وليس تملّيًكاً، والإسقاط في المجهول صحيح على الراجح.

ويحاجب:

بأن الإبراء من مجهول إن كان على سبيل التبرع جاز على الصحيح، وأما في عقود المعاوضات فالجهالة فيها مؤثرة، والشرط جزء من المعاملة، لأن كل التزام يلتزمه الإنسان فإن له جزءاً من الثمن، كما هو هنا فلا يصح، لأن المعاوضات أضيق من باب التبرعات.

□ دليل من قال: ييرأ في الرقيق خاصة دون سائر الحيوان والعرض.
قال الباقي: «الرقيق يكتم عيوبه، ولا يظهرها ستراً على نفسه، ورغبة في بقائه في محله، فكان ذلك مقوياً لما يدعيه البائع من استواء علمه به وعلم

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٢).

المبائع، ومن أصلنا أن الرد بالعيوب مبني على علم البائع بالعيوب وتدلisse، وما استوى فيه علم البائع والمبائع فلا سبيل إلى الرد به علماً أو جهلاً^(١).

□ دليل من قال: ييرأ من الحيوان، عاقلاً كان أو غير عاقل.

الدليل الأول:

الدليل إنما ورد في بيع الحيوان بشرط البراءة، وذلك في قضاء عثمان،

(ث-٧١) فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بشمانمائة، قال: فوجد به المشتري عيّباً، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان فقال: بعنته بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعنته وما به من عيب تعلمته، فقال: بعنته بالبراءة، وأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمسين مائة^(٢).

[إسناده صحيح]^(٣).

ولم نعد الحكم إلى غير الحيوان، لأن في الحيوان معنى يفارق ما سواه، فإن ما كانت فيه الحياة يتغذى بالصحة والسلام، وطبائعه تتتحول، وقلما ييرأ من عيب يظهر، أو يخفى، فدعت الحاجة إلى البراءة من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته، وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم تصح البراءة منه مع الجهة.

(١) المتنقى للباقي (٤/١٨٠).

(٢) الموطأ (٢/٦١٣).

(٣) سبق تخربيجه، انظر (ث-٦٩).

□ الراجح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها أجد أن أضعف الأقوال: القول بأن البائع ينفعه شرط البراءة إذا كان المبيع حيواناً، سواء خص ذلك بالرقيق كما هو المشهور من مذهب المالكية، أو خص ذلك بالحيوان مطلقاً، عاقلاً كان أو غير عاقل كما هو المنصوص عن الشافعي في الأم، لأن شرط البراءة إذا نفع البائع في الحيوان، فغير الحيوان مقيس عليه.

ويبقى النظر في القولين المتقابلين: القول بأنه يبرأ مطلقاً كما هو مذهب الحنفية، أو القول بأنه لا يبرأ مطلقاً كما هو المشهور من مذهب الحنابلة، وفي كلا القولين قوة، ولا أرى الاحتجاج بأثر عثمان رضي الله عنه، فإن أثر عثمان يكون حجة لو لم يخالفه صحابي آخر، وقد عارضه ابن عمر، فهو قد اشترط البراءة، ورأى أن ذلك ينفعه، وكون رأي عثمان رضي الله عنه قد لزم ابن عمر رضي الله عنه فلأنه كان قد رضيه حاكماً، وحكمه ملزم للمتخاصمين، ولكن رأي ابن عمر يبقى قوله محفوظاً لصحابي ورع فقيه، ويبقى النظر في الحاجج الأخرى خارج هذا الأثر، فالحنفية يرون أنه من باب الإسقاط، فالمشتري يملك حق خيار الرد بالعيب، فإذا أسقط حقه سقط، والإبراء من الحق المجهول جائز، والحنابلة يرون أن بعض العيوب قد تلحق ضرراً كبيراً في المشتري، فلو دار في خلده أن يكون به مثل هذا الجنس من العيوب، أو مثل هذا القدر ما قبل البيع، واكتشاف هذا العيب بهذا الحجم يدل على أن العلم بالمبيع لم يكن متحققاً، وهو شرط في صحة البيع، فإذا لزمته الصفة مع قيام هذا العيب المؤثر في ثمن السلعة والذي لم يعلم به العقدان يعرض المشتري للغبن الفاحش، والغرر الكبير، ومثل هذا يؤثر في البيع.

هذا التعليلان متقابلان، وأرى أن كلاً من التعليلين له وجه، وإن كنت أميل إلى اعتبار قول الحنابلة لأن القول بعدم لزوم البيع لن يدخل البائع في غبن، لأن حقه في المبيع سيعود إليه غير منقوص في الوقت الذي تكون قد جنبنا المشتري من الوقع في الغبن والضرر، وهذا الميل لا يعني أن قول الحنفية وتعليقهم ضعيف، ولو تخير الحاكم بين القولين بأنه إذا كان الغبن فاحشًا والضرر بينا، والعيب غير متوقع كان له الأخذ بقول الحنابلة، وإن كان العيب متوقعاً، والغبن ليس كبيراً جداً كان له أن يأخذ بقول الحنفية، وهذا التخير ليس مبنياً على التشهي، وإنما لقوة كل دليل، لعل مثل ذلك لا يبعد عن الصواب، ولما كانت هذه المسألة لها تعلق كبير في الإبراء من المجهول، وهل يصح أو لا؟ رأيت أن أبحث هذه المسألة بشكل مستقل في المبحث التالي إن شاء الله تعالى، أعنانا الله على ذلك بمنه وكرمه.



الفرع الخامس

الإبراء من المجهول

[م-٤٢٩] اختلف الفقهاء في صحة الإبراء من المجهول:

فقيل: الإبراء من المجهول صحيح، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والقول القديم للشافعي^(٣).

وقيل: يصح إن تعذر علمه، وإنما لا يصح الإبراء من المجهول مطلقاً، وإذا وقع الإبراء ضمن معاوضة كالخلع اشترط علم الطرفين بالمبرأ عنه، أما في غير المعاوضة فيكفي علم المبرأ وحده^(٤).

(١) فتح الديর (٧/٤٩)، المبسوط (١٣/٩٢)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٠٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٤٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٤١)، الفروق (١/١٥٠، ١٥١).

(٣) السراج الوهاج (ص ٢٤١)، الوسيط (٣/٢٣٨).

(٤) الإنصاف (٥/٢٤٢)، كشف النقانع (٣/٣٩٦)، وقال ابن قدامة في المغني (٥/٣٨٥): «تصح البراءة من المجهول إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته...».

(٥) إعانت الطالبين (٣/١٥٢)، روضة الطالبين (٤/٢٥٠)، كفاية الأخيار (١/٢٦٦)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ٢٠٤)، قواعد الأحكام (٢/١٧٦، ١٧٧)، الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ١٧١).

واسئل الشافعية صورتين: إيل الديه، والثانية: إذا ذكر غاية يتحقق أن حقه دونها، كما لو قال: أبرأتك من درهم إلى ألف، إذا علم أن ماله لا يزيد على ألف.

انظر المثار في القواعد (١/٨١، ٨٢)، والأشباء والنظائر (ص ٤٦٢).

وقال الشافعى في الأم (٥/٧٥): «ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: قد صار لك في يدي مال من وجه، فقال: أنت منه بريء، لم يبرأ حتى يعلم المالك المال؛ لأنه قد يبرئه منه على أنه درهم، ولا يبرئه لو كان أكثر».

وسبب الخلاف في هذه المسألة: اختلافهم هل الإبراء إسقاط محسن كالإعتاق، أو تملك للمديون ما في ذمته، فإذا ملكه سقط.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد النهي عن الغرر، وعن بيع المجهول، فمن العلماء من عممه في جميع التصرفات، فمنع من الجهالة في الهبة، والصدقة، والإبراء، والخلع، والصلح كالشافعية.

ومنهم من فصل فمنع من الغرر والجهالة في باب المعاوضات الصرفية، والتي يقصد فيها تنمية المال، ولم يمنع من الغرر والجهالة في باب ما هو إحسان صرف، لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة، والهبة، والإبراء كالحنفية، والمالكية.

□ دليل من قال: يصح الإبراء من المجهول:

الدليل الأول:

(ح ٣٨٦) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس لهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً في عنته يوم القيمة، قالت: فبكي الرجالان وقال كل منهما: حقي لأنخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذ فعلتما فاذهبا واقتسموا، وتوخيا الحق، ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه^(١).

[إسناده حسن]^(١).

وجه الاستدلال:

قوله عليه السلام: «وتؤخِّي الحق، ثم يحلل كل واحد منكما صاحبه» فيه دليل على جواز الإبراء من المجهول، لأن التوخي لا يكون من المعلوم.

الدليل الثاني:

الإبراء إسقاط، والجهالة فيه لا تؤدي إلى المنازعة، وإنما كانت الجهالة مبطلة في التملיקات؛ لأنها تفوت التسليم الواجب بالعقد، وهذا لا يتصور في الإسقاط، فلا تكون الجهالة مبطلة له.

□ دليل من قال: الإبراء من المجهول صحيح إن تعذر علمه.

الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم فيها، فلو وقفت صحة البراءة على العلم لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته، فلم يجز ذلك، وأما إن كان من عليه الحق يعلمه، ويكتمه المستحق خوفاً من أنه إذا علمه لم يسمح بابراهء منه، فينبغي ألا تصح البراءة فيه؛ لأن فيه تغريراً بالمشتري، وقد أمكن التحرز منه^(٢).

(١) في إسناده أسامة بن زيد الليبي، فيه كلام يسير لا يتزل حدثه عن ربة الحسن إن شاء الله تعالى، وقد رواه إسحاق في مسنده (١٨٢٣)، وابن الجارود في المتنى (١٠٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٥٤) من طريق وكيع.

ورواه أبو داود في سنته (٣٥٨٤) من طريق ابن المبارك.

ورواه البيهقي في السنن الكبير (٢٦٠ / ١٠) من طريق جعفر بن عون، كلهم عن أسامة بن زيد الليبي به.

(٢) انظر المغني (٦ / ٢٨٨).

□ دليل من منع الإبراء من المجهول مطلقاً:

هذا القول رأى أن حقيقة الإبراء: تملك المديون ما في ذمته، والتملك لا بد فيه من الرضا وانتفاء الغرر، ولا يعقل وجود الرضا مع قيام الجهالة، فمن أبداً مما لا يعلم جنسه أو قدره لم يبراً بذلك لوجود الغرر، والغرر مانع من الصحة، ولأنه لا يتصور قيام الرضا مع وجود الجهالة^(١).

□ الراجح:

أرى أن مذهب الحنابلة وسط بين القولين، فلا يصح الإبراء من مجهول يمكن الوقوف على جنسه وقدره، ويصح فيما يتذرع علمه حتى لا يقفل باب العفو، ولأن القول بعدم الصلح على المجهول يفضي إلى ضياع المال، والله أعلم.



(١) انظر الإقناع للشريبي (٣١٣ / ٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٦ / ١٧٧).

الفرع السادس

الحكم الوضعي للعقد إذا اقترب به شرط البراءة

[م ٤٣٠] من ذهب إلى صحة اشتراط البراءة من العيوب كالحنفية ليس بحاجة إلى بحث هذه المسألة، وكذا المالكية في حال كان المبيع ريقاً، وكذا الشافعية فيما إذا كان المبيع حيواناً، فإن الشرط إذا كان صحيحاً، كان البيع صحيحاً كذلك، ولكن نحتاج إلى معرفة من يرى بطلان هذا الشرط، كالحنابلة مثلاً، وكذلك المالكية والشافعية فيما لو كانت البراءة من العيوب في العروض، وليس في الحيوان، هل يبطل عندهم العقد، أو يبطل الشرط وحده؟

في هذا خلاف بينهم:

فقيل: يصح العقد، ويبطل الشرط.

وهذا مذهب المالكية^(١)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: يبطل العقد، وهذا وجه في مذهب الشافعية^(٤).

(١) المتنقى للباجي (٤/١٧٩، ١٨٠)، حاشية العدوبي (٢٠٦/٢)، وقال في الشرح الكبير (٣/١١٩): «وأما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقاً، فشرطها باطل، والعقد صحيح». وقال في فتح العلي المالك (١/٣٦٠): «إذا اشترط البائع على المشتري في عقدة البيع، أنه لا يرد المبيع بما يظهر فيه، من العيوب القديمة، فإن البيع يصح، ويبطل الشرط؛ إلا أن يشرط البائع البراءة من العيوب التي يجهلها في الرقيق خاصة، فله ذلك إذا طالت إقامته عنده».

(٢) قال النووي في الروضة (٣/٤٧١): «إن بطل هذا الشرط لم يبطل به البيع على الأصح». وانظر المجموع (١١/٦٢٤)، المذهب (١/٢٨٨).

(٣) الإنصاف (٤/٣٥٩)، المغني (٤/١٢٩)، كشاف القناع (٣/١٩٦، ١٩٧).

(٤) المجموع (١١/٦٢٤)، المذهب (١/٢٨٨)..

□ دليل من قال بصحة العقد مع بطلان الشرط:
الدليل الأول:

(ث-٧٢) ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق سالم، أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة، قال: فوْجِدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْنًا، فَخَاصَّمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانَ فَقَالَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ، لَقَدْ بَعْتُهُ وَمَا بِهِ مِنْ عِيبٍ تَعْلَمُهُ، فَقَالَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، وَأَبْيَ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ، فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفَلَفَ وَخَمْسَمِائَةً^(١).

[إسناده صحيح]

وجهه: حيث صحيحة عثمان بطلان البيع، وأبطل الشرط.
الدليل الثاني:

أن هذا الشرط فيه شبهة من التدليس، حيث طلب البائع البراءة منه، ولم يوقف عليه المشتري، والتسلسل لا يمنع صحة البيع، وللمدلس عليه الخيار في الرد.

□ وجه من قال: يبطل العقد:

قال الشيرازي: «هذا الشرط يقتضي جزءاً من الثمن، تركه البائع لأجل الشرط، فإذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط، وذلك مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى المعلوم صار الجميع مجهولاً، فصير الثمن مجهولاً، ففسد العقد»^(٢).

بل لو قدر معرفة حصة هذا الشرط من الثمن، فإن البائع لم يرض بالبيع إلا

(١) سبق تخربيجه، انظر (ث-٦٩).

(٢) المذهب (١ / ٢٨٨).

بالثمن الذي جرى عليه التعاقد، وأما الثمن مخصوصاً منه حصة الشرط فلم يقع عليه الرضا، فكيف يلزم البائع بإخراجه عن ملكه بأقل مما تعاقدا عليه.

□ الراجح:

إن رجحنا مذهب الحنفية، وهو صحة اشتراط البراءة من العيب، فالتفريع هذا يكون بناء على القول المرجوح، فلا أرى حاجة إلى الخوض في الراجح حيث إن رجحنا مذهب الحنابلة، وهو القول ببطلان الشرط، فالذى أميل إليه أن الشرط إذا بطل، فإن كان له حصة من الثمن، فإن إبطاله لا بد أن يفضي إلى إبطال العقد، لأن البائع لا يستحق أن يأخذ قيمة شرط قد التزم به، ثم تبين بطلانه، فإذا أُعفى من الشرط، سقط ما يقابلها من الثمن، وإذا سقط جزء من الثمن احتاج الأمر إلى تعاقد جديد بثمن يقع فيه الرضا بين الطرفين.

وإن لم يكن الشرط له حصة من الثمن فالبيع صحيح، ويبطل الشرط وحده، كما في بيع العبد بشرط الولاء، فإن الولاء ليس له حصة من الثمن، لكون الولاء لا يصح بيعه، ولا هبته، فلا مانع من إبطال الشرط هنا، وإمساء البيع، والله أعلم.

المبحث السابع في بيع العربون

الفرع الأول في تعريف بيع العربون

تعريف العربون اصطلاحاً^(١)

عرف مالك بيع العربون بقوله: «وذلك - أي بيع العربون - فيما ترى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتکاري الدابة، ثم يقول للذى اشتري منه، أو تکارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل على أنني إن أخذت السلعة، أو ركب ما تکاريت منه، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»^(٢).

وعرفه صاحب غريب ألفاظ التنبيه بقوله: «وهو أن يشتري سلعة، ويعطى

(١) العربون: لغة ست لغات: عَرَبُونَ، وأَرِيُونَ: كحلزون. وعَرْبُونَ وأَرِيُونَ: كعصفور، وعَرْبَانَ، وأَرِيَانَ: كقريان، أفصحها فتح العين والراء، ثم ضم العين، وإسكان الراء، ثم الضم والألف، وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب. وهو أجمي معرب، وأصله في اللغة: التقديم والتسليف. يقال: أعرَبَ في بيعه، وعَرَبَ، وعَرْبَينَ: إذا أعطى العربون. وسيبي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع: أي إصلاحاً وإزالة فساد لثلا يشتري غيره ما اشتراه هو.

انظر لسان العرب (١/٥٩٢)، النهاية لابن الأثير (٣/٢٠٢)، المطلع على أبواب المقنع

(ص ٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) الموطاً (٢/٦٠٩).

البائع درهماً أو دراهم مثلاً، ويقول: إن يتم البيع فهو من الثمن، وإن تركته فهو لك مجاناً^(١).

فتبيّن لنا من خلال ما سبق أن بيع العربون: هو أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغًا من المال على أنه إن أخذ السلعة كان ذلك المبلغ محسوباً من الثمن، وإن تركها، فالمبلغ للبائع.

توصيف بيع العربون:

[م-٤٣١] اختلف العلماء في توصيف بيع العربون على أقوال:

القول الأول:

حقيقة بيع العربون: بأنه خيار شرط، يقابله مال في حال الرد، وثبتت فيه الخيار للمشتري وحده دون البائع، فإذا أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن رد البيع خسر المشتري العربون.

ولهذا أوردت هذا البحث في باب الشروط.

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أن العربون هبة إذا لم تتم الصفقة.

جاء في تعريف مالك المتقدم: «وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»^(٢).

وجاء في مغني المحتاج: «أن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن، إن رضي السلعة، وإلا فهبة»^(٣).

(١) غريب ألفاظ النفي (ص ١٧٦).

(٢) الموطا (٢ / ٦٠٩).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٩).

وجاء في روضة الطالبين : «إن أخذ السلعة فهي - أي الدرهم - من الثمن،
وإلا فهي للمدفوع مجاناً»^(١).

القول الثالث :

قد يقال : إن العربون عوض عن انتظار البائع.

ورد هذا : بأن الإنظار للبيع لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم القدر كالأجارة^(٢).

والصحيح أنه يجب أن يكون معلوم القدر حتى لا يكون الأجل فيه مجهولاً ،
فيفسد البيع.

القول الرابع :

بيع العربون بيع مشتمل على شرط جزائي ، بأنه في حال نكل المشتري عن إتمام الصفقة فإنه يترب عليه خسارته لجزء مقدم من الثمن ، يسمى العربون .
فكل من الشرط الجزائي وبيع العربون يتضمن التزام أحد طرف العقد عند التعاقد أن يدفع مبلغاً معيناً من المال فالشرط الجزائي تقدير للتعويض في حالة الإخلال بالشرط ، والعربون تقدير للتعويض في حالة العدول عن العقد ، فإذا شرطاً هنا في العقد ، وصدر عن رضا و اختيار لزمهما .

فالشرط الجزائي على هذا فيه شيء من العربون ، خاصة في القوانين التي تجيز الشرط الجزائي بدون أي حق للقاضي في تعديل مبلغه بالزيادة أو النقصان ، أو الإلغاء ، لكي يتناسب المبلغ مع مقدار الضرر الفعلي^(٣) .

(١) روضة الطالبين (٣/٣٩٧).

(٢) كشاف القناع (٣/١٩٥).

(٣) انظر بيع العربون - د. رفيق يونس المصري ، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/١) ص (٧٢٨).

ويختلف العربون عن الشرط الجزائي بأمررين:

الأول: أن الشرط الجزائي يراه البعض أنه يدفع في مقابل التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالشرط، ومن ثم جاز للقاضي تخفيض هذا التقدير إذا كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، بل جاز له ألا يحكم به أصلًا إذا لم يحلق الدائن أي ضرر.

وأما الالتزام في دفع قيمة العربون فإنه قد جعل في مقابل حق العدول عن العقد، ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

وهذا الفرق إنما يراه من يرى أن الشرط الجزائي إنما هو في مقابل التعويض عن الضرر، وليس في مقابل الإخلال بالشرط، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، وأنا أميل إلى أن الشرط الجزائي في مقابل الإخلال بالشرط. فلا يظهر فرق بين الشرط الجزائي وبين العربون من هذه الحقيقة.

وسوف نتعرض بالدراسة للشرط الجزائي إن شاء الله تعالى في مباحث الشروط الجعلية في آخر الباب.

الثاني: أن الشرط الجزائي ليس بديلاً عن العقد الأصلي، بل يؤديه، ويلتزم بتنفيذ العقد الأصلي إذا كان ذلك ممكناً.

بينما العربون هو بدل عن الالتزام في العقد الأصلي، وتبرأ ذمته عن العقد الأصلي إذا أخذ منه العربون^(١).

وسوف نبحث إن شاء الله تعالى الشرط الجزائي بعد هذا المبحث، نسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

(١) انظر مصادر الحق للسننوري (٢/٨٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/٢، ص٧٢٧).

القول الخامس:

العربون جزاء حبس السلعة عن عرضها للبيع، وقد يحرم البائع فرصاً في بيعها، وربما كانت هذه الفرص أكثر غبطة ومصلحة لمالكها، فالعربون عوض عن هذا الحرمان. وهذا التخريج فيه قوة.

القول السادس:

ذهب الشيخ عبد الله بن منيع وفقه الله إلى توصيف العربون وتخرجه بطريقة

مختلفة:

قال: «قد يخرج بيع العربون على أنه بيع ناجز بين البائع والمشتري بشمن معين، يدفع المشتري جزءاً من الثمن هو العربون، والباقي يدفعه في حال اختياره نفاذ البيع، ويعطيه البائع وعداً بشراء ما باعه إياه في حال رغبته عن البيع، وبشمن أقل من ثمن ما اشتراه بقدر العربون»^(١).

وقد ظن الشيخ بأنه بهذا التوصيف قد استطاع الخروج من الإيرادات التي قد يوردها الجمهور، وأعتقد أنه بهذا قد زاد العقد تعقيداً، وإن كان قد سلم من بعضها، فالجمهور حتى على هذا التوصيف لا يجيزونه، حتى الحنابلة لو خرج على هذا النحو لم يجيزوه، وذلك أنهم يمنعون بيعتين في بيعه.

فضلاً عن الحنفية والشافعية الذين يمنعون من بيع وشرط.

فهو عقد يقول فيه المشتري: أشتري منك هذا المبيع ديناً بشرط أن تشتري مني السلعة إذا رغبت عن السلعة في مدة معينة بقيمة أقل من القيمة التي اشتريتها بها، وهذا النقص يحدده قدر العربون، ثم نتقاض ما وجب في ذمة كل واحد منا.

(١) حكم العربون في عقود البيع والإجارة - الشيخ عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١ ص: ٦٨٣).

فهو قد اشتمل على شرطين:

الشرط الأول:

أشترى منك بشرط أن تشتري السلعة مني، وهذا ليس حتماً، ولكنه متعلق برغبة المشتري فقط خلال مدة معينة، إن شاء باعها على صاحبها، وصاحبها ملزم بشرائها، وإن شاء باعها على غيره.

الشرط الثاني:

أن يكون ثمن الشراء في العقد الثاني أقل من قيمة العقد الأول بقدر يحدده قدر العربون.

وهل يدخله الاختلاف في بيع الشيء قبل قبضه، باعتبار أن المشتري قد باعه على بائعه قبل أن يقبضه المشتري؟

قد ينزع في هذا باعتبار أن المشتري الجديد والذي كان بائعاً في العقد الأول كون المبيع في يده بمنزلة قبضه له.

ولا أعتقد أن العاقدين قد تصورا هذا التكيف، وهما يعقدان بيع العربون.

والذي أميل إليه أن بيع العربون ليس هبة كما يختار ذلك الشافعية، فإن الهبة ما يعطى للآخر بلا مقابل، وهذا العربون قد كان في مقابل اختيار العدول عن الصفقة، فحقيقة بيع العربون: بيع اشترط فيه الخيار للمشتري، وهذا الخيار (كون العقد جائزًا مدة معينة في حق المشتري) قد يكون له ثمن، وقد يتسامح فيه البائع فيكون بلا ثمن، وفي حال عدول المشتري عن الصفقة يكون العربون جزءاً من الثمن، وهو قيمة العربون، وفي حال إتمام الصفقة يكون العربون جزءاً من الثمن، ويكون جعل العقد غير لازم مدة معينة بلا مقابل تسامحاً من البائع لقاء اختيار المشتري إتمام الصفقة.

وحيث نقول: إن الثمن في مقابل كون العقد جائزًا أحسن من قولنا: إن الثمن في مقابل الانتظار؛ حتى لا ندخل في خلاف: هل الانتظار ليس له قيمة مطلقاً، أو له قيمة في البيع، وليس له قيمة في القرض، والله أعلم.



الفرع الثاني غرض العاقد من بيع العربون

[م-٤٣٢] اختلف العلماء في الغرض من بيع العربون إلى قولين:
القول الأول:

يذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يوجد حاجة عامة أو خاصة للتعامل بالعربون يجعل التعامل به جائزًا، ولو كانت هناك حاجة فإنها غير متعلقة، وغير معتمدة.

غير متعلقة: لأن في البيع مع خيار الشرط بشروطه الشرعية غنى عنه.
وغير معتمدة؛ لأن الشارع نهى عنه كما في حديث عمرو بن شعيب.
وممن ذهب لهذا المذهب فضيلة الشيخ الدكتور الفقيه: الصديق محمد
الضرير^(١).

ويناقش:

بأن البائع قد لا يقبل خيار الشرط، خاصة إذا كانت السلعة مطلوبة ومرغوبة،
ولكن إذا علم البائع بأنه في حال نكل المشتري فإنه سوف يأخذ مقابل ذلك مبلغًا
من المال فإنه لا يمانع من البيع، وربما كان ما يجنيه البائع من العربون أكثر مما
يجنيه من الربح في بيع السلعة.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في النهي عن بيع العربون،
فقد ضعفه الإمام أحمد، وسوف يأتي تخريرجه إن شاء الله تعالى، في حكم بيع
العربون، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

(١) بيع العربون - لفضيلة الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير - بحث مقدم لمجلة مجمع
الفقه الإسلامي (٨ / ١) ص ٦٥٨.

القول الثاني:

ذهب كثير من الباحثين إلى أن العربون فيه مصلحة لكل من البائع والمشتري:
أما البائع: فإن في العربون جبراً للضرر الواقع على البائع نتيجة نكول
المشتري عن العقد.

وأما المشتري فإن بيع العربون يعطيه الحق في النكول إذا بدا له أن الشراء
ليس في صالحه.

ويفصل الدكتور رفيق يونس المصري هذه المصالح، فيقول:

١ - قد يرغب أحد المستهلكين في شراء السلعة، ولا يملك ثمنها كاملاً،
فيدفع جزءاً من الثمن للبائع، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، فإن عدت
إلى يوم كذا فما دفعته يكون جزءاً من الثمن، وإلا فلك.

٢ - قد يجد أحد المشترين سلعة لدى أحد البااعة، ويتردد في شرائها، خشية
عدم ملاءمتها جودة أو ثمناً، أو غير ذلك، فإن لم يشتراها فربما عاد فلم يجد لها،
 وإن اشتراها على البت فربما لم تعجبه بعد ذلك، أو لم تعجب من اشتراها له
كرزوجه، أو ولده، أو موكله.

من أجل الخروج من التردد يلجأ إلى شرائها بشرط الخيار لنفسه، فإن وافق
البائع على الخيار فبها ونعمت، ولكن البائع قد لا يوافق على هذا الخيار
بالمجان للمشتري، ولا سيما أن ضرراً قد يصبه من جراء عدول المشتري عن
الشراء، مثل تفويت فرصة بيعها لآخر.

وقد تكون السلعة غير جاهزة، بل سلعة يطلب المشتري تصنيعها، أو
خياطتها، أو غير ذلك، وقد لا يسهل على البائع تصريفها إذا عدل عنها مشتريها
કأن تكون سلعة خاصة من حيث أوصافها: قياسها، لونها... الخ.

ففي مثل هذه الحالات يكون العربون بمثابة تعويض مقطوع للبائع عن العطل والضرر، يتفق عليه المتباعان، ويقدراهه من العقد، ولا يؤخرانه لحين وقوع الضرر الفعلي، فالعربون هو ثمن الخيار، أو ثمن أو جزء حق النكول.

٣ - والسلعة إما أن تبقى عند البائع محجوزة لحين عودة المشتري وعزمها على الأخذ أو الترك، أو أن يأخذها المشتري معه لكي يتحققها أو يختبرها بنفسه أو بالاستعانة بغيره، أو لكي يعرضها على زوجه أو ولده أو موكله، فيتحقق له بذلك التروي أو المشورة أو التجربة (الاختبار، القياس).

وهذا كله بافتراض أن المشتري إذا أخذ السلعة ثم ردها لم تتغير عنده نتيجة استعمال أو استهلاك، أو تلف، فمثل هذا إذا وقع فهو دليل على أن المشتري قد عزم على إمضاء الشراء، ولم يعد له خيار فيه^(١).



(١) بيع العربون - الدكتور رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧١٦ / ١).

الفرع الثالث

شروط بيع العربون عند من يجيزه

[م-٤٣٣] يشترط لبيع العربون شرطان عند من يقول به:

الشرط الأول:

أن يكون البيع مما لا يجب فيه التقادب، فإن كان المعقود عليه مما يجب فيه التقادب قبل التفرق فإن بيع العربون لا يجوز أن يدخل فيه؛ لأن بيع العربون يتضمن خيار الشرط، و الخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه لحين مضي مدته، فيبيع العربون يقتضي تأخير الشمن حتى اختيار المشتري ما يراه من إمضاء البيع أو رده، وذلك يدخل بالقبض المشروط، وعليه فلا يجوز بيع العربون في عقود الصرف، وفي عقود بيع الطعام بالطعم، وفي عقد السلم، وفي كل عقد يكون القبض شرطاً في صحته.

(ح-٣٨٧) لما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد^(١).

فأما ما لا يشترط فيه القبض من أنواع البيوع فيدخل فيه العربون، وذلك مثل تقديم العربون في بيع أسهم الشركات التي تمارس أعمالاً مشروعة، ومثل تقديم العربون في بيع المراقبة للأمر بالشراء بعد تملك البائع للسلعة، وعند إبرام العقد، وأما في مرحلته الأولى: وهي مرحلة المواعدة فإنه لا يجوز دفع العربون على القول الصحيح الذي اختerte، وذلك أن الإلزام بالوعد لا يجوز.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

وحكم الإجارة حكم البيع، يجوز تقديم العربون فيه؛ لأن الإجارة تعتبر بيعاً للمنافع مدة معلومة.

الشرط الثاني:

أن يكون الخيار للمشتري في مدة معلومة على الصحيح، اختاره بعض الحنابلة^(١).

لأن الخيار إذا كان مجهول المدة لا يصح، كما لو اشترط أن له رد البيع متى شاء من غير ذكر أجل معين.

وقيل: إن بيع العربون صحيح سواء وقت أو لم يوقت؛ وهو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ لأنهم رأوا أن جوازه على خلاف القياس، ولأن النصوص الواردة في جوازه مطلقة من غير تقييده بمدة معلومة. وال الصحيح الأول.

وقد اعتقد الصديق الضرير أن القول بأن تقييد الرد في بيع العربون بمدة محددة ليس قوله في الفقه الإسلامي.

يقول وفقه الله: «الرأي الذي يتحدث عن بيع العربون: المدة فيه محددة، لا يتحدث عن بيع العربون في الفقه الإسلامي، هذا رأي من عنده»^(٢).

وهذا القول غير دقيق:

أولاً: قد اختار جماعة من الحنابلة القول بتحديد المدة، وهم يحسبون على الفقه الإسلامي.

قال في الإنصاف: «وهو - يعني العربون - أن يشتري شيئاً، ويعطي البائع

(١) الإنصاف (٤ / ٣٥٨)، مطالب أولي النهي (٣ / ٧٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١) ص: ٧٥٢.

درهماً، ويقول: إن أخذته، وإن فالدرهم لك. الصحيح من المذهب: أن هذه صفة بيع العربون، ذكره الأصحاب، سواء وقت، أو لم يوقت، جزم به في المغني، والشرح، والمستوعب، وغيرهم، وقدمه في الفروع.

وقيل: العربون أن يقول: إن أخذت المبيع، وجئت بالباقي وقت كذا، وإن فهو لك، جزم به في الرعايتين، والحاوين، والفائق^(١).

وقال في مطالب أولي النهى: «ويتجه صحة هذا الاشتراط في بيع العربون وإجراته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين، كإلى شهر من الآن، وفات ذلك الزمن. وإن يقيدها بزمن فلا يصح اشتراطه من أصله؛ لأن البائع أو المؤجر لا يدري إلى متى يتنتظر، فالإطلاق لا يناسب، لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية، فيترتب عليه من الضرر ما فيه كفاية...»^(٢).

وعليه فهناك جماعة من فقهاء الحنابلة يرون وجوب تحديد المدة في الخيار للمشتري في بيع العربون.

ثانياً: أن القول بتحديد المدة ثابت عن ابن سيرين رضي الله عنه، وهو من يرى جواز بيع العربون.

(ث-٧٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن هشام عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا، وإن فهو لك^(٣).

[إسناده صحيح]^(٤).

(١) الإنفاق (٤ / ٣٥٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٣ / ٧٨).

(٣) المصطف (٥ / ٧).

(٤) هشام من أثبت الناس في ابن سيرين، ويزيد هو ابن هارون..

ثالثاً: لو سلمنا أنه لا يوجد فقهاء مطلقاً لا عند الحنابلة ولا عند غيرهم يقولون بتحديد المدة، فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن بيع العربون صحيح، ولو كان مؤقتاً.

فالمرداوي وهو يقدم الصحيح من مذهب الحنابلة يرى أن صفة بيع العربون صحيحة، سواء وقت، أو لم يوقت.

فإذا أخذ الفقيه في بيع العربون في حال كون الخيار مؤقتاً فهو صحيح بمحض النص عن المذهب، لأنهم يقولون بصحته إذا وقت، وبصحته إذا لم يوقت، وبالتالي لا يكون الاختيار في حال التوثيق خروجاً عن المذهب، ولم يكن انتحالاً لقول جديد؛ لأن القول بعمومه يشمل المؤقت وغير المؤقت، نعم يعتبر بدعاً من القول لو كان الحنابلة يشترطون عدم التوثيق، أما إذا كان القول يشمل الحالتين، وأخذ فقيه بأحدهما لم يخرج عن الفقه الإسلامي.

رابعاً: على القول بأن الأجل في بيع العربون غير محدد من جهة النصوص الواردة في بيع العربون، فإن ترك التعرض له لا يعني عدم اعتبار الأجل فيه، فإن كل شيء يجب أن يكون محدداً، وإذا لم يذكر الأجل في العقد كان مرجع ذلك إلى عرف الناس.

وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى عند بحث حكم العربون.

الفرع الرابع خلاف العلماء في بيع العربون

[م-٤٣٤] اختلف العلماء في بيع العربون على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وأبو الخطاب من الحنابلة^(٤)، ونسب ابن رشد هذا القول للجمهور^(٥).

وذكر ابن عبد البر والقرطبي: بأنه قول جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين وال العراقيين^(٦).

القول الثاني:

البيع صحيح، سواء وقت أو لم يوقت، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٧).

(١) إعلاء السنن (١٤ / ١٧٣)، فتاوى السعدي (١ / ٤٧٢).

(٢) المتنقى للباجي (٤ / ١٥٧، ١٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٢١)، تفسير القرطبي (٥ / ١٥٠)، الاستذكار (١٩ / ١٠)، التفريع (٢ / ١٦٨)، التاج والإكليل (٦ / ٢٣٥)، مواهب الجليل (٤ / ٣٦٩، ٣٧٠)، القوانين الفقهية (ص ١٧١)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٦)، بداية المجتهد (٢ / ١٢٢).

(٣) المجموع (٩ / ٤٠٨)، روضة الطالبين (٣ / ٣٩٧)، أسنى المطالب (٢ / ٣١)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٢ / ٢٣٠)، نهاية المحتاج (٤ / ٤٧٦)، تحفة المحتاج (٤ / ٣٢١، ٣٢٢)، التبيه (٨٨)، السراج الوهاج (ص ١٨٢)، مغني المحتاج (٢ / ٣٩).

(٤) المغني (٤ / ١٦٠)، الإنفاق (٤ / ٣٥٨)، المبدع (٤ / ٥٩).

(٥) بداية المجتهد (٢ / ١٢٢).

(٦) انظر التمهيد (٢٤ / ١٧٨)، تفسير القرطبي (٥ / ١٥٠).

(٧) المغني (٤ / ١٦٠)، الإنفاق (٤ / ٣٥٨)، شرح متنى الإرادات (٢ / ٣٣)، كشاف القناع (٣ / ١٩٥)، المبدع (٤ / ٥٩).

وبيه قال عمر وابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب^(١)، ومجاحد^(٢).

القول الثالث:

البيع صحيح بشرط أن يكون زمن الخيار محدوداً.

اختاره ابن سيرين^(٣)، ورجحه بعض الحنابلة^(٤)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي^(٥).

□ دليل من قال: لا يجوز بيع العربون:

الدليل الأول:

(ح-٣٨٨) ما رواه مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع العربان^(٦).
 [ضعيف]^(٧).

(١) انظر الاستذكار (١٩ / ١٠)، التمهيد (٢٤ / ١٧٩)، بداية المجتهد (٢ / ١٢٢)، المجموع (٩ / ٤٠٨)، المعني (٤ / ١٦٠)، أعلام الموقعين (٣ / ٣٨٩).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٥ / ٧) ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه كان لا يرى بالعربون بأسا .

رجاله ثقات ، وابن أبي نجح يدلّس عن مجاهد ، ولكن لعله يدلّس الأحاديث أكثر مما يدلّس الأقوال الفقهية .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٧) ثنا يزيد ، عن هشام ، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره ، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا ، وإلا فهو لك . وسنده صحيح .

(٤) الإنصاف (٤ / ٣٥٨)، مطالب أولي النهي (٣ / ٧٨).

(٥) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٦ / ٣ / ٨ بشأن بيع العربون .

(٦) الموطأ (٢ / ٦٠٩).

(٧) وهذا الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: أنه لم يروه ثقة عن عمرو بن شعيب، ومن يقبل إسناد (عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده) يشترط أن يصح الطريق إلى عمرو بن شعيب، ولم يصح.

العلة الثانية: أن ما يتفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو أصل في الباب لا يتحمل تفرده، وذلك أن النهي عن بيع العربان لم يرد في شيء من الأحاديث إلا هذا الحديث ومن هذا الطريق.

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه مالك في الموطأ كما في إسناد الباب من رواية يحيى بن يحيى، ومن رواية أبي مصعب الزهرى (٢٤٧٠).

ومن طريق مالك أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣) وابن عدي في الكامل (٤/١٥٣) قال مالك: أخبرني الثقة، عن عمرو بن شعيب به، فذكره.

قال في خلاصة البدر المنير (٢/٦٣): «رواه مالك عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومثل هذا لا يحتاج به على الأصح».

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي في السنن (٥/٣٤٢)، وفي المعرفة (٤/٣٨٠) من طريق مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذكر الحديث.

وقال ابن عدي في الكامل (٤/١٥٣): «يقال إن مالكًا سمع الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور...».

ثم أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناده (٤/١٥٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/٣٤٣) من طريق قتيبة.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧) من طريق ابن وهب عن مالك، كلامها عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به.

قال ابن عبد البر عقبه: المعروف فيه ابن وهب، عن ابن لهيعة.

وعلى فرض صحة ما يقوله ابن عبد البر كتبه فقد رجحت في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، حديث رقم (٦١٣) أن عبد الله بن لهيعة ضعيف في نفسه مطلقاً، سواء كان ذلك قبل احتراق كتبه أو بعدها، روى ذلك عنه العادلة أو غيرهم، إلا أن رواية العادلة أخف ضعفاً من غيرها، والله أعلم.

= وقد توبع فيه ابن لهيعة، ولكن لم يتابعه إلا مثله أو أضعف منه، فقد تابعه كل من:
الأول: عبد الله بن عامر الإسلامي.

رواه حبيب بن أبي حبيب، واختلف على حبيب فيه:

فرواه البيهقي (٣٤٢ / ٥) من طريق المقدام بن داود بن تليد الرعيني، ثنا حبيب ابن أبي حبيب، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن عامر الإسلامي، عن عمرو بن شعيب به.
ورواه ابن ماجه في سنته (٢١٩٣) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرحمناني، ثنا حبيب ابن أبي حبيب، كاتب مالك بن أنس، ثنا عبد الله بن عامر الإسلامي، عن عمرو بن شعيب به.
فهنا أسقط حبيب شيخه مالك بن أنس من الإسناد.

فهل سقط من إسناد ابن ماجه مالك بن أنس، أو أن هذا من الاختلاف على حبيب ابن أبي حبيب؟

فصنيع ابن حجر في لسان الميزان يرجح أن يكون في إسناد ابن ماجه سقط، قال الحافظ في اللسان (٦ / ٢٧٨): «وقد رواه حبيب كاتب مالك، عنه، عن عبد الله بن عامر الإسلامي». ويحتمل أن يكون طرقاً آخر، ويدل عليه صنيع المزي في التحفة (٦ / ٣٢٠) حيث عزا الحديث لابن ماجه من طريق حبيب، عن عبد الله بن عامر.

وهكذا فعل في تهذيب الكمال (٥ / ٣٦٩، ٣٧٠) في ترجمة حبيب.

وأنا أميل إلى أن هذا من تعمد حبيب بن أبي حبيب، وأن الحديث هو حديث ابن لهيعة سرقه حبيب بن أبي حبيب، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي، وذكر حبيباً الذي كان يقرأ على مالك، فقال: ليس بثقة، قدم علينا رجل - أحسبه قال - من خرسان، كتب عنه كتاباً، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم والقاسم، فإذا هي أحاديث ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم، قال أبي: أحالها على ابن أخي ابن شهاب، قال أبي: كان يكذب، ولم يكن أبي يوثقه، ولا يرضاه، وأثنى عليه شرعاً وسؤلاً.
وقال ابن عدي: لا يحتمل حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأمره بين في الكنزابين.
الكامل (٢ / ٤١٤).

وفي الإسناد أيضاً: عبد الله بن عامر الإسلامي، اتفق الأئمة على تضعيده.

الثاني: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.

آخرجه البيهقي في السنن (٥ / ٣٤٣) من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب به.

= قال البيهقي : وعاصم بن عبد العزيز الأشعري فيه نظر . . . والأصل في هذا الحديث مرسل مالك . اه

قلت : وهذه العبارة قالها أيضًا البخاري .

انظر التاريخ الكبير (٦ / ٤٩٣) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٣٣٨) .

وقال النسائي : ليس بالقوى . تهذيب التهذيب (٥ / ٤١) .

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٣٨) .

وقال إسحاق بن موسى : سألت عنه معن بن عيسى ، فقال : اكتب عنه ، وأنثني عليه خيراً .
الجرح والتعديل (٦ / ٣٤٨) .

وقد نقل الحافظ المزي عبارة معن بن عيسى في تهذيب الكمال ، إلا أنه زاد فيها كلمة ليست منها ، وهذا نصها : سألت معن بن عيسى ، فقال : ثقة ، اكتب عنه ، وأنثني عليه خيراً .
اه فزاد كذلك كلمة (ثقة) .

ونقلها الحافظ ابن حجر في التهذيب ولم يراجعها ، واعتمدتها الحافظ في التقريب حيث جعله صدوقاً لهم تمشياً مع مذهبة إذا جرح الرواوي ووثق ، نزل به درجة ، وجعله من قبيل الصدوق الذي يخطي أو يهم ، وإذا كثر الجارحون قال : صدوق سيء الحفظ .

قال البيهقي في المعرفة (٤ / ٣٨١) : « قال أحمد : بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الإسلامي ، عن عمرو بن شعيب ، وقيل : عن ابن لهيعة ، عن عمرو . وقيل : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عمرو ، وفي جميع ذلك ضعف ».
الرابع : عمرو بن الحارث .

آخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان ، قال الحافظ (٦ / ٢١٢) : روى الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق أحمد بن هارون البرذعي ، ثنا عيسى بن طلحة الرازي ، ثنا الهيثم بن اليمان ، ثنا مالك ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب به .
قال الدارقطني : تفرد به الهيثم بن اليمان .

قلت : وهذا الإسناد شاذ ، خالف فيه الهيثم بن اليمان - .

انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤ / ٣٢٦) الجرح والتعديل (٩ / ٨٦) - خالف فيه أخص أصحاب مالك : منهم يحيى بن يحيى كما في الموطأ (٢ / ٦٠٩) ، والمعنى كما في سنن أبي داود (٣٥٠٢) ، وأبن وهب كما في سنن البيهقي (٥ / ٣٤٢) ، وأبو مصعب الزهربي كما في الموطأ من روایته (٢٤٧٠) كلهم لم يذكروا ما ذكره الهيثم بن اليمان .

= هذه هي الطرق التي وقفت عليها من رواية مالك للحديث، والمعروف منه عن مالك طريقة:

تارة يقول: عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب.

وتارة يقول: مالك، بلغني عن عمرو بن شعيب، ولا فرق بين هذين الطريقين. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٦ / ٢٤): «وسماء قال: عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده».

وما عدا ذلك فهو إما موضوع كطريق حبيب بن أبي حبيب، وإما شاذ كطريق الهيثم ابن اليمان. وقد رجح بعض العلماء أن يكون المبهم هو ابن لهيعة، فإن روایته لهذا الحديث مشهورة. وهو الأقرب، والله أعلم.

والخلاصة: الحديث ضعيف، وهذه الطرق لا يعتبر بها؛ لأنها إما موضوع كطريق حبيب بن أبي حبيب، وإما شاذ كطريق الهيثم بن يمان، والشاذ لا يصلح للاعتبار به، ويبقى طريق ابن لهيعة، وإذا حملنا المبهم في رواية مالك على أنه ابن لهيعة لم يبق طرق للحديث يعتقد أن الحديث قد يرقى بها إلى الحسن.

وقد أخطأ بعض الفضلاء عندما تكلم أن هذا الطريق أكثر العلماء على تصحيحه، موهمًا أن أكثر العلماء على تصحيح حديث النهي عن بيع العربان، وهو يقصد (إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) وهذا قد يتتجاوز له ذلك لو صلح الإسناد إلى عمرو بن شعيب، ولم يصح كما قد تبين من خلال التخريج، وكيف يصح، وقد ضعفه إمام الأئمة في الحديث، والخير في العلل: الإمام أحمد بن حنبل، وحديث ضعفه هذا الإمام لا أعتقد أن أحدًا في الدنيا بعده يستطيع أن يرفعه، وإذا حدثتك نفسك خلاف هذا فمن قصور في الفهم، وتقصير في الطلب أتي قائله، وليس الكلام في الفقه، فكل يؤخذ منه ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن الكلام إذا كان في العلل فيبني على لا يتتجاوز أهله، وإن الإمام أحمد في هذا الشأن أمة واحدة، وإذا كان البخاري يقول: رأيت أحمد بن حنبل وعلى ابن المديني وإسحاق بن راهوية، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يتحجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. انظر تهذيب التهذيب (٨ / ٤٤).

فلماذا هنا الإمام أحمد ضعف هذا الحديث بخصوصه إذا كان يحتاج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقد جاء في بداع الفوائد (٤ / ٨٨٧) «وفي رواية الأثر: وقد قيل له: نهى النبي ﷺ عن العربان، فقال: ليس بشيء».

الدليل الثاني:

اشتمال بيع العربون على الغرر المنهي عنه.

□ وجه كون بيع العربون مشتملاً على الغرر المحرم.

يقسم المالكية الغرر إلى ثلاثة أشياء:

(١) غرر في العقد.

(٢) وغرر في الأجل.

(٣) وغرر في أحد العوضين.

وغرر العقد عندهم: هو كل عقد لا يدرى هل يتم أو لا يتم.

من ذلك بيع العربون فقد اشتمل على نوعين من الغرر: غرر العقد، وغرر الأجل.

أما غرر العقد فإنه لا يدرى كل من البائع والمشتري هل يتم البيع، أو لا يتم؟

يقول ابن رشد الجد: «الغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء:

أحدها: العقد.

والثاني: أحد العوضين.

والثالث: الأجل فيما، أو في أحدهما، فأما الغرر في العقد، فهو مثل نهي

= فلم يذهب أحمد إلى تضييف هذا الحديث إلا لعلة ظهرت للإمام وخفيت على من ذهب إلى الاحتجاج بظاهر الإسناد دون النظر إلى العلة القادحة، وقد تبين لك أن الإسناد إلى عمرو بن شعيب لا يثبت، فضلاً عن علة تفرد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بهذا الحكم، والله أعلم.

النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة^(١)، وعن بيع العربان^(٢).

وأما غرر الأجل، فإن بيع العربون بمترلة الخيار المجهول؛ لأن المشتري اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال:ولي الخيار متى شئت ردت السلعة، ومعها درهماً.

يقول ابن قدامة: «اختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي... لأنه بمترلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال:ولي الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياس...»^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

أما دعوى الغرر في الأجل فقد تمت مناقشته في شروط بيع العربون، ونلخص الجواب عنه فيما يأتي:

الجواب الأول:

ذكرنا أن مذهب الحنابلة فيه قولان:

أحدهما: وجوب تحديد الأجل في بيع العربون.

والآخر: أن بيع الأجل صحيح سواء وقت أو لم يوقت.

(١) فسر المالكية: بيعتين في بيعة: أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا، أو نسيئة بكذا، ويكون البيع لازماً بأحدهما من غير تعين.

انظر المدونة (٤ / ١٥١) بداية المجتهد (٢ / ١١٥، ١١٦)، مواهب الجليل (٤ / ٣٦٤، ٣٦٥)، المتنقى للباجي (٥ / ٣٩).

(٢) المقدمات الممهدات (٢ / ٧٣).

(٣) المعنى (٤ / ١٦٠).

وذكرنا أن الراجح أن الأجل في بيع العربون يجب أن يكون محدداً، وتعرضت بالرد على من قال: تحديد المدة في بيع العربون لا يعد قولًا في الفقه الإسلامي، وإنما هو قول قاله من قاله من عنده، وقد اختار القول بالتحديد مجمع الفقه الإسلامي، فليراجع القارئ مناقشة هذا الجواب في ما تقدم عند الكلام على شروط بيع العربون، فقد أغنى ذلك عن إعادةه هنا.

الجواب الثاني:

على القول بأن الأجل في بيع العربون غير محدد من جهة النصوص الواردة في بيع العربون، فإن ترك التعرض له لا يعني عدم اعتبار الأجل فيه، فإن كل شيء يجب أن يكون محدداً، وإذا لم يذكر الأجل في العقد كان مرجع ذلك إلى عرف الناس.

الجواب الثالث:

على القول بأن الأجل ليس وارداً مطلقاً، لا نصاً، ولا عرفاً، فإن هذا غير كاف لرد النصوص الواردة في بيع العربون، وقد أجاز الفقهاء بعض الشروط المطلقة، والتي لم تحدد بعدها معينة، من ذلك:

الخيار العيب، و الخيار الرؤبة، و الخيار الفسخ، و الخيار المجلس عند القائلين به، فقد يطول المجلس، وقد يقصر وكل هذه الخيارات ليست محددة بعدها، وإن كنت أرجح القول بوجوب تحديد المدة في بيع العربون.

هذا الجواب فيما يتعلق بدعوى الغرر في الأجل.

وأما دعوى وجود الغرر في العقد، لكون كل من البائع والمشتري لا يدرى هل يتم البيع أو لا يتم؟

فهذا لا يعد من الغرر في شيء، كل ما هنالك أن العقد أصبح جائزاً، وليس

لازماً مدة معينة، ولو عد ذلك من الغرر لا يعتبر خيار الشرط باطلًا، وقد أجمع العلماء على اعتباره في الجملة، وهو مجھول العاقبة، لا يدرى كل من البائع والمشتري هل يتم البيع أو لا يتم؟ فإن اعتبر بيع العربون من الغرر في العقد، اعتبر خيار الشرط كذلك، ولا فرق بينهما من جهة لزوم العقد وجوازه.

الدليل الثالث:

علل كثير من الفقهاء بأن بيع العربون من أكل أموال الناس بالباطل، ويقصدون بذلك أنه في حال اختيار المشتري رد المبيع فإن البائع يأخذ العربون بغير عوض، وهذا لا يجوز.

قال القرطبي: «ومن أكل المال بالباطل بيع العربان...»^(١).

وعلل ابن عبد البر عدم الجواز بقوله: «لأنه من بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض، ولا هبة، وذلك باطل...»^(٢).
وقال ابن قدامة: «واختار أبو الخطاب أنه لا يصح... لأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي»^(٣).

الدليل الرابع:

اشتمال هذا البيع على شرط فاسد:

قال في مغني المحتاج: «ولا يصح بيع العربون... لأن فيه شرطين فاسدين:

(١) تفسير القرطبي (٥ / ١٥٠).

(٢) التمهيد (٢٤ / ١٧٩).

(٣) المعني (٤ / ١٦١).

أحدهما: شرط الهبة.

والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضي^(١).

وقال الخطابي: «اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للحديث، ولما فيه من الشرط الفاسد...»^(٢).

ويناقش:

أما الجواب عن دعوى أن العربون يأخذه البائع هبة في حال نكول المشتري عن الشراء فقد سبق في تكيف بيع العربون: وأن الصحيح في بيع العربون أنه ليس هبة ولم يدفع للبائع مجاناً، وإنما هو في مقابل أمرتين:

الأول: أنه في مقابل حبس السلعة عن عرضها للبيع، وقد يحرم البائع فرضاً في بيها، وربما كانت هذه الفرص أكثر غبطة ومصلحة لمالكيها، فالعربون في مقابل التعويض عن هذا الحرمان.

الثاني: أن العربون أيضاً في مقابل اختيار العدول عن الصفقة، فحقيقة بيع العربون: بيع اشترط فيه الخيار للمشتري، وهذا الخيار (كون العقد جائزاً مدة معينة في حق المشتري) قد يكون له ثمن، وقد يتسامح فيه البائع فيكون بلا ثمن، ففي حال عدول المشتري عن الصفقة يكون الخيار له ثمن، وهو قيمة العربون، وفي حال إتمام الصفقة يكون العربون جزءاً من الثمن، ويكون جعل العقد غير لازم مدة معينة بلا مقابل تسامحاً من البائع لقاء اختيار المشتري إتمام الصفقة.

وقد استفاد المشتري من هذا الشرط من نواحي كثيرة، إما في تقليل النظر في الصفقة، والنظر في الأحظ من القبول أو الرفض، وقد لا يكون مع المشتري ما

(١) مغني المحتاج (٢ / ٣٩).

(٢) المجموع (٩ / ٤٠٨).

يكفي قيمة للسلعة، فيعطيه البائع مهلة يستطيع أن يدبر الشمن إلى غير ذلك من المنافع، فهذه أمور إذا دفع المشتري العربون مقابل تحصيلها لم يكن بذلك للعربون هبة من غير مقابل.

وأما الجواب عن اشتراط الرد إذا لم يرض الصفقة، فما هو الخلل في هذا الشرط حتى يقال عنه: إنه شرط فاسد، فهذا الشرط لم يخالف نصاً شرعياً، ولم يخالف مقتضى العقد، وفيه مصلحة للعائد، والأصل في الشروط الصحة، ولو منع مثل هذا لمنع خيار الشرط، والعلماء على قبوله، فإن الغرض من خيار الشرط أن يرد المبيع إذا لم يرض الصفقة، فأي فرق بينهما.

الدليل الخامس:

تقديم الحظر على الإباحة عند التعارض؛ لأنه ناقل عن البراءة الأصلية. قال الشوكاني: «ولأنه - يعني حديث عمرو بن شعيب) يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأصول»^(١).

ويناقش:

قاعدة تقديم الحظر على الإباحة عندما يتساوى الدليلان، وهنا الدليلان غير متساوين، بل هناك مرجح للقول بجواز بيع العربون، إما من جهة الأثر كما هو فعل عمر رضي الله عنه، أو من جهة القياس، لأن المسلمين على شروطهم، كما أن قاعدة تقديم الحظر على الإباحة إنما هو في الأمور التي يكون الأصل فيها الحظر كالعبادات والفروج، أما في المعاملات فيعمل فيها في الأصل، والأصل في المعاملات الإباحة، كما أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (٥ / ١٧٣).

□ دليل من قال: يصح بيع العربون وقت أو لم يوقت:

الدليل الأول:

(ث-٧٤) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: اشتري نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أنه إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة^(١).

[حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

هذه الواقعة قد سمع بها الصحابة، واطلعوا عليها، ولم ينكروها، ونقلوها لنا، وهي دالة على استحقاق البائع مبلغ العربون في حال اختيار عدم إتمام الصفقة.

ونوقيش هذا الاستدلال:

هذا الأثر يحتمل بيع العربون، ويحتمل وجهاً آخر، ذكره ابن قدامة، بأن المشتري إذا دفع دراهم للبائع، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشتراها منك فهذه الدرارم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ، وحسب الدرارم من الثمن صحيح العقد؛ لأن البيع قد خلا عن الشرط المفسد.

قال ابن قدامة: «ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعاً بين فعله، وبين الخبر، وموافقة القياس، والأئمة القائلين بفساد العربون»^(٣).

(١) البخاري (٢ / ٨٥٣) كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرث.

(٢) سبق تخريرجه، انظر (ث ٥٠).

(٣) المغني (٤ / ١٦١، ١٦٠).

ورد هذا:

بأن هذا التخريج لا يدل عليه الأثر فإن الأثر يقول: اشتري نافع ابن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أنه إن رضي عمر... فالشراء سابق على رأي عمر، وملق لزومه على رضا أمير المؤمنين، فإن اختار الفسخ كان للبائع مقداراً من الدرهم، وهو العربون.

الدليل الثاني:

الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا شرطاً خالفاً نصاً شرعاً، أو خالفاً مقتضى العقد، وشرط العربون ليس منها، وقد التزم المشتري هذا الشرط طائعاً غير مكره فيلزمته.

(ث-٧٥) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبيوب، عن ابن سيرين، قال: اختصم إلى شريح في رجل اكتفى من رجل ظهره، فقال: إن لم يخرج يوم كذا وكذا، فلكل زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ، وحبسه، فقال شريح: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره، أجزناه عليه^(١).

[إسناده صحيح].

الدليل الثالث:

(ح-٤٨٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٥٩) رقم: ١٤٣٠٣ .

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢/٩٨١). وانظر تغليق التعليق (٣/٤١٥).

(٢) المصنف (٥/٧).

[ضعيف لعنة الإرسال]^(١).

الدليل الرابع:

القياس على ما قاله سعيد بن المسيب، وابن سيرين، من أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً، فقد قال الإمام أحمد: هذا في معناه^(٢).

ونوقيش هذا:

بأن هذه الصورة ليست من بيع العربون؛ لأن هذه الصورة هي بيع مستأنف، ولا مانع من أن يشتري شخص سلعة بمائة نقداً، ثم يرغب في ترك السلعة، فيبيعها لمن اشتراها منه بتسعين نقداً، وبعضهم يسميها إقالة بعوض، والحق أنها بيع مستأنف.

جاء في الموطأ: «قال مالك في الرجل يتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع، فيسأل المبتاع أن يقيله عشرة دنانير، يدفعها إليه نقداً، أو إلى أجل، ويمحو عنه المائة دينار التي له، قال مالك: لا بأس بذلك...»^(٣).

(١) الإسناد إلى زيد بن أسلم صحيح إن ثبت سماع معتمر من زيد بن أسلم؛ لأن المشهور أن بينهما معمر، وإن كان التاريخ لا يمنع سماع هذا من ذاك.

وقد رواه ابن أبي شيبة (٥/٧) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، بمثل رواية معتمر. وهشام بن سعد صدوق له أوهام، وهو يقوى طريق معتمر، إلى زيد ابن أسلم، وإن كان لا يرفع علة الإرسال.

وقد عزاه صاحب كنز العمال لعبد الرزاق (٩٩٦٤)، وابن حجر في التلخيص ونص على مصنف عبد الرزاق (٣/١٧)، قال عبد الرزاق: أخبرنا الأسلمي، عن زيد بن أسلم... . وذكر الحديث.

والأسلمي: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ضعيف جداً.

(٢) المغني (٤/١٦٠).

(٣) الموطأ (٢/٦١٠).

□ دليل من قال: يجوز بيع العربون بشرط أن يكون الأجل فيه مؤقتاً.
 ذكروا بأن بيع العربون إذا خلا من خيار محدد بوقت معين كان بمتنزلة الخيار المجهول، وعدم التوقيت في الخيار يبطل البيع فإنه متى اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة لم يصح، كما لو قال: ولني الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهماً^(١).

ولأن البائع يكون معلقاً، فلا يدرى هل اختار المشتري السلعة أو اختار الرد، فيتضمر من التعليق هذا، وربما فوت عليه فرضاً كثيرة، فإذا وقت أصبح البائع على بينة، وإذا مضت تلك المدة صار له أن يتصرف في السلعة.

وقد ناقشت هذه المسألة فيما سبق ضمن أدلة القول الأول، وأميل إلى اشتراط أن يكون الأجل في الخيار محدداً بوقت معين.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة أجده أن الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون لا يثبت عن النبي ﷺ.

وأجد أن القول بجواز العربون يتمشى مع أصل عظيم: وهو أن الأصل في الشروط الجواز والصحة حتى يقوم دليل على المنع، ولم يقم دليل على منع بيع العربون.

وقد تعارف كثير من البلدان على بيع العربون حتى تلك البلاد التي لا تدين بمذهب الحنابلة، والعرف يعتبر إذا لم يعارضه نص، وقد قدم الحنفية العمل الجاري وما كان متعارفاً عليه على القياس، فأجازوا شروطاً كان مقتضى القياس عندهم منعها احتراماً لعمل الناس.

(١) المعنى (٤/١٦٠).

والحاجة إلى بيع العربون في هذا الزمن أكثر منها في أي وقت مضى ، وذلك لاختلاف الأسعار ، فقد تهبط السلعة فيرد المشتري السلعة ، ويضرر البائع ، ولأن الثقة اليوم بين البايعة شبه مفقودة ، فإذا جرى التعامل بشرط العربون لم يكن هناك ضرر على أحد ، وقد دخل المشتري على بيته من أمره بأنه إذا اختار الرد كان عليه بذل العربون .

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي جواز بيع العربون بشرط توقيت مدة الانتظار .

وهذا نص القرار عن المجمع :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري باجوان ، بروناي ، دار السلام ، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢٧-٢١ يونيو ١٩٩٣ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (بيع العربون) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

١ - المراد ببيع العربون ، بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن ، وإن تركها فالملبغ للبائع .

ويجري مجرى البيع : الإجارة ؛ لأنها بيع المنافع ، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المراقبة للأمر بالشراء في مرحلة المواجهة ، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواجهة .

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ، ويحتسب

العربون جزءاً من الشمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري
عن الشراء^(١).



الفرع الخامس

بعض المعاملات التي تشبه بيع العربون وليس منه

[م-٤٣٥] هناك تشابه بين بعض الصور وبين بيع العربون وإن كانت لا تحسب من بيع العربون، وقد يجيز تلك الصور أولئك الفقهاء الذين منعوا من بيع العربون.

الصورة الأولى:

إذا اتفق المتعاقدان على أنه إن تم البيع أو الإجارة كان جزءاً من الثمن، وإن لم يتم العقد استرد المدفوع، فهذا ليس من العربون المختلف فيه بين العلماء، بل هو جائز إجماعاً، كل ما هنالك أن الثمن عين بعضه.

جاء في التاج والإكليل: «قال مالك: وأما من اشتري شيئاً، وأعطي عرباناً، على أنه إن رضي به أخذه، وإن سخطه رده، وأخذ عربانه، فلا بأس به»^(١).

يقول الباقي في المتنقي: «وأما العربان الذي لم ينه عنه، فهو أن يبتاع منه ثوباً أو غيره بالختار، فيدفع إليه بعض الثمن مختوماً عليه إن كان مما لا يعرف بعينه على أنه إن رضي البيع كان من الثمن، وإن كره رجع إليه ذلك؛ لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعين للثمن أو بعضه»^(٢).

الصورة الثانية:

أن يشتري الرجل السلعة، ثم يطلب من البائع إقالته من البيع مقابل جزء من المال، فهذا جائز على الصحيح، وهو بيع مستأنف، وليس من باب الإقالة.

(١) التاج والإكليل (٤ / ٣٦٩)، وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣٦٩).

(٢) المتنقي للباقي (٤ / ١٥٧، ١٥٨).

جاء في الموطأ : « قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ، ثم يندم البائع ، فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير ، يدفعها إليه نقداً ، أو إلى أجل ، ويمحو عنه المائة دينار التي له ، قال مالك : لا بأس بذلك ... »^(١).

(ث-٧٦) وقد روى ابن أبي شيبة ، قال : أخبرنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، عن مجاهد عن ابن عمر ، في رجل اشتري بغيراً ، فأراد أن يرده ، ويرد معه درهماً ، فقال : لا بأس به^(٢).

[ضعيف جداً]^(٣).

(ث-٧٧) وروى ابن أبي شيبة ، أخبرنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين ، في الرجل يشتري السلعة ، ثم يستغليها ، قال : لا بأس أن يردها ، ويرد معها شيئاً^(٤).

[إسناده حسن].

وذكر ابن قدامة هذا الأثر في المغني ، ونقل عن أحمد أنه قال تعقيباً : « هذا في معناه : أي في معنى بيع العربون^(٥) .

(١) الموطأ (٢ / ٦١٠).

(٢) المصنف (٤ / ٣٠٤) رقم : ٢٠٤٢٤.

(٣) في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال فيه أحمد بن حنبل : متوك الحديث . تهذيب الكمال (٢ / ٢٤٣).

وقال يحيى بن معين : ليس بثقة . الجرح والتعديل (٢ / ١٤٦).
وقال أبو حاتم الرازبي : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . المرجع السابق .
وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، سكن مكة ، وهو ضعيف الحديث . المرجع السابق .

(٤) المصنف (٤ / ٣٠٤).

(٥) المغني (٤ / ١٦٠).

والفرق بين هذه الصورة وبين بيع العربون: أن العربون يتفق عليه منذ العقد الأول، وأما هذه الصورة فيتم الاتفاق عليها عند العقد الثاني.

الصورة الثالثة:

أن يدفع إليه قبل البيع درهماً، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشتراها منك فهذا الدرهم لك، ثم يشتريها منه بعد ذلك بعقد جديد، ويحسب الدرهم من الثمن، فهذا البيع صحيح، وليس من بيع العربون.

ذكرها ابن قدامة في المغني، وعلل الصحة بقوله: «لأن البيع خلا عن الشرط الفاسد»^(١).

يعني والله أعلم أن شرط ترك العربون لم يقترن بالعقد ليفسد البيع عند من لا يجيزه، وإنما كان هناك اتفاقان:

الاتفاق الأول: ترك العربون له إذا ترك البيع، وهذا الاتفاق منفصل عن عقد البيع.

والاتفاق الثاني: عقد البيع خالياً من هذا الشرط، والله أعلم.

هذا ما تيسر جمعه حول بيع العربون والله أعلم.



البحث الثامن في الشرط الجزائي

الفرع الأول في تعريف الشرط الجزائي

تعريف الشرط الجزائي في الاصطلاح^(١):

عبارة الشرط الجزائي غير معروفة في كتب الفقه القديمة بهذا المصطلح، ولكنها معروفة في القوانين الغربية، كالقانون الفرنسي، والإنجليزي وغيرهما من القوانين الغربية، وقد أخذت قوانين البلاد العربية هذا التعبير عن القوانين الغربية، وأدخلت عليه بعض التعديلات، وأول قانون عربي أخذ به هو القانون

(١) التعريف اللغوي للشرط الجزائي:

هذا اللفظ مركب من كلمتين: هما الشرط والجزاء.

أما الشرط في اللغة فقد سبق تعريفه عند الكلام على الشروط في البيع، فأغنى عن إعادته هنا.
وأما الجزاء، فهو مأخوذ من جزاء الشيء: بمعنى كافأه عليه.

قال أبو الهيثم: الجزاء يكون ثواباً وعقاباً، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، وجازيته بذنبه:
معنى: عاقبته عليه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَيْسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْسَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَنْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جَلَفٍ أَوْ يُنْقَوَى مِنَ الْأَرْضِ﴾
[المائدة: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَرَجَزُوا سَيِّئَةً مُثَلَّهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال: ﴿فَمَا جَرَوْهُ إِنْ كُشِّرَ كَذِبَنَ﴾ [يوسف: ٧٤]، أي ما عقابه؟

وسئل أبو العباس: عن جزيته، وجازيته، فقال: قال الفراء: لا يكون جزيته إلا في الخير،
وجازيته يكون في الخير والشر. قال: وغيره يحيى جزيته في الخير والشر، وجازيته في
الشر.

ينظر المصباح المنير (١/١٠٠) انظر تاج العروس (مادة (جزى)).

المصري، أخذه عن القانون الفرنسي وعبر عنه الدكتور السنهوري بالعبارة التالية: التعويض الاتفاقي، أو الشرط الجزائي، وتبعه أكثر قوانين البلاد العربية القانون المصري^(١).

لذا سيكون التعريف للشرط الجزائي منقولاً من كتب القوانين.

فقيل في تعريفه: «اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخيره عنه فيه»^(٢).

وإذا كان الفقهاء المتقدمون لم يتوجهوا لبحث هذا الشرط بهذه الصيغة لعدم قيام الحاجة إليه في ذلك الوقت، فإنه في هذا الزمن أصبحت الحاجة إليه ملحة جدًا؛ لأن تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة يضر بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر مما كان عليه في الزمن الماضي. فلو أن باائع بضاعة ما تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها لتضرر المشتري بخسارة فادحة^(٣).



(١) انظر الشرط الجزائري - الدكتور الصديق محمد الضرير - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ ص : ٤٩).

(٢) نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، لأحمد حشمت (ص ٤٤٢)، النظرية العامة للالتزام لجميل الشرقاوي (٢ / ٥٦ ..).

(٣) انظر المدخل الفقهي العام (٧١١ / ٢).

الفرع الثاني شروط استحقاق الشرط الجزائي

[ن-٤٠] يشترط لاستحقاق مقدار الشرط الجزائي شروط منها:

الشرط الأول:

لا بد من الإخلال بالشرط المتفق عليه، وهو ما يعبر عنه بوجود الخطأ، لأن الشرط الجزائي لا يستحق على المدين إذا لم يكن هناك إخلال بالشرط المتفق عليه.

الشرط الثاني:

ألا يوجد هناك عذر معتبر شرعاً من عدم الالتزام بالوفاء في الوقت المحدد. ولهذا جاء في قرار المجمع الفقهي: «لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته...»^(١).

وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء الرسميين في السعودية: «إن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول»^(٢).

الشرط الثالث:

هل يشترط أن يكون المبلغ في الشرط الجزائي مساوياً للضرر الواقع من التأخير.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢) ص (٣٠٦).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء الرسميين في السعودية رقم (٢٥) في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ.

وللجواب على ذلك لا بد من السؤال: هل الشرط الجزائي عقوبة مالية مقابل الإخلال بالشرط، أو أنه تعويض عن الضرر الحاصل من التأخير.

فإذا قلنا: إن الشرط الجزائي عقوبة مالية مقابل الإخلال بالشرط المتفق عليه لم ندخل في بحث: هل المبلغ في الشرط الجزائي مساو للضرر الحاصل من التأخير، أو أكثر منه، أو أقل.

أما إذا قلنا: إنه تعويض عن الضرر الحاصل من التأخير، فإنه يلزم على ذلك لوازم كثيرة، منها:

أنه لا يستحق شيئاً من الشرط الجزائي إذا ثبت أن التأخير لم يترتب عليه أي ضرر.

ومنها: الرجوع إلى المحاكم الشرعية في تقدير الضرر، ومقابلة ذلك بالمبلغ المتفق عليه.

ومنها: زيادة المبلغ إذا كان المبلغ في الشرط الجزائي المتفق عليه أقل من الضرر الواقع، أو النقص منه إذا كان الشرط الجزائي أكثر من الضرر الواقع.

[ن-٤١] وقد اختلف العلماء في الشرط الجزائي هل هو عقوبة أو تعويض عن الضرر إلى قولين:

القول الأول:

يرى أن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر الحاصل، وبالتالي: لا يستحق شيئاً من شرط له إذا ثبت أن التأخير لم يترتب عليه أي ضرر، ولم يتسبب في فوات أي منفعة مالية.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، وظاهر قرار هيئة كبار العلماء.

ويرى فضيلة الشيخ الدكتور الصديق الضرير أن جميع القوانين الغربية والערבية على هذا القول^(١).

(١) يقول فضيلة الشيخ الدكتور الصديق الضرير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١٢) (ص ٢٨٣): «جميع القوانين في البلاد العربية التي لا تلتزم بالشريعة، والقوانين في البلاد التي تلتزم بالشريعة (القانون الأردني، والقانون السوداني) تشرط حدوث هذا الضرر... هذا محل اتفاق بين جميع القوانين، وهو العدل؛ لأن الشرط الجزائري: هو اتفاق على التعويض، لكنه يفترض أن التعويض حصل، وأن هذا الاتفاق مقابل لهذا الضرر، ولذلك ألقى عبء إثبات عدم الضرر على الطرف الآخر، لكن المفترض أن هناك ضرراً، وأن التعويض أو المبلغ الذي اتفق عليه مساوٍ لهذا الضرر ما لم يثبت خلافه».

ولي نقاش لفضيلته حول نقطتين:

النقطة الأولى: أنه خلص إلى أن التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر، ويحتاج بقوله: لأن الشرط الجزائري: هو اتفاق على التعويض.

وهذا استدلال بمحل التزاع، فمن سلم لفضيلته بأن الشرط الجزائري هو اتفاق على التعويض. فإن للآخر أن يقول: بل هو شرط استحقاقي معلق على التأخير.

النقطة الثانية: احتجاجه بأن الشرط الجزائري تعويض على الضرر بقوله: «هذا محل اتفاق بين جميع القوانين».

وهذا أولاً ليس بحججة، وثانياً: لو سلم أن الغرض من الشرط الجزائري التعويض فإنه لا يسلم له بأن القضاء له حق أن يتدخل في إثبات الضرر، أو في زيادة الشرط الجزائري، أو التقصص منه، لأنهما لما اتفقا على ذلك قطع المتعاقدان السبيل إلى تدخل القضاء في إثبات الضرر، أو في تقديره، ورضياً بدفع هذا المبلغ بمجرد حصول سبه، وهو التأخير.

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ / ص: ٢٤١): القانون الفرنسي ينص صراحة على ذلك بالفصل (١١٥٢) مدنبي: (إذا ذكر في الاتفاق أن الطرف الذي يقتصر في تنفيذه

يدفع مبلغاً معيناً من المال على سبيل التعويض، فلا نقصان أو زيادة).

علق القاضي: محمود شمام على هذا بقوله: «وهذا يدل صراحة على أن القاضي لا يتدخل لمعاينة الضرر وجوداً أو عدماً، وإن وجد فلا يطالب بإثباته وتقديره، وليس من حقه أن يعدل ما حصل الاتفاق عليه.

يقول فقيه القانون عبد الرزاق السنهاوري: وذلك حتى يكون الغرض من الشرط الجزائري منع أي جدل يدور حول وقوع الضرر، ومقدار التعويض. (تعليق آخر الصفحة ٢ / ٨٥٧ الوسيط). =

ففي قرار المجمع ما نصه: «لا يعمل بالشرط الجزائي إذا ثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلتحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد»^(١).

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء: «إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من ضرر، ويرجع في تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر»^(٢).

= وقد كان القانون المصري القديم يتمشى مع ذلك إذ ينص (إذا كان المقدار معيناً في العقد فلا يجوز الحكم بأقل أو أكثر منه).

إلا أن التقنين الجديد سمح للقاضي بمعاينة الضرر، وتقديره، ومن ثم مكنته من التعديل، فقد خصت المادة (٢٢٤) مدنی: (لا يكون التعويض الاتفاقي مستحضاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلتحقه ضرر، ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه، أو أن الالتزام قد نفذ في جزء منه). اهـ ما نقلته من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وإذا كانت المسألة خلافية بين أهل القانون لم يمنع المجتهد أن يجتهد في اختيار أقرب القولين للحق.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٣٠٦ / ٢).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ.

وهذا النص ليس صريحاً بأن الشرط الجزائي يشترط أن يكون بمقدار الضرر، وإنما الذي أفهمه من عبارة قرار الهيئة:

أن الشرط الجزائي إذا كان متفااحساً جداً بحيث يعرف أن المراد منه التهديد، وليس التعويض فهذا لا يجب الوفاء به، بل يرجع إلى التعويض، لأننا لا يمكن لنا أن نعالج الضرر الواقع على من شرط له بالوقوع في أشد منه على المشروط عليه، وإذا لم يجب الوفاء بالمبلغ المتفق عليه لم يكن لنا بد من الرجوع في تقدير المبلغ إلى مقدار الضرر، =

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أن الشرط الجزائي هو عقوبة مالية نظير الإخلال بالشرط، (غرامة تأخير) وليس تعويضاً عن الضرر.

ومن ذهب إلى هذا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، ورفيق المصري^(١)، والقاضي محمود شمام رئيس محكمة التعقيب الشرفي في تونس^(٢).

يقول الشيخ عبد الله بن منيع وفقه الله: «في الواقع أتساءل الآن: هل الشرط

فإنه مقتضى العدل والإنصاف. لأن الواجب أن يكون التعويض متناسباً مع مقدار ما ربحه المقاول أو الصانع أو المورد أما إذا لم يكن الشرط الجزائي فاحشاً جداً فيجب الوفاء به عند الإخلال بالالتزام، ولا يلزم أن يكون التعويض في هذه الحالة بقدر الضرر، بل يجب الوفاء به سواء كان هناك ضرر، أو لم يكن هناك ضرر، وسواء كان التعويض بقدر الضرر أو أقل عنه، أو زاد عليه لأن الشرطالجزائي مشروط سلفاً قبل أن يقع الضرر، وتبين مقداره، فما الفائدة من تقدير الشرطالجزائي إذا كان الواجب هو مقدار الضرر فقط. وهذا الشيخ عبد الله بن منيع كما سيأتي القول عنه، وهو أحد أفراد مجلس هيئة كبار العلماء، ومن شارك في صنع هذا القرار يصرح بأن الشرطالجزائي عقوبة مالية، وليس تعويضاً عن الضرر.

وخذ مثلاً آخر على ذلك: الشرطالجزائي في حال المرابحة (شراء السيارات بالتقسيط) قد يشترط المصرف بأنه في حال عدم سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط، وقد أجاز المجمع الفقهي هذا الشرط، وسوف أبحثه بحثاً مستقلأً إن شاء الله تعالى.

إذا حلت جميع الأقساط نظير التأخير عن سداد قسط واحد، فما هو الضرر الواقع على المصرف من تأخر سداد قسط واحد، ليحل جميع الدين، وقد يكون المبلغ الحال كبيراً جداً، أليس الضرر هنا على المصرف إن كان هناك ضرر ليس بحجم الشرطالجزائي، فالشرطالجزائي هنا عقوبة، وليس لدفع الضرر.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٢/٢٣١)، والعدد الثاني عشر (٢/٧٤، ٢٩٧).

(٢) المرجع السابق (١٢/٢) ص: (٢٤١).

الجزائي تعويض عن ضرر، أو عقوبة مالية؟ الذي يظهر لي أن الشرط الجزائي عقوبة مالية في مقابلة الإخلال بالعمل سواء أكان ذلك يتعلق بالعمل نفسه، أو يتعلق بزمان أدائه...»^(١).

وهذا القول هو الذي يتمشى مع غرض العاقد من الشرط الجزائي، وبيان ذلك من وجوهه:

الوجه الأول:

إذا كان التعويض بمقدار الضرر، لم يكن هناك فائدة من التنصيص على مقدار الشرط الجزائي؛ لأن التنصيص عليه سيكون تحصيل حاصل؛ فإن كان الضرر أقل من الشرط الجزائي، أو كان أكثر منه كان الرجوع إلى مقدار الضرر، وإذا لم يكن هناك ضرر من التأخير فللمقاول أو المورد أو الصانع أن يتاخر كما يشاء، ويكون وجود الشرط الجزائي كعدمه.

ولأننا إذا اعتبرنا أن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر، لم يكن العاقدان بحاجة إلى اشتراط مثل ذلك أصلًا في صلب العقد؛ لأن الضرر مدفوع ولو لم يشترط؛ لحديث: لا ضرر، ولا ضرار.

الوجه الثاني:

ما المانع من اعتبار الشرط الجزائي غرامة مالية يتفق عليها العاقدان عند عدم الالتزام بالمدة المتفق عليها لتنفيذ العقد، فسواء كان هناك ضرر، أو لم يكن هناك ضرر، أليس من حق العاقد أن يشترط تسليم المبيع خلال مدة معينة يمكن لل مقاول أو المورد أو الصانع أن ينجز العمل فيها، ألم يكن بوسع من شرط عليه مثل ذلك أن لا يقبل هذا الشرط، ويدع العقد لمن يستطيع أن يلتزمه، فإذا التزم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢٩٢ / ٢).

بتسلیم المیع خلال هذه المدة، وأخل بهاذا الشرط من غير عذر فإخلاله بما التزمه يستحق أن يوقع عليه غرامة مالية، وهذه الغرامة قد تمت برضاء الطرفين، كالعربون تماماً فإنه يتلزم المشتري ولو لم يكن هناك ضرر على البائع، ولا نشرط لقبول العربون وقوع ضرر على البائع.

الوجه الثالث:

ولأن الأجل له قيمة في الشع خاصه في البيوع، وإن لم يكن له قيمة في القروض، فإذا أجله تسلیم المیع هل يكون هذا الحال قيمتهما واحدة، فإذا كانت قيمة الحال أقل من قيمة المؤجل، فلماذا لا يتحمل العقوبة في مقابل التأجيل.

الوجه الرابع:

العقد عندما اشترط الشرط الجزائي أراد بذلك أن يتتجنب اللجوء إلى القضاء من أجل تقدير التعويض المترب على الأضرار الناشئة عن التأخير، وأراد أن يوفر الجهد والمال في تجنب الإجراءات القضائية الطويلة والباهظة التكاليف، وأراد أيضاً أن يتتجنب عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه، وإذا كان الأمر بمقدار الضرر دخل العقود في نزاع ثبوت هذه الأضرار، وفي تقديرها.

وقد ورد في البحث المعد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما يلي: «يمكن أن يقال بأن الشرط الجزائي يشبه بيع العربون في أن كلاً منهما شرط يوجب على من أخل بالشرط عقوبة مالية يجري تعينها قبل حصول ذلك».

وهذا نص على أن الشرط الجزائي عقوبة مالية على من أخل بالشرط، والله أعلم.

وهذا القول هو الذي أميل إليه؛ بشرطين:

الشرط الأول:

ألا يكون المبلغ في الشرط الجزائي مبالغًا فيه، فلا يجوز أن يكون الشرط الجزائي يأتي على ريع المقاول كله، فضلاً أن يحمله خسائر، فهذه العقوبة المالية إنما تقلل من ربحه فقط، بحيث لا يتجاوز به ثلث الربح، أو عشرة بالمائة من مقدار العقد، لأن الشرط الجزائي يجب أن يكون قائماً على العدل، بحيث لا يأتي على نصيب المقاول كله فيكون عمله بلا مقابل، وهذا من الظلم الذي لا تقره الشريعة، بل يجب أن يكون متوازناً، فإذا كان المبلغ في الشرط الجزائي مبالغًا فيه حمل ذلك على أن مراد العاقد هو التهديد وحمل المقاول على التنفيذ، ويسقط الشرط الجزائي إلا أن يكون هناك ضرر فيقدر بقدره؛ لأن الضرر مدفوع.

الشرط الثاني:

ألا يكون الشرط الجزائي قد نص على أن استحقاقه في مقابل التعويض عن الأضرار، فإن هذا ظاهر بأن العاقدین قد اجتهدا في تقدير الضرر وقت العقد عندما قدرها الشرط الجزائي، وقد يكون الضرر أكثر، أو أقل، ولكن لو كان الشرط الجزائي لم ينص على أنه تعويض في مقابل الأضرار، وإنما كان النص على أنه في مقابل التأخير، فالذي أراه أنه يجب الالتزام بالشرط الجزائي بعض النظر عن قيمة الضرر الواقع من التأخير، لاعتبارات كثيرة منها ما تقدم، ومنها:

- أنه شرط معلق على التأخير، وليس معلقاً على الضرر، فإذا علق الشرط على التأخير استحق بحصول التأخير، ولو لم يكن هناك ضرر.

- ومنها: أن هذا القول هو الذي يتفق مع حق العاقدين في اشتراط الشروط، فلا ينبغي تقييد حريةهما والحد منها إلا فيما يخالف نصاً شرعياً كما لو كان يلزم من الشرط الواقع في الربا أو في الغرر، أو لزم منه مخالفة مقتضى العقد، وهذا ليس منها، كل ما هنالك أنه قد يلحق المقاول من جراء الشرط بعض الغبن؛ وهذا ليس كافياً في تعليق العقد بالضرر؛ لأن جماهير الفقهاء على جواز الغبن من دخل على بصيرة.

قال القرطبي: «الجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوته بدرهم، وهي تساوي مائة، فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك، جائز له أن يبيع ماله الكثير، بالاتفاق اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك...»^(١).

- ومنها: أن المبلغ المتفق عليه كشرط جزائي إما أن يكون في مقابل التأخير، ولو لم يكن هناك ضرر؛ وإما أن يكون في مقابل دفع الضرر: فإن كان في مقابل التأخير فيجوز أن يأخذ الشرط الجزائي ولو لم يكن هناك ضرر: لأن الأجل له قيمة في العقد، فالسلعة قيمتها مؤجلة تختلف عن السلعة قيمتها حالة، وهذا أمر معلوم فإن قيمة العقد إذا اشترط على المقاول ونحوه أن يكون إنجازه خلال عام تختلف قيمته عندما يكون العقد مدة إنجازه خلال عامين أو ثلاثة، ولو لم يكن في مقابل التأخير وقوع ضرر، أو فوات منفعة. وإن كان الشرط الجزائي في مقابل الضرر.

(١) تفسير القرطبي (٥/١٥٣)، وانظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية

فإما أن يكون الشرط الجزائي أكثر من الضرر، أو مساوياً له، أو أقل منه.

ففي حال كان المبلغ المتفق عليه مساوياً للضرر الواقع فلا إشكال.

وأما في حال كان المبلغ المتفق عليه أقل من الضرر الواقع فإنه يدخل في جواز أن يتنازل الإنسان عن بعض حقه ابتداء، فيجوز إذا كان ذلك بشرط من باب أولى.

وإما إذا كان المبلغ المتفق عليه أكثر من الضرر الواقع، ولم يكن المبلغ فاحشاً بحيث يذهب بالربح كله - بحيث لا يجعل الشرط الجزائي عمل المقاول والمورد والصانع مجاناً بدون مقابل - وكان ذلك باتفاق مسبق بين العاقدين، مما يحرج في دفعه، فإن العربون يدفع، ولو لم يكن هناك ضرر أصلاً، أو كان هناك ضرر ولكن ليس بقدر العربون، ويكون هذا من باب الغرامية المالية بسبب التأخير.

وهذا ما يجري عليه العمل في العقود، فإنك تجد أن العقود تنص على أن التأخير في الشهر الأول تختلف غرامته عن الشهر الثاني، فيجعلون الجزاء تصاعدياً، فالشهر الأول أو اليوم الأول: غرامته مثلاً ١% من قيمة العقد، واليوم الثاني أو الشهر الثاني غرامته بقدر ١,٥%، وفي اليوم الثالث: ٢%, وهكذا مما يدل على أن الشرط هنا غرامة، وليس تعويضاً عن أضرار، والله أعلم.

وهذا القول يتفق مع ما جاء في نظام المناقصات والمزايدات السعودية، فقد جاء فيها ما يلي:

إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليميه كاملاً في المواعيد المحددة، ولم تر اللجنة صاحبة المقاولة داعياً لسحب العمل منه توقيع عليه غرامة عن المدة

التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم إلى أن يتم الاستلام المؤقت دون حاجة إلى تبنيه للمقاول، ويكون توقيع الغرامة على المقاول كما يلي:

٦٠% عن الأسبوع الأول.

١,٥% عن الأسبوع الثاني.

٦٢% عن الأسبوع الثالث.

٢,٥% عما زاد عن ثلاثة أسابيع.

٦٣% عن أي مدة تزيد عن أربعة أسابيع^(١).



(١) انظر نظام المناقصات والمزايدات في السعودية (ص ١٠٧) نقلًا من مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١٢ / ص ٨١).

الفرع الثالث
إذا كان الشرط الجزائي
تعويضاً عن الضرر ما نوع
الضرر الذي يستحق التعويض عليه؟

الأضرار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الضرر الناتج عن تلف المال، أو نقص قيمته بفعل ضار

الثاني: الضرر الناتج عن فوات المنافع والمكاسب المؤكدة.

الثالث: الضرر الأدبي والمعنوي كالضرر الذي يلحق الإنسان بسبب الاعتداء على حرية، أو في عرضه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو اعتباره المالي.

[م - ٤٣٦] أما الضرر الذي يكون بتلف المال فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب التعويض عنه.

[ن - ٤٢] وأما التعويض بما فات الإنسان من مكاسب مؤكدة، فاختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن ذلك يوجب التعويض، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء.

يقول نص قرار المجمع الفقهي: «الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة، وما فاته من كسب مؤكدة، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ / ٣٠٦).

كما نص قرار هيئة كبار العلماء الرسميين في المملكة العربية السعودية على جواز التعويض عما فات من منفعة أو لحقه من ضرر^(١).

القول الثاني :

خالف الشيخ علي الخيف رحمه الله فلم ير التعويض عما فات الإنسان من المكاسب، وقصر التعويض في مقابلة إتلاف المال خاصة.

يقول الشيخ علي الخيف رحمه الله: «إن عدم قيام الملتم بالتزامه يستلزم شرعاً إلزامه وإجباره عليه، فإن امتنع كان امتناعه معصية يستحق عليها التعزيز إلى أن يمثل، أما إلزامه بمال على وجه التعويض عما أحده بامتناعه من ضرر، لا يتمثل في فقد مال، فلا تبيحه القواعد الفقهية والأصول الشرعية التي تقضي: بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً، أو في مقابلة مال أخذ أو أتلف، وإنما أكلأ له بالباطل، وعلى ذلك يكون أخذه تعويضاً عن ضرر، ولم يترتب عليه تلف مال غير جائز شرعاً؛ لأن أساس التعويض في نظر الفقهاء هو مقابلة المال بالمال، فإذا قويل المال بغير مال كان أكلأ للمال بالباطل»^(٢).

ويقول أيضاً: «إن وجوب التضمين بالمال إنما يكون في ضرر مالي أصاب المضرور، وذلك بتلف بعض ماله، أو نقص قيمته بفعل ضار، أما الضرر الذي لا يتمثل في فقد مال كان قائماً، فلا يرى الفقهاء فيه تعويضاً»^(٣).

(١) يقول قرار الهيئة (٢٥) في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ ما نصه: «إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من ضرر...».

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي - علي الخيف (ص ١٩).

(٣) المرجع السابق.

ولعل الشيخ أخذ بهذا المذهب بناء على رأي الحنفية الذي يذهب إلى أن المنافع لا تعد من الأموال، وقد حررت مذهبهم في المجلد الأول من الموسوعة، وذكرت أدتهم والجواب عنها، ورجحت في ذلك مذهب الجمهور الذي يذهب إلى اعتبار المنافع من الأموال، وهو المتعين.

[م-٤٣٧] وأما التعويض عن الضرر الأدبي، فإن الفقهاء المتقدمين لم يتكلموا عليه بالاسم، ولا يرى الفقهاء المعاصرون التعويض عنه بالمال، وإنما يكتفى بالتعزير للمعتدي بما يردعه من الاعتداء على الآخرين.

يقول الشيخ الزرقان رحمه الله: «الحكم بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي حكم مستحدث، ليس له نظائر في الفقه الإسلامي... والأسلوب الذي اتبعته الشريعة في معالجة الإضرار الأدبي إنما هو التعزير الزاجر، وليس التعويض المالي، إذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالاً متقوماً يعوض بمال آخر إذا اعترض عليه... وخلاصة القول إننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الإضرار الأدبي بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية»^(١).

وأما القوانين العربية فقد أخذت بمبدأ التعويض عن جميع الأضرار الثلاثة: الضرر المالي، والأدبي، وما فاته من كسب.

فقد نصت المادة (٢٦٧) مدني من القانون الأردني على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي، تقول المادة: «يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان»^(٢).

(١) الفعل الضار (ص ١٢١، ١٢٤).

(٢) راجع مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - د. أنور سلطان (ص ٢٤١).

وهذا النص موافق لقانون المعاملات المدنية السودانية لسنة ١٩٨٤^(١).
كما نص القانون المدني المصري على التعويض عن الأضرار الأدبية، وما
فات الدائن من كسب^(٢).

□ الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية هو الراجح ما دام أنه لم يوجد قول في الفقه الإسلامي يمكن لنا أن نعتمد في التعويض عن الأضرار الأدبية، فإن وجد قول فقهي باعتباره فإن القول باعتباره متوجه، والله أعلم.



(١) انظر المادة (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤).

(٢) انظر المادة (٢٢١، ٢٢٢).

الفرع الرابع حكم العقد إذا تضمن شرطاً جزائياً

الشرط الجزائي بهذا المصطلح حديث النشأة، وإن وجد كلام لبعض الفقهاء المتقدمين في بعض صوره، كما سيأتي نقله إن شاء الله تعالى، وإذا كان الشأن كذلك فسوف يكون بحثنا فيه من خلال كلام العلماء المعاصرین، كالجامع الفقهي، ومراكز البحوث الفقهية، والنظر إلى قواعد ومنذهب الأئمة في الشروط، وهل مثل هذا الشرط يتمشى مع قواعد تلك المذاهب في الشروط الجعلية، والقياس عليها أو لا؟

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشرط الجزائي متعدد الصور، منها ما يكون ممنوعاً باتفاق، ومنها ما يكون جائزًا عند كثير من العلماء المعاصرين، لذا سوف نبحث هذه الصور المتعددة صورة صورة.



المسألة الأولى

الشرط الجزائي في مقابل التأخير عن تنفيذ الأعمال

[ن-٤٣] محل الالتزام بين المتعاقدين تارة يكون عملاً من الأعمال، وتارة يكون ديناً من الديون بسبب بيع أو قرض.

وقد يكون العقد الواحد ذا وجهين كعقد الاستصناع، فهو من جهة المستصنع يكون التزامه ديناً (مبلغاً من النقود) ومن جهة الصانع يكون التزامه عملاً، والكلام في هذا المبحث في حكم الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال.

مثاله: أن يلتزم المقاول أو المورد أو الصانع في عقود المقاولة أو التوريد أو الاستصناع أن يدفع مبلغاً معيناً عن كل يوم، أو عن كل أسبوع، أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول أو المورد أو الصانع عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه.

مثال آخر: أن يشترط المؤجر للأرض الزراعية أن تسلم الأرض إليه حالية من الزراعة عند انتهاء مدة الإجارة، فإذا أخل المستأجر بهذا الشرط فإنه يلتزم بدفع مبلغ معين لصاحب الأرض.

فما حكم اشتراط مثل هذا الشرط إذا تضمنه العقد؟

نستطيع أن نقول: إن هذا الشرط يرجع إلى مسألة متقدمة، وهو هل الأصل في الشروط المنع والبطلان، أو الأصل الصحة والجواز.

ففي المسألة قوله:

الأول: يرى أن الأصل في الشروط الممنوع والبطلان، حتى يقوم دليل على جوازه وصحته، ومثل هذا المذهب لا يجيز مثل هذا الشرط جزماً، ومن هؤلاء ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

ويستدل بأدلة كثيرة سبق ذكرها والجواب عنها فيما تقدم، من أهمها:
 (ح ٣٩٠) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة شراء بريرة، وفي الحديث: «قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(٢).

قال ابن حزم: «فهذه الأخبار براهين قاطعة في إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعقود والأواعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك»^(٣).
 وقيل: الأصل في الشروط الصحة والجواز حتى يقوم دليل شرعي على الممنوع والبطلان، وهذا يذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة^(٤)، ومثل هؤلاء يمكن لهم أن يذهبوا إلى جواز الشرط الجزائي.

وإذا أردنا أن نعرف حكم الشرطالجزائي بالنظر إلى قواعد كل مذهب و موقفه من الشروط الجعلية.

(١) المحتوى، مسألة (١٤٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) الإحکام لابن حزم (٢ / ٥٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٢) ..

فيمكن القول بأن مذهب الحنفية والشافعية لا يقولون بصحة الشرط الجزائي؛ لأن الأصل في مذهبهم النهي عن بيع وشرط، ويررون حديثاً ضعيفاً بهذااللفظ، وقد سبق تخرجه.

فالشافعية لا يستثنون من هذا إلا الشروط التي يقتضيها العقد، مثل التسليم، والانتفاع، والشروط التي فيها مصلحة للعقد كالرهن والتأجيل والكفيل، وال الخيار، ويلحق به إذا باعه بشرط العتق.

وما سوى ذلك من الشروط فهي باطلة عندهم. ويدخل في ذلك الشرطالجزائي، إذا اعتبرنا أن الشرط الجزائي لا يقتضيه العقد، وليس بمتنزلة الرهن والضمان، والأجل.

يقول الغزالى: «الثامن (نهى عن بيع وشرط) فاقتضى مطلقه امتناع كل شرط في البيع، والمفهوم من تعليمه أنه إذا انضم شرط إلى البيع بقيت معه علقة بعد العقد، يتصور بسببها منازعة، ويفوت بفوائتها مقصود العاقد، وينعكس على أصل العقد، فيحسم الباب، ولم يكن محذور هذا النهى منفصلاً عن العقد، فيدل على فساده أو فساد الشرط لا محالة... ثم ذكر ما يستثنى من حديث النهى عن بيع وشرط»^(١).

ويقول الشيرازي: «إذا شرط في المبيع شرطاً نظرت: فإن كان شرطاً يقتضيه البيع، كالتسليم، والرد بالعيوب، وما أشبههما لم يبطل العقد؛ لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد، فلم يبطله.

فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة: كال الخيار، والأجل، والرهن، والضمائن، لم يبطل العقد؛ لأن الشرع ورد بذلك على ما نبيه في

(١) الوسيط (٣/٧٣).

مواضعه إن شاء الله، ولأن الحاجة تدعو إليه، فلم يفسد العقد، فإن شرط عتق العبد المبيع، لم يفسد العقد؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشتربت ببريرة لتعتقها... فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع، بأن باع عبداً بشرط ولا يبيعه، أو لا يعتقه، أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة، أو ثواباً بشرط أن يخيطه له، أو نعلة بشرط أن يحدوها له، بطل البيع، لما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بيع وشرط...^(١).

ولا يختلف مذهب الحنفية عن مذهب الشافعية في بطلان الشرط في البيع؛ لأنهم يذهبون مع الشافعية إلى اعتماد ما يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي عن بيع وشرط، إلا أن الحنفية يختلفون عن الشافعية في تقديم الشرط الذي جرى به العرف، وكان عليه عمل الناس، ويقدمونه على القياس، فإذا جرى العرف على اعتبار الشرط الجزائي في العقود، وجرى التعامل به بين الناس أمكن للمذهب الحنفي أن يتسع لقبول القول بالشرط الجزائي استحساناً وإن كان على خلاف القياس عندهم. وهذه مرونة في المذهب يختلف فيها عن المذهب الشافعي.

فقد ذكر الكاساني أن الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وليس بملائم له، ولكن للناس فيه تعامل، وفيه عرف ظاهر أن هذا الشرط فاسد بالقياس عندهم، ولكنهم يقولون بجوازه استحساناً؛ لأن العرف يقضي على القياس، ويسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع^(٢).

ولو أن مذهب الحنفية جعلوا عمل الصحابة يسقط القياس لكان هذا جيداً، أما عمل الناس من غير الصحابة فليس بحججة، وقد يتعامل الناس بما يخالف نصاً شرعاً، أيكون ذلك حجة على أحد؟

(١) المذهب (١/٢٦٨).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥/١٦٩.١٧٢).

وأما مذهب المالكية فإن الباحث لا يستطيع أن يخرج بقاعدة من تعاملهم مع الشروط يمكنه أن يتلمس صحة هذا الشرط أو بطلاه عندهم، وهذا ما عبر عنه ابن رشد الحفيدي، حيث يقول في بداية المجتهد: «وأما مالك فالشرط عنده تنقسم ثلاثة أقسام:

شروط تبطل هي والبيع معاً.

شروط تجوز هي والبيع معاً.

شروط تبطل هي، وثبتت البيع.

وقد يظن أن عنده قسمًا رابعًا: وهو أن من الشروط ما إن يمسك المشرط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بُيُّنة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعية عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحمة البيوع: وهما الربا والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصانًا في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء كثيرةً من قبل الشرط أبطله، وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجاذه، وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط، وأجاز البيع...»^(١).

ويفهم من كلام ابن رشد أن يسير الربا يجوز كما يجوز يسير الغرر، والحق أن يسير الربا محرم، ويسيير الغرر جائز بالإجماع.

وأما مذهب الحنابلة فهم أوسع المذاهب في الشروط، ويمكن تخريج صحة الشرط الجزائي على قواعد المذهب، والله أعلم.

هذا ما ظهر لي من خلال تقسيم الشروط في كل مذهب ما يصح منها، وما لا يصح.

وقد خالفي في هذا بعض الفضلاء، فرأى أن الشرط الجزائري مشروع وصحيح عند سائر أئمة المذاهب، يقول الشيخ الدكتور ناجي شفيق عجم، من جامعة الملك عبد العزيز:

«الشرط الجزائري شرط جائز، ومشروع حتى إنه صحيح عند المذاهب؛ لأنَّه شرط مقترب بالعقد جرى به العرف، وفيه مصلحة للعقد، وهو شرط ملائم للعقد، ولذلك فهو صحيح عند الحنفية لجريان العرف به، وصحيح عند الشافعية؛ لأنَّ فيه مصلحة للعقد، وصحيح عند المالكية لأنَّ فيه مصلحة للعقد، وأنَّه شرط ملائم لم يرد بِالغَائِه وتحريمه أو جوازه نص خاص، فهو ملائم مرسل، وهو جائز وصحيح من باب أولى عند الحنابلة الذين لا يحرمون إلا الشروط التي ورد بتحريمهَا نص، أو التي تنافي مقتضى العقد»^(١).

إذا عرفت حكم الشرط الجزائري بالنظر إلى قواعد كل مذهب و موقفه من الشروط الجعلية، نأتي إلى خلاف المعاصرين في حكم الشرط الجزائري، فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

ذهب إلى جواز اشتراط مثل هذا الشرط أعضاء هيئة كبار العلماء بالسعودية^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢٠٥ / ٢).

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٢٥)، وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ، وجاء في القرار بعد أن ذكر العلماء الأدلة المسوغة لجوازه، قالوا: لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائري الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح، معتبراً يجب =

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

وقد استدلوا بأدلة عامة وخاصة:

أما الأدلة العامة التي يستدل بها فهي كل دليل يمكن أن يستدل به على أن الأصل في الشروط الصحة والجواز حتى يأتي دليل يدل على المنع والبطلان، وهذه كثيرة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: **﴿يَتَبَاهَ الَّذِينَ مَامُتُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودَ﴾** [المائدة: ١١].

وقال تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِمَا عَاهَدْتُمْ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾** [النحل: ٩١].

وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُرُبَ لِمَذْنَتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعْوَنَ﴾** [المعارج: ٣٢].

= الأخذ به، ما لم يكن هناك عنر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من ضرر، ويرجع في تقيير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة، والنظر عملاً بقوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: ٥٨].

وقوله سبحانه: **﴿وَلَا يَجِرِيكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَنْ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ﴾** [المائدة: ٨]، ويقوله ﷺ: لا ضرر، ولا ضرار، وبالله التوفيق.

وقول المجلس: «الشرط الجزائي الذي يحرى اشتراطه في العقود شرط صحيح، يعتبر يجب الأخذ به . . .».

لفظ (العقود) ظاهره يشمل كل عقد، فلو أخذنا بظاهره لقليل بجواز الشرط الجزائي في كل عقد، ولا شك أن هناك من العقود ما لا يجوز اشتراط الشرط الجزائي فيه باتفاق الفقهاء، فالليون المالية من بيع أو قروض لا يجوز اشتراط الشرط الجزائي فيها عند تأخير السداد؛ لأن هذا من الربا الصريح، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك في مبحث مستقل.

(١) انظر قرار المجمع الفقهي في دورته الثانية عشرة، الجزء الثاني (ص ٣٠٥)، وسنتقل نص القرار في آخر البحث إن شاء الله.

الدليل الثاني:

ما ذكره العلماء من أن الأمور قسمان: عبادات ومعاملات، فالعبادات الأصل فيها التحرير؛ لأن التعبد لا بد فيه من الإذن الشرعي على فعله، ولهذا ذم الله تعالى المشركين الذين شرعوا لهم دينًا من قبل أنفسهم، فقال: ﴿لَمْ يَأْتُهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْتُنَّ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشوري: ٢١].

وأما المعاملات فالاصل فيها الحل، حتى يأتي دليل شرعي يمنع من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالبيع مطلق يشمل كل بيع إلا ما

دل الدليل الخاص على تحريمه

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فلم يشترط إلا مجرد الرضا.

إذا كانت العقود والشروط من باب الأفعال العادية، فالاصل فيها عدم التحرير، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت تحريمه بعينه^(١).

الدليل الثالث:

(ح) ٣٩١) ما رواه الترمذى من طريق كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا

(١) انظر الفتوى الكبرى (٤/٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٢).

صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وال المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

[ضعيف]^(٢).

وأجب بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

ورد هذا الجواب:

بأنه وإن كان ضعيفا في نفسه، فإن له طرقا يتقوى بها، ومنمن رأى هذا الرأي ابن تيمية^(٣).

والصحيح أنه لا حجة فيه، وتكتفي الأدلة السابقة للاحتجاج على أن العقود والشروط الأصل فيها الحل إلا ما خالف الشرع أو خالف مقتضى العقد كما سبق لنا عند الكلام على الشروط الصحيحة.

وهناك أدلة أخرى ذكرناها في مبحث خاص، وهو هل الأصل في الشروط الصحة والجواز في أول مباحث كتاب الشروط، فأغنى عن إعادتها هنا.

وأما الأدلة الخاصة على صحة اشتراط الشرط الجزائي، فكثيرة منها:

الدليل الأول:

(ث-٧٨) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين،

(١) سنن الترمذى (١٣٥٢).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ح ٣٥٥).

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤ / ٨٩): «هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا، فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضا».

قال: اختصم إلى شريح في رجل أكترى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا، فلكل زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ، وحبسه، فقال شريح: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره، أجزناه عليه^(١).

[إسناده صحيح].

قال الشيخ الزرقاء رحمه الله: «وهذا النوع من الاشتراط المروي عن القاضي شريح في ضمان التعويض عن التعطل والانتظار ما يسمى في الفقه الأجنبي الحديث: الشرط الجزائي»^(٢).

وعندي أن هذا من بيع العربون، وليس من الشرط الجزائي، وسيأتي الفرق بين بيع العربون، وبين الشرط الجزائي في الدليل الثاني، وعلى تقدير أنه من الشرط الجزائي فهذا يساق على أن الشرط الجزائي وجد من يقول به من السلف، ولا يساق على أنه دليل على صحته، فليس كل قول مأثور، عن رجل غير معصوم، يكون قوله حجة، ويساق قوله للاحتجاج كما تساق الأدلة عن الرسول صلوات الله عليه وسلم، أو عن صحابته رضوان الله عليهم، ولكن إن سبق للاستئناس به، فلا بأس.

الدليل الثاني:

الشرط الجزائي فيه شبه ببيع العربون، والذي أجازه الحنابلة، ورجحت جوازه في المبحث السابق.

فحقيقة بيع العربون: أن يدفع المشتري مبلغاً من المال للبائع على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوباً من الثمن، وإن تركها فالملبغ للبائع.

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٥٩) رقم: ١٤٣٠٣ .

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢ / ٩٨١). وانظر تغليق التعليق (٣ / ٤١٥).

(٢) المدخل الفقهي العام (ف: ٢٣٤).

فكل من الشرط الجزائي وبيع العربون يتضمن التزام أحد طرفي العقد عند التعاقد أن يدفع مبلغًا معيناً من المال فالشرط الجزائي في مقابل الإخلال بالشرط ، والعربون في مقابل استعمال خيار العدول عن العقد، فإذا شرطاً هذا في العقد، وصدر عن رضا و اختيار لزمهما.

وهناك فرق بين بيع العربون، وبين الشرط الجزائي ، من ذلك :

١- العربون هو في مقابل عدول المشتري عن العقد، أما الشرط الجزائي فهو في مقابل الإخلال بالتزام المقاول أو الصانع .

٢- الالتزام بدفع العربون عند عدول المشتري قائم ولو لم يترتب على العدول ضرر؛ لأنه مقابل العدول، أما الشرط الجزائي فيه خلاف:

فقيل: لا يستحق إلا إذا وقع ضرر على الدائن، لأنه تقدير للتعويض عن الضرر.

وقيل: الشرط الجزائي عقوبة مالية للإخلال بالالتزام^(١).

٣- العربون لا يجوز تعديله من القاضي ، والشرط الجزائي، إن قيل: إنه تعويض عن الضرر جاز تخفيضه وزيادته، وإن قيل: إنه عقوبة مالية لم يتدخل القاضي بذلك.

٤- في بيع العربون المشتري مخير بين تنفيذ العقد وترك العربون، أما في

(١) هناك فريق من العلماء يرى عدم وجوب الشرط الجزائي إذا لم يكن هناك ضرر من التأخير، أو كان زائداً على مقدار الضرر الناشئ عن التأخير، وفريق آخر يرى أن الشرط الجزائي غرامة مالية مقابل عدم الالتزام بالمدة المتفق عليها لتنفيذ العقد، فسواء كان هناك ضرر، أو لم يكن هناك ضرر، فمن حق العاقد أن يشترط تسليم المبيع خلال مدة معينة، وهذا هو الراجح، وقد تكلمت عن هذا في مبحث سابق، عند الكلام على شروط استحقاق الشرط الجزائي ، راجعه غير مأمور.

العقد الذي فيه شرط جزائي فلا خيار للمدين، وعليه أن ينفذ التزامه الأصلي ما دام ممكناً...^(١).

الدليل الثالث:

يعتبر الشرط الجزائي من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، ومن مصلحة العاقد، وما كان كذلك كان اشتراطه جائزاً، والعمل به صحيحاً.

أما وجه كون الشرط من مصلحة العقد فلأنه حافز لإكمال العقد في وقته المحدد، وهذا يخدم العقد^(٢).

وأما وجه كون الشرط من مصلحة العاقد، فلأنه من خلاله يتوصل العاقد إلى مصالح منها:

(أ) ضمان تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها، وهذا ينفع كلاً من العاقددين.

(ب) تحمل الأضرار الناتجة من التهاون في تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها.

(ج) تجنب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء من أجل تقدير التعويض المترتب على الأضرار الناشئة عن التأخير، وتوفير الجهد والمال في الإجراءات القضائية الطويلة والباهضة التكاليف.

(د) إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيغه عند إخلال المدين بالتزامه^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ / ص: ٥٦).

(٢) انظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ.

(٣) انظر صيانة المديونيات ومعالجتها من التعرّف في الفقه الإسلامي - د. محمد شبير، مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢ / ٨٥٧).

واشتراط ما يحقق هذه المصالح لا يمكن أن يكون منها عنه.

الدليل الرابع:

الشرط الجزائي «في مقابلة الإخلال بالالتزام»، حيث إن الإخلال به مظنة للضرر، وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى، والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ﴾ [المائدة: ١] ^(١).

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين أجد أن الأخذ بالشرط الجزائي قول تؤيده الأدلة، والقواعد الفقهية، وهو وإن كان مستحدثاً في كثير من صوره، إلا أن بعض صوره قد تعرض لها الفقهاء المتقدمون.

يقول الكاساني: «لو جعل المال نجوماً، بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح» ^(٢).

وقال ابن القيم: «إن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائته عند كل نجم كما أجله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم، ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حال، فإن نجممه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبه به حالاً ومنجماً...» ^(٣).

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ.

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٤٥).

(٣) أعلام المؤquin (٤ / ٥٢).

فهذه صورة من صور الشرط الجزائي، تكلم عليها سلفنا، فهي شاهد على أن الشرطالجزائي ليس عقداً مستحدثاً من كل وجه، وهذا الشرط يمثل عقوبة غرامية، وليس تعويضاً اتفاقياً، وسوف نأتي إن شاء الله على الصورة التي ذكرها الكاساني وابن القيم في المباحث التالية، نسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



المسألة الثانية

الشرط الجزائي في مقابل الديون

المطلب الأول

الاتفاق على دفع غرامة

مالية عند تأخر المدين عن الأداء

[ن-٤٤] تكلمنا في المبحث السابق في حكم الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال.

ونريد أن نبحث في هذا الفصل عن حكم الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، كما لو كان الالتزام بسبب قرض، أو بسبب بيع بشمن مؤجل أو مقسط (كبيع المراقبة للأمر بالشراء)، ومثل عقد السلم.

فهل يجوز في عقد القرض أن يشترط الدائن على المدين شرطاً جزائياً بدفع مبلغ معين من المال في حال تأخره عن السداد؟

وهل يجوز للبائع في عقد البيع بشمن مؤجل أو مقسط، أن يشترط على المشتري شرطاً جزائياً بدفع مبلغ من المال في حال تأخره عن سداد الدين؟

وهل يجوز في عقد السلم أن يشترط رب السلم على المسلم إليه شرطاً جزائياً بدفع مبلغ من المال في حالة تأخره عن تسليم المسلم فيه في وقته.

وللجواب على ذلك نقول:

لا يجوز الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً،

فإذا اتفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغًا معيناً عن كل يوم تأخير، فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء؛ لأنّه صريح الربا.

قال الحطاب: «إذا التزم المدعي عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنّه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملزّم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعة...»^(١).

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع: «الذى يظهر لي أن الشرط الجزائي بالنسبة لسداد الديون، هو أخذ بالمنهج الجاهلي: (أتربى أم تقضي) بل قد يكون أشد من ذلك؛ لأن المنهج الجاهلي يبدأ عند حلول أجل السداد، وهذا يقر عند التعاقد، فهو إقرار بالربا الجاهلي عند التعاقد»^(٢).

وقال الشيخ مصطفى الزرقاع: «إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء، له محذور كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور، بتوافقه من الدائن والمدين، بأن يتلقا في القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري»^(٣).

وجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنّه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»^(٤).

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام - للحطاب (ص ١٧٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢٩٢ / ٢).

(٣) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، العدد (١) المجلد (٣) هـ ١٤٠٥، ص ١١٢، وانظر بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من العلماء (٨٦٢ / ٢).

(٤) قرار رقم: ١٠٩ (٣ / ١٢) في دورته الثانية عشرة (٣٠٥ / ٢).

كما جاء قرار المجمع الفقهي في البيع بالتقسيط رقم: ٥١ (٦/٢): «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محروم»^(١).

و جاء أيضاً في قرار آخر للمجمع: «لا يجوز مثلاً - يعني الشرط الجزائي - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنعين إذا تأخر في أداء ما عليه»^(٢).

وهنا مجمع الفقه الإسلامي فرق بين الصانع والمستصنعين، فأجاز الشرط الجزائي على الصانع ومنع الشرط الجزائي على المستصنعين:

□ وجه التفريق بينهما:

أن الالتزام في حق الصانع إنما هو التزام بأداء عمل، لا يستحق مقابلة إلا بعد أدائه، وأخذ الشرط الجزائي في مقابل التأخير في تنفيذ الالتزام جائز على الصحيح إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال كما بينا في المسألة السابقة، وأما الالتزام في حق المستصنعين: فهو دين مالي حقيقي ثابت في ذمته، وأخذ شرط جزائي على تأخير الدين المالي يعتبر من الربا الصریح.

ومثل الاستصناع عقد المقاولة، وعقد التوريد.

القول الثاني:

ذهب بعض الباحثين منهم الدكتور رفيق المصري، والشيخ حسن الجواهري،

(١) انظر قرار مجلس مجمع الفقه، رقم (٥٣/٢) في دورته السادسة (٤٤٧/١).

(٢) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٩/٣) (١٢) في دورته الثانية عشرة (٣٠٦/٢).

والدكتور علي محيي الدين القره داغي: أن الشرط الجزائي جائز في عقد الاستصناع والمقاولة والتوريد في حالة عدم التنفيذ، ولا يجوز في حالة التأخير عن التنفيذ.

يقول الدكتور رفيق المصري: الشرط الجزائي إن كان لعدم التنفيذ فهو جائز، ويأخذ حكم العربون، وإن كان اشتراط الشرط لأجل التأخير في التنفيذ فإنه غير جائز؛ لأنه يكون في حكم ربا النسيئة.

وحجتهم: أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (الدين) فأخذ غرامة على التأخير فيه شبهة ربا النسيئة: تقضي أو تربى^(١).

ويقول الشيخ حسن الجواهري عن عقد الاستصناع: «المشتري دين في ذمة البائع، فإن تأخر البائع عن التسليم، وألزمناه بالشرط الجزائي فمعنى ذلك تأخر قضاء الدين في مقابل المال، هو الربا المحرم، ولذا أرى أن يقيد مثلاً صحة الشرط الجزائي في عقد الاستصناع بهذه الجملة: (إذا لم يف المستضئ بالعقد أصلاً) ولا ترك على إطلاقها...»^(٢).

ويتساءل الدكتور رفيق المصري: لماذا يجوز الشرط الجزائي في عقد التوريد، ولا يرى جوازه عند التأخير في السلم، فأي فرق هاهنا بين التوريد والسلم؟^(٣).

ويجيب الدكتور الصديق الضمر على هذا القول: فيقول: استدلال الدكتور رفيق هو أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (الدين).

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢) ص: ٧٢، ٧٣.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢) ص: ٢٨٠.

(٣) المرجع السابق (ص ٢٩٨).

أقول: - القائل الصديق الضرير - كون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرورة من الالتزام لا خلاف فيه، وأما كون هذا الالتزام مساوياً للدين فغير مسلم؛ لأن الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام، وليس كل التزام ديناً، والالتزام في عقد المقاولة ليس ديناً، وإنما هو التزام بأداء عمل، والمقاول قد يكون دائناً لا مديناً في كثير من الحالات، فالبنوك العقارية تقوم ببناء المسارك مقاولة، وتتناقضى المقابل على أقساط بعد تسليم المبني، وكذلك يفعل كبار المقاولين، والفرق كبير جداً بين التزام المقاول والمورد، والالتزام المفترض والمشتري بشمن مؤجل، وال المسلم إليه، فالالتزام هو لاء ثلاثة دين حقيقي ثبت في ذممهم، وأخذوا مقابله، أما التزام المقاول والمورد فهو التزام بأداء عمل، لا يستحق مقابلة إلا بعد أدائه، والله أعلم^(١).

□ الراجح بين القولين:

الذي أميل إليه القول بجواز الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال، وإن كنت لا أتفق مع فضيلة الشيخ الصديق الضرير بأن التزام العمل ليس ديناً، بل هو دين؛ لأن محله ذمة الأجير أو المقاول أو المورد، وسماتها الفقهاء الإجارة في الذمة، لكن هناك فرق بين أن يكون الدين عملاً، وبين أن يكون الدين غير ذلك، ولذلك أجاز الحنابلة والحنفية في الإجارة في الذمة من تأخير العوضين، ومنعوا ذلك في البيوع إذا كان كل من المبيع والثمن ديناً في الذمة، مما يدل على أن هناك فرقاً بين الالتزامين لذلك أرى أنه لا مانع منأخذ انشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال، وإن كان هذا العمل يصح أن يقال: هو دين في ذمة الأجير والمقاول والمورد، والله أعلم.

(١) انظر المرجع السابق (ص ٧٣، ٧٤).

المطلب الثاني

فيأخذ الغرامة

المالية من المماطل عن السداد

[م-٤٣٨] إذا امتنع المدين عن وفاء الدين في الوقت المحدد، فإن كان معسراً فإن الموقف الشرعي أن يتنظر به إلى ميسرة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال ابن رجب: «من عليه دين لا يطالب به مع إعساره، بل ينظر إلى حال ساره، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريح، في قوله: إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية، والجمهور أخذوا باللفظ العام...»^(١).

وإن كان موسراً فإنه لا يجوز له أن يماطل، ويجب عليه سداد دينه في وقته، فإذا ماطل وتأخر عن السداد، ولحق الدائن ضرر مالي بسبب هذا الامتناع فهل يجب على المدين أن يدفع تعويضاً مالياً في مقابل ما فات الدائن من منافع أو لحقه من ضرر؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، وأما الفقهاء المتقدمون فلا أعلم أن أحداً منهم أجاز تغريم المتأخر غرامة مالية تعويضاً للدائن، أو عقاباً للمدين. وما وجد من ذلك لبعضهم إنما هو في حق الغاصب، ومعلوم أن الغاصب يعامل الأشد لعدوانه على خلاف بينهم فيما إذا كانت الأعيان

(١) جامع العلوم والحكم (١/٣١٠)، وانظر تفسير الطبرى (٣/١١٠).

المغصوبة دراهم أو عروض كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . أما المدين فلم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين يقول بوجوب دفع التعويض إذا تأخر عن السداد ، ويبقى القائل بوجوب دفع التعويض مطالباً بأن يثبت هذا القول عن السلف .

وأما اجتهاد الفقهاء المعاصرین فجاء على النحو التالي^(١) :

فقيل : للدائن أن يطالب المدين إذا كان موسراً بالتعويض المالي عملاً لحقه من ضرر أو فاته من منافع نتيجة مماطلته .

وهذا قول الشيخ مصطفى الزرقاء^(٢) ، والشيخ عبد الله بن منيع^(٣) ، والدكتور الصديق الضرير^(٤) .

على خلاف : هل يجوز أن يكون هذا التعويض موضوع اتفاق مسبق بين الدائن والمدين ، أو يجب أن يرجع فيه إلى القضاء عند وقوع المماطلة ؟

(١) جزم بعض الباحثين بأن التعويض المالي عن الضرر من جراء التأخير في سداد الدين بأنه لا يعلم عن الفقهاء المتقدمين .

يقول الدكتور رفيق المصري كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ ص ٣٣٤) : «أما التأخير في سداد الأقساط فلا نعلم عند الفقهاء السابقين أن أحداً منهم أجاز فيه تغريم المتأخر بغرامة مالية، أو معاقبته بعقوبة مالية» .

ويقول الدكتور سليمان التركي في كتابه بيع التقسيط (ص ٣٢٤) : «الخلاف في هذه المسألة لا أعلمه عند متقدمي الفقهاء، وقد سبق أن أول من أثاره وطلب نقاشه فضيلة الشيخ مصطفى ابن أحمد الزرقاء...» .

(٢) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن - الزرقاء، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، العدد الثاني، المجلد الثاني (ص ٩٧) .

(٣) بحث في أن مطل الغني ظلم - للشيخ عبد الله بن منيع (ص ٨، ٣٠) .

(٤) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (١)، المجلد (٣) ص ١١٢ .

وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ ص ٤١٧، ٤١٨) .

وهل يقدر التعويض وفق ربح الدائن، أو يقدر وفق ربح المثل؟^(١).

وقيل: لا يجوزأخذ هذا التعويض مطلقاً، وهذا قول الدكتور نزيه حماد^(٢)، والشيخ عبد الله بن بيه^(٣)، والدكتور زكي الدين عثمان^(٤)، وجماعة من أهل العلم.

وقيل: أخذ مال من المماطل زائداً على قدر الدين، هو من باب العقوبة، يرجع فيها إلى القضاء، وتصرف في بيت مال المسلمين إن وجد أو في المصالح العامة. وهذا يتوجه له بعض الباحثين، منهم القاضي محمد تقى العثمانى^(٥).

وقيل: في التفريق بين التعويض عن الضرر الفعلي الواقع، وبين التعويض عما فات الدائن من كسب، فيجوز الأول دون الثاني.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١ ص: ٣٣٤.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٤، ص: ٢٢، ٢٣.

ويقول الشيخ في كتابه: (قضايا فقهية معاصرة) ص: ٣٥١: «اتجاه بعض الباحثين المعاصرین إلى القول بمشروعية الحكم على المدين المماطل بالغرامة المالية جزاء مطلبه لجبر الضرر الذي لحق بالدائن على أساس سعر الفائدة في المدة التي تأخر فيها عن وفاته، أو بمعايير عائد الاستثمار في تلك الفترة لدى المصرف الإسلامي، أو بمقدار ما فات الدائن من ربح معتمد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادلة لو أنه قبض دينه في موعده، واستمره بالطرق المشروعة المتاحة على أساس المضاربة أو المزارعة أو نحو ذلك، فليس ذلك بسديد، وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية مهما اختلفت التسميات، وتنوعت مقاييس تقديره، والله تعالى أعلم».

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١ ص: ٤١٦.

(٤) الشرط الجزائري بحث للدكتور زكي الدين شعبان، ضمن مجلة الحقوق والشريعة (ص: ١٣٧).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢)، ٦٠، ٦١.

ويحملون كلام ابن تيمية الوارد في تغريم المماطل نفقات وتكاليف الشكایة المألوفة عرفاً والناجمة عن رفع الدعوى إلى المحاكم ليصل الدائن إلى حقه ويدفعضرر عن نفسه على جواز التعويض عن الضرر المالي الفعلي، وليس عن التعويض على الفرص والمكاسب الفائتة^(١).

يقول ابن تيمية: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكایة، فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمته على الوجه المعتمد»^(٢).

ويناقش:

وللتأمل أن يقول: إن تغريم نفقات الشكایة ليس تعويضاً عن الضرر المالي لحبس ما في الذمة، وإنما لأن المماطل تسبب للدائن في نفقات مالية إضافية بسبب مطله، فتضاد إلى المال المحبوس، فوجب على المدين تحملها لكونه المتسبب له في ذلك. وليس في ذلك دفع أي تعويض عن منافع المال المحبوس، والذي هو محل التزاع، ولذلك لو تأخر في دفع نفقات الشكایة لا يقال: يدفع تعويضاً مالياً لتأخره.

(١) يقول الشيخ سليمان التركي في كتابه بيع التقسيط (ص ٣٢٢): إذا أثبت الدائن أنه تضرر تضرراً فعلياً من جراء مماطلة المدين، وأن أدى هذا المطلب إلى إخلال الدائن بما عليه من التزامات مؤجلة ترتب عليها بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا ضرر واقع حقيقة، وليس متوقعاً، أو مفترضاً ولو بغلبة ظن، فالحكم على المدين المماطل حيث أنه بالتعويض عن الضرر الناتج فعلياً عن مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين، ثم ساق كلام ابن تيمية في تغريم المماطل نفقات الشكایة. وقد استفاد الشيخ هذا الكلام من تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث الأستاذ مصطفى الزرقان (ص ١٩٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠ / ٢٥)، الإنفاق (٥ / ٢٧٦)، كشاف القناع (٣ / ٤١٩).

□ دليل القائلين بجواز العقوبة المالية:

الدليل الأول:

(ح-٣٩٢) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع^(١).

إذا كان مطله ظلماً، وقد منعك ما هو من حملك، كانت يده على المال يد غصب، وإذا كانت الأعيان المغصوبة مضمونة على الغاصب سواء استوفى الغاصب تلك المنفعة أو عطلاها كما هو رأي الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، خلافاً للحنفية^(٤)، لأن المنافع لما كانت متقومة كانت مضمونة بالغصب، فالمطل في أداء الديون يشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه؛ لأنه ظلم من جهة، ولأن غصب ما في الذمة إنما يكون بحجبه عن صاحبه، لأن الديون ليست أعياناً حتى يتأتى فيها الغصب المادي، فحجبها عن صاحبها هو كالغصب في حق الأعيان^(٥).

وهو مقتضى ما ذهب إليه بعض المحققين من أهل العلم من القول بضمان نقص سعر العملة الورقية، وإن كانت المسألة فيها خلاف قوي:

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٥/٦٣)، مغني المحتاج (٢/٢٨٦)، فتح العزيز (١١/٢٦٢).

(٣) المغني (٥/١٤٣)، الفتاوى الكبرى (٥/٤٢١)، الإنصاف (٦/٢٠١).

(٤) قال في العناية شرح البداية (٩/٣٥٤): «ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله، فيغرم النقصان».

(٥) انظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن - للشيخ الزرقاء (ص.٩٤).

قال شيخ شيخنا عبد الرحمن السعدي رض: «قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن. أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً، وكان مالكه يستطيع بيعه بـألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسماة أنه لا يضمن النقص، فيرده كما هو»^(١).

وناقش المانعون هذا الدليل من وجوه:

الأول: أن اعتبار المماطل ظالماً فهذا مما لا شك فيه، والنص فيه صريح وواضح، ولكن أين الدليل على أن هذا النوع من الظلم يوجب تعويضاً مالياً للمظلوم.

الثاني: أن القائلين بضمان منافع العين المغصوبية وهم الشافعية والحنابلة يشترطون أن تكون العين مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يرد عليها عقد الإجارة.

والنقود لا تؤجر بالإجماع^(٢)، فلا يجوز أخذ العوض عليها.

يقول النووي: «فكل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة، حتى لو غصب كتاباً، وأمسكه مدة وطالعه، أو مسّها فشمها أو لم يشمها لزمه أجرته»^(٣).

(١) الفتاوى السعودية (ص ٤٢٩).

(٢) انظر حكاية الإجماع في كتاب التقسيط للتركي (ص ٣٢٩)، وفي كتاب صيانة المديونات ومعالجتها من التغير في الفقه الإسلامي. د. محمد عثمان شيبير (٢ / ٨٧٠) مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من العلماء.

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٣).

وقال في الإنصال: «وإن كان للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب أجرة مثله، مدة مقامه في يده»^(١).

وقال في كشاف القناع: «وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها، يعني: إن كان المغصوب مما يؤجر عادة، فعلى الغاصب أجرة مثله، مدة مقامه في يده»^(٢).

الثالث: قياس المدين على الغاصب قياس مع الفارق، فالغاصب يعامل معاملة الأشد، ولذلك الفقهاء الذين قالوا بأخذ التعويض من الغاصب لم يقولوا ذلك بأخذ التعويض من المدين.

رابعاً: على فرض أن يكون قياس المدين على الغاصب قياساً صحيحاً، فإن العلماء المتقدمين لم يتتفقوا على تغريم الغاصب نماء المال المغصوب، بل أكثرهم على القول بأنه ليس للغاصب إلا ما أخذ منه، فيرد إليه عين ماله إن كان موجوداً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، وإذا اختلف العلماء في الأصل (المقياس عليه) لم يكن في المقياس (الفرع) حجة للقائلين بوجوب التغريم، كما أنهم يفرقون بين نماء الأعيان بنفسها كالنسل واللبن والصوف، ونماء الدرارم والدنانير التي تتوقف على عمل الغاصب وكسبه.

جاء في الفواكه الدواني: «الثمرة والنسل والصوف واللبن، ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ريع الدرارم ونماء البذر فهو للغاصب، وإنما يرد رأس المال»^(٣).

(١) الإنصال (٦/٢٠١)، وانظر المبدع (٥/١٨٥).

(٢) كشاف القناع (٤/١١١).

(٣) الفواكه الدواني (٢/١٧٦).

وفي غصب منفعة الأعيان هناك من لا يوجب ضمان المنفعة مطلقاً كالحنفية، وقد تقدم ذكر مذهبهم عند الكلام على مالية المنفعة.

وهناك من يفرق بين أن يحبس الغاصب الرقبة دون استغلال، وبين أن يستغل الرقبة بالسكنى أو بالكراء، فلا يوجب ضمان المنفعة إلا إذا استغلت الرقبة بالسكنى، وهذا مذهب المالكية^(١).

وهناك من يوجب ضمان المنفعة مطلقاً كالشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وإليك الخلاف في تغريم الغاصب:

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الغاصب إن حبس المال، ولم يتجر فيه، أو اتجر فيه فخسر فليس للملك إلا رأس ماله^(٤).

قال الخرشي عن ضمان غلة الغاصب: «لو لم يستعمل فلا يضمن شيئاً، كالدار يغلقها، والدابة يحبسها، والأرض يبورها، والعبد لا يستخدمه»^(٥).

وقال ابن عبد البر في الكافي: «وتحصيل مذهبه أن من غصب سكنى دار، فسكنها لزمه كراؤها، ولو غصب رقبتها لم يلزمها كراؤها إذا لم يسكنها، ولم يأخذ لها كراء»^(٦).

وهذا الكلام في غير الدرارم والدنانير.

(١) الخرشي (٦ / ١٣٧)، وانظر الفواكه الدواني (٢ / ١٧٦).

(٢) الإنصاف (٦ / ٢٠١)، وانظر المبدع (٥ / ١٨٥).

(٣) كشاف القناع (٤ / ١١١).

(٤) انظر البحر الرائق (٨ / ١٢٤).

(٥) الخرشي (٦ / ١٣٧)، وانظر الفواكه الدواني (٢ / ١٧٦).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٣٠).

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية الحنبليه: «لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحسبه مال التجارة»^(١).

وقيل: للمغصوب منه قدر ما كان يربح فيها لو كان المال في يده. وهذا قول مرجوح في مذهب المالكية^(٢).

وبناء على هذا القول فإنه يتشرط في ضمان الربح المقدر شرطان:
أن يكون رب المال تاجرًا يتجر فيها.

الثاني: أن يعلم أن التجارة في تلك المدة كانت مربحة، فلو علم أن التجارة في تلك المدة غير مربحة لم يضمن^(٣).

وأما إذا اتجر الغاصب في المغصوب، وكان المغصوب دراهم ودنانير وربح فيها فعلاً، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى:

أن يشتري الغاصب بعين المال المغصوب، فهنا اختلف العلماء في صحة العقد على قولين:

القول الأول:

تصرفه باطل، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، ورواية في مذهب الحنابلة.

(١) المادة، رقم (١٣٩٧).

(٢) الخرشفي (٦ / ١٤٣).

(٣) الذخيرة (٨ / ٣١٧).

(٤) جاء في العاوي الكبير (٧ / ٣٣٦): «والغاصب إذا اشتري بالمال المغصوب عرضًا، وأفاد فيه ربحًا، لم يخل عقد ابتعاه من أن يكون بعين المال، أو بغير عينه، فإن كان بعين المال فالشراء باطل؛ لأن العقد على المغصوب باطل، ومع بطalan الشراء يفوت الربح، فلا يحصل للغاصب، ولا للمغصوب منه».

قال ابن قدامة: «وتصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي على ما ذكرنا من الروايتين: إحداهما: بطلانها . والثانية صحتها، ووقفها على إجازة المالك...»^(١).

□ وجه القول بالبطلان:

أن من شرط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقد، أو مأذوناً له فيه، والعاقد ليس له ولاية في عين المعقود عليه.

القول الثاني:

العقد صحيح؛ لأن الغاصب لما تصرف في المغصوب صار مضموناً عليه بمثله أو قيمته فيكون ملكه عليه صحيحاً، وتصرفه فيه نافذاً، ولأن الدرهم لا تتعين بالتعيين وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية، والحنابلة^(٣)، على خلاف بينهم فيمن يستحق الربح.

(١) المغني (٥ / ١٥٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ١٤٩).

(٣) المغني (٥ / ١٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٤٤٠، ٤٤١).

وقال في كشاف القناع (٤ / ١١٣): «(وإن اتجر) الغاصب (عين المال) المغصوب بأن كان دنانير أو دراهم فاتجر بها (أو) اتجر بثمن (عين المغصوب) بأن غصب عبداً فباعه، واتجر بثمنه، وحصل ربح (فالربح والسلع المشتراء للمالك) نقله الجماعة، واحتاج بخرب عروة بن الجعد، وسواء قلنا بصحة الشراء أو بطلانه، وهذه المسألة مشكلة جداً على قواعد المذهب؛ لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك الربح والسلع؟ لكن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك، فخرج الأصحاب بذلك على وجوه كلها ضعيفة: فبناء ابن عقيل على صحة تصرف الغاصب وتوقفه على الإجازة، وتبعد في المغني، وبناء في التلخيص على أنها صحيحة لا توقف على الإجازة؛ لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان فيشق اعتباره وخص ذلك بما طال زمه.

فقيل: يتصدق بالربح إذا اشتري بعين المغصوب، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

جاء في فتاوى السعدي: «لو غصب دراهم ودنانير، أو غير ذلك من الكيلي والوزني، فاتجر فيه، فإنه يتصدق بالربح في الأفضل، وليس بالواجب»^(٣).

وقيل: الربح للغاصب وهذا مذهب المالكية^(٤)، و اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٥).

وقيل: الربح للمالك، وهذا ظاهر مذهب الإمام مالك^(٦).

جاء في المدونة: «من غصب دنانير من رجل، فاشترى بها سلعة لم يكن للمغصوب منه إلا مثل دنانيره»^(٧).

وهذا يعني تصحيف تصرف الغاصب، وأن الربح للغاصب، والخسارة عليه.

وجاء في المنتقى للباجي: «إن كانت - أي العين المغصوبة - عيناً فمذهب

= وحمله القاضي في بعض كتبه على أن الغاصب اشتري في الذمة، ثم نقد فيه دراهم الغصب، وصرح بذلك أحمد في رواية المرزوقي، فيحمل مطلق كلامه على مقيدة.

وحمله ابن رجب في فوائد القواعد على أن التقادم لا تعيين بالتعيين، فيصير كما لو اشتري في ذاته.

وحمله في المبدع على ما إذا تعذر رد المغصوب إلى مالكه ورد الثمن إلى المشتري».

(١) العناية شرح الهدایة (٩/٣٣٠، ٣٣١)، لسان الحكم (١/٣٠٧)، الفتاوی الهندیة (٥/١٤١).

(٢) الفروع (٤/٥١٣).

(٣) فتاوى السعدي (٢/٧٣٨).

(٤) المدونة (٥/٧٣)، المنتقى للباجي (٥/٢٨٠).

(٥) انظر العناية شرح الهدایة (٩/٣٣٠، ٣٣١).

(٦) المغني (٥/١٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٤٤١، ٤٤٠)، المحرر في الفقه (١/٣٦٢).

(٧) المدونة (٥/٧٣).

مالك أن ما ابتعاه به له، وأن الربح في ذلك له، والخسارة عليه، وهذا عندي مبني على أن الدنانير والدرهم لا تتعين بالغصب^(١).

الحال الثانية:

أن يشتري بذمته، وينقد الشمن من المال المغصوب، فهنا الشراء صحيح؛ لثبوته في ذمته، واختلفوا فيما يُستحق الربح.

فقيل: ليس للمغصوب إلا رأس ماله مطلقاً، سواء ربح فيها الغاصب أو لم

يربح.

وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وقول الإمام مالك وابن القاسم^(٣)، وحكى ابن رشد الجد الاتفاق عليه^(٤)، وهو القول الجديد للشافعى^(٥)، واختاره بعض الحنابلة^(٦).

(١) المستقى (٥ / ٢٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ١٤٩)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ٢٦٤)، العناية شرح الهدایة (٩ / ٣٣٠، ٣٣١)، الفتاوى الهندية (٥ / ١٤١)، الجوهرة النيرة (١ / ٣٤٥)، فتح القدير (٩ / ٣٣١)، البحر الرائق (٨ / ١٢٩).

(٣) جاء في الذخيرة (٨ / ٣١٧): «إذا غصب دراهم أو دنانير، فربح فيها، ثلاثة أقوال: قال مالك وابن القاسم: لا شيء لك إلا رأس المال لتقرر الضمان عليه بالتصرف، استتفقها، أو اتجر فيها». وانظر المدونة (٥ / ٧٣).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٧ / ١٥٤): «وأما الغلة فللغاصل عندنا، وعنده الشافعى كذلك للملك».

(٥) الحاوي الكبير (٧ / ٣٣٦)، المذهب (١ / ٣٧٠).

(٦) جاء في المغني (٥ / ١٥٩): « وإن اشتراه في ذمته، ثم نقد الأثمان، فقال أبو الخطاب: يتحمل أن يكون الربح للغاصب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعى في أحد قوله؛ لأنه اشتري لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب، وهذا قياس قول الخرقى...».

وقيل: الربح للملك، وهو قول الشافعي في القديم^(١)، وظاهر مذهب
أحمد رضي الله عنه^(٢).

وقيل: إن اتجر فيها، وهو مسر، كان الربح له، وإن كان معسراً فالربح
لصاحبها، وهو قول ابن مسلم من المالكية^(٣).

وقيل: الغاصب والمالك شريكان في الربح، وهذا اختيار ابن تيمية
وابن القيم^(٤).

□ وجه ذلك:

أن الربح لم يحصل بالمال فقط، ولا بعمل الغاصب فقط، وإنما النماء
حصل من مال المغصوب منه، ومن عمل الغاصب، فلا يختص أحدهما

(١) الحاوي الكبير /٧ (٣٣٦)، المذهب (١ / ٣٧٠ ..).

(٢) المغني (٥ / ١٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٤٤٠، ٤٤١).

(٣) الراجح في مذهب مالك أن الربح للغاصب مطلقاً، قال العدوبي في حاشيته على الخرشفي
(٦ / ١٤٣): «اعلم أن اللخمي حكى فيمن غصب دراهم أو دنانير، له يergus ما يربع منها،
أو ما كان يربع فيها صاحبها، ثلاثة أقوال:

وقيل: لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله، استقصها الغاصب أو اتجر فيها، فربح، وهو
قول مالك وابن القاسم.

وقيل: إن اتجر فيها، وهو مسر كان الربح له، وإن كان معسراً فالربح لصاحبها، وهو قول
ابن مسلم وابن حبيب في الولي يتجر بمال ينتمي لنفسه، جعلا له الربح إن كان موسراً،
ولليتيم إن كان معسراً.

والقول الثالث: أن للمغصوب منه قدر ما كان يربع فيها أن لو كانت في يده، وحكى
صاحب المقدمات الاتفاق على أن ربح الدراهم والدنانير للغاصب، والحاصل: أن
الراجح أن الربح للغاصب مطلقاً، كما أفاده بعض الشيوخ، وقد علمت أنه كلام مالك
وابن القاسم، وحكى الاتفاق عليه ابن رشد». اه بطوله.

(٤) مدارج السالكين (١ / ٣٩٢).

بالربح، ولا تجب عليهما الصدقة بالنماء؛ لأن الحق لهما، لا يعودهما، بل يجعل الربح بينهما كما لو كانوا مشتركين شركة مضاربة.

هذه هي الأقوال في المسألة وإذا عرفت الخلاف عرفت أن كلام أهل العلم في الغاصب وعامتهم في الكلام على الربح الفعلي وليس المقدر، والجمهور منهم على أن الربح للغاصب وليس للمغصوب منه، فبان لك ضعف ما احتج به بعض العلماء المعاصرين من قياس المدين على الغاصب، ومهما قيل يبقى أن كل هذا الكلام من العلماء المتقدمين إنما هو في الغاصب أما المدين فلم أقف على كلام للعلماء المتقدمين يقول بوجوب دفع التعويض إذا تأخر عن السداد، ويبقى القائل بوجوب التعويض عن تأخر المدين مطالباً بأن يثبت هذا القول عن السلف، لأن المسألة ليست من النوازل التي يتطلب لها اجتهاد حادث، فإذا لم يثبت ذلك كان عليه أن يقر بأن القول بالتعويض قول حادث لا دليل عليه.

الدليل الثاني:

(ح-٣٩٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا وبر بن أبي دليلة، شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً، عن عمرو ابن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لِي الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ.

قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه^(١).

[أرجو أن يكون الحديث حسنًا]^(٢).

(١) المسند (٤ / ٢٢٢).

(٢) في إسناده محمد بن عبد الله بن ميمون:

أثنى عليه خيراً وبر بن أبي دليلة، كما في إسناد الباب.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: سمع عمرو بن الشريد، روى عنه وبر بن أبي دليلة الطائي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير (١ / ١٢٩).

وجه الاستدلال:

اللي : هو التأخر ، والواجد: هو الغني ، فيكون المعنى: تأخر الغني يحل عرضه وعقوبته .

= وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه شيئاً (٧ / ٣٠٣) .
وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٣٧٠) .

وسكت عليه الذهبي في الكافش (٣٨٥) .

وقال ابن المديني : مجھول ، لم يرو عنه غير وبرة . تهذيب التهذيب (٩ / ٢٥٠) .
وفي التقریب: مقبول ، يعني حيث يتابع ، وإنما فلین الحديث .

وقد قال الطبراني في الأوسط (٤٦ / ٣): «لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به
وير...» وباقی رجال الإسناد ثقات .

وقد صحق الحديث ابن حبان ، بأن خرجه في صحيحه كما سيأتي في تخريجه ، وحسنه
الحافظ ابن حجر كما في تعلیق التعليق (٣١٩ / ٣) .

وسكت عليه ابن عبد البر في التمهید (١٨ / ٢٨٧) .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٣٦٣): «وهذا إسناد جيد» .

[تخريج الحديث] :

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب ، و(٤ / ٣٨٨) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٤٨٩)
، وابن ماجه (٢٤٢٧) ، والنسائي في المجتني (٤٦٩٠) ، وفي الكبرى (٦٢٨٩)
وابن حبان (٥٠٨٩) ودعلج السجزي في المستقى من المقلين (١٤) وابن عبد البر في
التمهید (١٨ / ٢٨٧) من طريق وكيع به .

وأخرجه أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٤٦٨٩) ، والبيهقي (٦ / ٥١) من طريق عبد الله بن
المبارك .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٨٩) ثنا الضحاك بن مخلد .

والطبراني في الكبير (٧٢٥٠) والبيهقي (٦ / ٥١) من طريق سفيان ، ثلاثة عن وبر بن
أبي دليلة به .

ورواية سفيان عند البيهقي: عن وبر بن أبي دليلة ، عن فلان بن فلان ، عن عمرو بن
الشريد . قال البيهقي: وفلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة .
وعله البخاري في صحيحه (٥ / ٦٢) في الاستئراض ، باب لصاحب الحق مقال ، فقال:
ويذكر عن النبي ﷺ: لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» .

والعقوبة مطلقة، فتشمل العقوبة المالية وغيرها، ومن قصرها على الحبس فقد قيد ما أطلقه الشارع.

ومن عقوبته المالية: التقدم للقضاء بطلب التعويض عن الضرر الذي سببته المماطلة في أدائه الحق، وضمان المنفعة الفائمة والتي يغلب على الظن حصولها للدائن في حال لو استلم حقه في وقته.

وتعقب هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

بأن أخذ ما فات الدائن من ربح ماله بسبب المماطلة إن كان حقاً له، فلا يصح الحديث دليلاً على جواز أخذه؛ لأن الحديث يتحدث عن عقوبة، (يحل عرضه وعقوبته) وأخذ الحق لا يسمى عقوبة، فلا يستدل بمشروعية عقوبته على جواز أخذ ما يدعى أنه من حقه.

الوجه الثاني:

أن الحديث فيه: (يحل عرضه وعقوبته) ولم يقل: يحل ماله.

الوجه الثالث:

لا يوجد في الفقهاء والمحدثين من فسر العقوبة هنا بعقوبة مالية على اختلاف بينهم في جواز التعزير بالمال.

قال الجصاص: «المراد بالعقوبة هنا: الحبس؛ لأن أحداً لا يجب غيره»^(١).

(١) أحكام القرآن (٦٤٨) / (١).

وقال أيضًا: «جعل مطل الغني ظلماً، والظالم لا محالة مستحق العقوبة، وهي الحبس، لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره»^(١).

الوجه الرابع:

«أن المدين المماطل لا يتجاوز من أن يكون غاصباً أو سارقاً، فغاية ما يتصور في حقه أن تجري عليه أحكام السرقة والغصب، ولم تفرض الشريعة الإسلامية أي تعويض على السارق أو الغاصب من أجل التقد المغصوبية، ولا شك أن كلاً من السارق والغاصب قد أحدث ضرراً على المالك، لا في حرمانه من أصل ماله فقط، بل فوات الربح المتوقع منه أيضًا، ولكن الشريعة الإسلامية قد أمرت بإزالة هذا الضرر برد المال المسروق إلى المالك فقط، وبعقوبة الجاني في جسده أو عرضه، فتبين أن فوات الربح المتوقع ليس ضرراً معوضاً عليه في الشرع»^(٢).

الدليل الثالث:

استدل القائلون بجوازأخذ التعويض في مقابل التأخير:

(ح-٣٩٤) بما رواه الدارقطني من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه^(٣).

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢/٥٨).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٧٧).

[حسن بشواهده]^(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه تعويضاً مالياً عما لحقه من الضرر، وأما حبس المدين فلا يرفع الضرر الذي وقع على الدائن، وإنما الذي يرفع الضرر هو التعويض المالي وحده، كما أن من أتلف مالاً معصوماً لا يكون التعويض بإتلاف مال المعتمدي، وإنما بتقدير المال المتلف، ودفع مثله إن كان مثلياً أو قيمته.

والجواب على هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

هذا الدليل عليكم، وليس لكم، فالمعتمدي لم يكلف دفع الأرباح المتوقعة من المال الذي اعتمد علىها، وإنما كلف دفع مثل المال الذي أتلف أو قيمته فقط.

الوجه الثاني:

أن يقال: ليس كل ضرر يوجب الضمان، فالذي يوجب الضمان: هو الضرر المادي الذي أصاب المضرور، وذلك بتلف بعض ماله، وأما ما يصيب الإنسان من ضرر أدبي كالذى يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، أو الضرر الذي يصيبه من امتناع المدين عن الوفاء بالدين فلا يوجب تعويضاً مالياً.

الوجه الثالث:

تضرر الدائن بالمطل نتيجة تفويت الاتجار به أمر ليس مؤكداً الحصول، فقد يربح الدائن في ماله لو استلمه في تلك المدة، وقد لا يربح فيه، وقد يخسر،

(١) سبق تخرجه، انظر (ح) ٢٤٣.

كما هو الشأن في كل أمور التجارة، ومبداً الضمان في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة بين المنفعة المحتملة، وبين مقدار التعويض المتحقق، فلا يزال هذا الضرر المحتمل بضرر متحقق يلحق المماطل، فإن من شرط إزالة الضرر ألا يزال الضرر بمثله، ولا بما هو أشد منه^(١).

وأما القول بأن عقوبة المماطل بالحبس لا تفيض المدين شيئاً، فيقال في الجواب على ذلك: بأن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، بل وظيفتها تكاد تنحصر في الزجر، فقطع السارق لا يزيل الضرر عن المسروق، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن المقتول، وهكذا، فإذا عرف من يريد ارتكاب الجريمة أنه سيعاقب على ارتكابها فإنه يكتف عن المخالفه، فيقع الردع العام الذي قصده الشارع من نظام العقوبات الشرعية^(٢).

الدليل الرابع:

لا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصد她的 العامة ما يتنافي معه، بل العكس يوجد ما يؤيده في الشريعة وقواعدها العامة.

أما اتفاق هذا الشرط مع مقاصد الشريعة، فإن من مقاصد الشريعة وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقفها ومن يجحدها، أما العقاب الأخرى للمماطل فهو لا يفيد الدائن شيئاً في الدنيا،

(١) انظر المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء (ص ٢٨٩ - ٢٩١)، وتعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقا (ص ١٩٩)، وبيع التقيسيط للشيخ التركي (ص ٣٣١، ٣٣٢).

(٢) انظر المراجع السابقة.

فإذا تساوايا في الأمر الدنيوي فإن هذا تشجيع لكل مدين على المطل وتأخير الحقوق.

وأما كونه هذا الشرط يوجد ما يؤيده في الشريعة: فإن الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا شرطاً خالفاً نصاً شرعاً، أو خالفاً مقتضى العقد، فإذا لم يخالف نصاً، ولم يخالف مقتضى العقد، فال المسلمين عند شروطهم، خاصة أن استحقاق هذا التعويض مشروط على المدين بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مما طلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب.

والجواب على هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

لا نسلم أن القول بتحريم التعويض المالي يلزم منه المساواة بين الأمين الطائع وبين الخائن العاصي، وذلك لأن النبي ﷺ اعتبر المطل ظلماً، والظلم ظلمات يوم القيمة، يحسب لها المسلم ألف حساب، ويشعر معها المسلم بعظم الذنب الذي اقترفه، وهذا الشعور له أكبر الأثر في رفع الضرر والظلم.

الوجه الثاني:

أن الشرع جاء بإباحة عرض المماطل، وعقوبته العقوبة التي تزجره، وتردع غيره عن المطل والتعدى على حقوق الناس إما بالحبس والضرب، أو بما يراه الحاكم زاجراً له عن المطل، ثم إذا لم يجد كل ذلك باع القاضي ماله لوفاء دينه.

الوجه الثالث:

أن القول بأن الأصل في الشروط الصحة والجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، واشترط التعويض المالي على

المدين عند التأخير يتعارض تعارضًا واضحًا مع الشريعة الإسلامية؛ لأنَّه ربا صريح، كما سيأتي بيانه عند الكلام على أدلة القائلين بالمنع.

□ دليل من قال: لا يجوز أخذ التعويض المالي:
الدليل الأول:

المدين: إما أن يكون موسراً أو معسراً، فالمعسر يمهل بنص القرآن: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠].

وإن كان موسراً فإنه يعاقب بكل شيء يؤدي إلى أن يؤدي ما عليه من الحقوق من الحبس والضرب، وبيع أموال المماطل لتسديد دينه إلا أنه لا يعاقب في أخذ زيادة مالية عليه، فإن هذا هو ربا الجاهلية الصريح القائلين: إما أن تقضي وإما أن تربى. لماذا تربى لتسدِّد الضرر: أي للتعويض عن التأخير:

فالبنك الذي يأخذ مالاً في مقابل التأخير كالمرابي الذي يأخذ زيادة على دينه مقابل التأخير، فكأنَّ البنك الإسلامية تقول: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، «أَجْعَلْ لَنَا إِلَّا هُنَّ كَمَا هُنَّ إِلَّا هُنَّ» [الأعراف: ١٣٨].

ونوقيش هذا:

بأن هناك فرقاً بين التعويض وبين الفائدة الربوية، من ذلك:
الأول: أن الفائدة الربوية تلزم المدين مطلقاً، سواء كان معسراً أم موسراً، أما التعويض فلا يلزم إلا في حال كان موسراً غير معذور.

ورد هذا:

بأن قضية الإعسار والإيسار من الأمور التي يصعب على البنك التثبت فيها في كل قضية منفردة، فإن كل مدين يعتبر نفسه معسراً، والواقع العملي الذي

تسير عليه المصادر الإسلامية التي تقر بمبدأ التعويض تصرح في اتفاقياتها بأن المدين يعتبر موسراً إلا في الحالة التي قضي عليه فيها بالإفلاس قانوناً، ومن المعلوم أن الإفلاس حالة نادرة، ومن المتيقن أن هناك كثيراً من الذين لم يحكم عليهم بالإفلاس، ومع ذلك يعتبرون معسرين حقيقة.

الثاني: أن التعويض لا يلزم إلا إذا كان مماطلأ، وليس بمجرد التأخير وحده، بينما الفائدة الربوية تلزم بمجرد التأخير حتى ولو كان التأخير لمدة يوم واحد، ولو لم يكن بسبب المماطلة.

أو بعبارة أخرى: الربا اتفاق بين الدائن والمدين على الزيادة لقاء التأجيل، فهي زيادة على سبيل التراضي، فلا يسمى المؤخر للسداد في هذه الحالة مماطلأ ولا متعدياً ولا ظالماً للدائن، وأما التعويض المالي الواجب على المماطل فهو في مقابل تقوية المكاسب والمنافع على صاحب المال مدة مطل المدين الذي هو من قبيل الظلم والتعدي.

ورد هذا:

بأن المصادر الإسلامية التي تأخذ بمبدأ التعويض تعتبر المدين مماطلأ إذا قامت بإخباره أربع مرات خلال شهر واحد، فإذا لم يمثل اعتبرته مماطلأ، وعليه فالفرق بين هذه البنوك وبين البنوك الربوية هو في شهر واحد، وليس هذا فارقاً مؤثراً يمكن أن يعتد به.

وإذا كنا نعتبر الربا ظلماً، وهو قد أخذ التعويض (الزيادة) عن طريق الاتفاق والرضا، فأخذ التعويض المالي دون اتفاق ولا رضا يعتبر ظلماً من باب أولى فأولى، ثم لا يمكن لنا أن نعتبر المماطل ظالماً ومتعدياً إذا كان الأمر سيؤول إلى تعويض الدائن على ما فاته، وإنما يكون ظلماً إذا كان المنع لا يمكن تعويضه.

الثالث: أن الفائدة الربوية تلزم المدين في كل حال، وأما التعويض فإنه متوقف على حصول الأرباح في مدة المماطلة، فإن لم تتحقق هناك أرباح فإن المدين لا يطالب بأي تعويض.

ورد هذا:

بأن التعويض كونه متوقفاً على حصول الأرباح في مدة المماطلة، فإن هذا الفرق صحيح نظرياً، وأما من الناحية العملية فإننا نرى أن معظم عمليات المصارف الإسلامية تدور حول المرابحة المؤجلة، وإن تحقق الربح ونسبة في هذه العمليات معروفة لدى المصرف، ولدى عملائه، فأصبحت نسبة التعويض معروفة لدى الفريقين عملياً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الرابع: أن الفائدة الربوية نسبتها معلومة للجانبين منذ أول يوم من الدخول في اتفاقية الدين، وأما التعويض فلا يمكن معرفة نسبته عند الدخول في اتفاقية المرابحة أو الإجارة، وإنما تتعين هذه النسبة على أساس نسبة الأرباح الفعلية التي سوف تتحقق خلال مدة المماطلة، ولا بد فيها من الرجوع إلى القضاء للوقوف على ثبوت هذه الأرباح وثبوت مقدارها الفعلي.

ورد هذا:

التفرق بين كون الربا متفقاً على مقدار الزيادة، والتعويض غير متفق على مقدار الزيادة لا يصح أن يكون فرقاً مؤثراً؛ لأن الفرق حينئذ إنما هو في طريقة تقدير الزيادة، لا في منع الزيادة، فلا يكون الأمر مؤثراً من الناحية الشرعية.

ثم إن معظم المصارف الإسلامية تحسب أرباحها بعد كل أربعة أشهر، أو بعد كل ستة أشهر، فلا تكون الأرباح معلومة بالضبط إلا عند نهاية كل فترة، فلو

كانت مدة المماطلة في أثناء هذه الفترة كيف تعرف الأرباح الحاصلة في هذه الفترة بالضبط؟^(١).

الدليل الثاني:

«مشكلة المماطلة ليست مشكلة جديدة قد حدثت اليوم، وإنما هي مشكلة لم يزل التجار يواجهونها في كل عصر ومصر، وكانت المشكلة موجودة في عهد النبي الكريم ﷺ وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن لا يوجد في شيء من الأحاديث أو الآثار ما يدل على أن هذه المشكلة قد التمس حلها بفرض التعويض على المماطل»^(٢) ولم ينقل لنا عن النبي ﷺ ولا عن صحابته أنهم أخذوا التعويض المالي من المماطل، ولو كان التعويض المالي حقاً للمدين لم يترك هذا الحق يضيع على صاحبه، ولجاءت الشريعة في بيان وجوب رد الحق (التعويض) إلى أهله، فلما لم يوجد مثل ذلك علم أنه ليس حقاً للمدين.

الدليل الثالث:

من القواعد الشرعية المعترفة: سد الذرائع، وقد بني عليها كثير من الأحكام الشرعية، والأخذ بهذه القاعدة الجليلة يؤدي إلى القول بتحريم التعويض المالي؛ لأنه إن لم يكن من الربا الصريح فإنه وسيلة إليه، فإن من تأمل هذا القول وما يتنهى إليه سيؤدي حتماً إلى أخذ الفوائد الربوية للديون المؤجلة، وكون الزبادة في مقابل الأجل سميت فائدة، أو سميت تعويضاً، أو أعطي لها أي اسم آخر، لا يختلف حكمها فالآمور بمعانها وليس بألفاظها.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/٢/ص ٥٥ - ٦٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/٢/ص ٥٦).

□ دليل من قال: أخذ المال من المماطل عقوبة يصرف في المصالح العامة:

إذا كان أخذ المال له على وجه العقوبة، كما يفيده الاستدلال بحديث: (يحل عرضه وعقوبته) فإن جعل صاحب الحق هو الذي يتولى العقوبة أمر غير معهود في الشريعة، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب، فكذا لا يجوز أن يعاقب بالتعويض المالي، ولكن لا بد من حماية أموال البنوك الإسلامية، ولذلك فإن القول الذي أخذت به ندوة البركة: وهو أن هذه الزيادة تقرر، ولكن لا لفائدة البنوك، وإنما لفائدة المصالح العامة، وهكذا تصبح هذه الزيادة عقوبة فعلاً؛ لأنها لا يستفيد منها البنك، ولا صاحب رأس المال، وإنما تستفيد منها المجموعة العامة، شأن العقوبات التي تسلط على الإنسان^(١).

□ الراجح من الأقوال:

القول بأنه يجوز للدائن أن يأخذ عوضاً عن دينه (النقد) زيادة على حقه هذا القول لا يجوز، ويؤدي إلى صريح الربا، والقول بجواز التعزير بالمال، وصرفه في مصالح المسلمين إذا رأى الحاكم الشرعي من باب السياسة الشرعية، ورأى أن مثل هذا قد يردع المماطل لا أرى حرجاً فيه، فإن العقوبة الواردة في حديث: (يحل عرضه وعقوبته) مطلقة في الحديث، تشمل حتى التعزير المالي، ومسألة التعزير بالمال على الصحيح جائزة شرعاً، لكن لا يستحق أن يتتفع الدائن بهذا المال حتى لا يؤول إلى الربا، والله أعلم.

وقد نص قرار المجمع الفقهي على تحريم أخذ التعويض في مقابل التأخير، جاء في قرار المجمع رقم (٢/٦/٥٣) بشأن البيع بالتقسيط: «إذا تأخر

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/١، ٤١١، ٤١٢).

المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محروم».



المطلب الثالث

سقوط الأجل إذا لم يسد في وقته المحدد

[م-٤٣٩] قد تنص بعض العقود بأنه في حالة تأخر المدين عن تسديد القسط الذي عليه في حينه، أو في حالة تأخره عن قسطين متاليين فإن بقية الأقساط تصير حالة بذلك، فما حكم هذا الشرط الجزائي بهذه الصيغة؟

وللجواب على ذلك نقول:

إن كان المتأخر عن أداء الأقساط معسراً فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة عليه بسبب العجز؛ وذلك لأن الواجب في حق المعسر الإنذار إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوكُوْنُوْمُسَرِّقُ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَقٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإن كان المتأخر عن أداء الأقساط موسراً، ولكنه يماطل في أداء هذه الحقوق، فإن الحنفية وبعض الحنابلة قد نصوا على جواز مثل هذا الشرط الجزائي في حق الموسر المماطل.

يقول الكاساني: «لو جعل المال نجوماً، بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح»^(١).

وجاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «إذا اشترط الدائن في الدين المقسط، بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة، يصبح الدين

(١) بدائع الصنائع (٦/٤٥).

معجلاً، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يف المدين بالشرط، ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حول أجله، يصبح الدين جميعه معجلاً^(١).

وقال ابن القيم: «إن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم، ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حال، فإن نجمته على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبه به حالاً ومنجماً...»^(٢).

ولأن هذا الشرط فيه مصلحة للعقد ومصلحة للتعاقد: أما مصلحة العقد فإن مثل هذا الشرط يحمل المدين على الالتزام في سداد الديون بأوقاتها، وهذا احترام لنص الالتزام الذي تضمنه العقد.

وفيه منفعة للتعاقد: وذلك لأن من ماطل في سداد قسط واحد، قد يحمله ذلك على المماطلة في سداد بقية الأقساط، فبدلاً من أن يطالبه في كل قسط يتأخر في سداده، وهذا يعني ضياع وقته وماليه، فإنه إذا تأخر طالبه مرة واحدة بسداد جميع الأقساط.

ولأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، فإذا رضي المدين بهذا الشرط عند التعاقد فإنه يلزمهم؛ لأن المؤمنين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وهذا الشرط لا يخالف نصاً شرعياً، ولا يخالف مقتضى العقد، وفيه مصلحة للتعاقد فاقتضت القواعد صحته.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على صحة هذا الشرط.

جاء في قرار المجمع رقم: (٥٣/٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط «يجوز شرعاً أن

(١) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/٨٥)، المادة: ٨٣.

(٢) أعلام المؤugin (٤/٥٢).

يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد».

وقد خالف في ذلك أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في البلاد السعودية، ورأوا أن شرط حلول الأقساط عند تأخر المدين عن السداد لا يجوز، وعللوا ذلك بأنه ينافي مقتضى العقد؛ وهو التأجيل الذي استحقت به هذه الزيادة^(١).

وبهذه المسألة نكون - بعون الله وتوفيقه وحده - قد أكملنا البحث في شروط العاقدين، ما يصح منها، وما لا يصح.



(١) اللجنة الدائمة الفتوى رقم (١٨٧٩٦) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

فهرس المحتويات

٥	خطة البحث
١٣	الفرع الخامس: المنع من تلقي الركبان نفعاً للسوق وحماية للجائب
١٣	المسألة الأولى: الأحاديث في النهي عن تلقي الركبان
١٩	المسألة الثانية: علاقة النهي عن تلقي الركبان بنفع السوق
٢٣	المسألة الثالثة: الحكم التكليفي لتلقي الركبان
٢٧	المسألة الرابعة: الحكم الوضعي لتلقي الركبان
٣٣	المبحث الثاني: البيوع المنهي عنها دفعاً للضرر عن المسلم
٣٣	الفرع الأول: البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه
٣٣	المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في الباب
٣٩	المسألة الثانية: الحكم التكليفي للبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه
٥١	المسألة الثالثة: الحكم الوضعي لعقد من باع على بيع أخيه
٥٩	المسألة الرابعة: البيع على بيع المسلم في بيع المزايدة
٦٩	المسألة الخامسة: في الاتفاق على ترك المزايدة
٧١	الفرع الثاني: النهي عن النجش
٧١	المسألة الأولى: تعريف النجش
٧٥	المسألة الثانية: الحكم التكليفي للنجش
٧٩	المسألة الثالثة: الحكم الوضعي لبيع النجش
٨٣	الفرع الثالث: في النهي عن بيع المضطر
٨٣	المسألة الأولى: في معنى بيع المضطر وبيان الأحاديث الواردة فيه

٨٧	المسألة الثانية: في حكم بيع المضطر
٨٩	الفرع الرابع: في النهي عن الغش في البيوع
٨٩	المسألة الأولى: تعريف الغش
٩١	المسألة الثانية: الحكم التكليفي للغش
٩٩	المسألة الثالثة: الحكم الوضعي للبيع الذي وقع فيه غش
١٠٥	الفرع الخامس: في النهي عن بيع المخدرات
١٠٥	المسألة الأولى: تعريف المخدرات
١٠٩	المسألة الثانية: حكم بيع المخدرات
١١٣	الفرع السادس: أن يكون العقد مشروعًا والباعث عليه غير مشروع
١٢٥	الفصل الرابع: في البيوع المتنهي عن بيعها لعدم جواز تملكها
١٢٥	المبحث الأول: في الوقف
١٢٥	الفرع الأول: في حكم بيع الوقف
١٣٣	الفرع الثاني: في بيع رباء مكة ودورها
١٤٩	الفرع الثالث: في بيع أرض الخراج
١٤٩	المسألة الأولى: توطئة
١٥١	المسألة الثانية: خلاف العلماء في بيع الخراج
١٥٩	الفرع الرابع: في بيع فضل الماء والكلأ
١٧٣	الفصل الخامس: ما نهي عن بيعه لحرمة المكان أو لحرمة الزمان
١٧٣	المبحث الأول: البيع في المسجد
١٨٥	المبحث الثاني: البيع بعد نداء الجمعة الثاني
١٨٥	المسألة الأولى: الحكم التكليفي للبيع بعد نداء الجمعة الثاني
١٩١	المسألة الثانية: الحكم الوضعي للبيع بعد نداء الجمعة الثاني

المسألة الثالثة: البيع في حال السعي للجمعة	١٩٩
المسألة الرابعة: هل يقاس على البيع سائر العقود	٢٠٣
المسألة الخامسة: في بيع من لا تلزمه الجمعة	٢٠٧
الباب السابع: الشروط في البيع (الشروط الجعلية)	٢١١
التمهيد	٢١١
المبحث الأول: الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع	٢١١
المبحث الثاني: الأصل في الشروط الجواز والصحة	٢١٣
المبحث الثالث: الشرط العرفي كالشرط اللفظي	٢٢٩
الفصل الأول: الشروط الصحيحة المعتبرة في العقود	٢٣٥
المبحث الأول: اشتراط ما يقتضيه العقد	٢٣٥
الفصل الثاني: اشتراط صفة لازمة مبادحة في المعقود عليه	٢٣٧
الفرع الأول: اشتراط الحمل في الدابة	٢٣٩
الفرع الثاني: اشتراط أن تكون الدابة ذات لبن	٢٤١
الفرع الثالث: في اشتراط أن يكون الحيوان معلمًا	٢٤٣
الفرع الرابع: في اشتراط التصويب في الطير ونقل الرسائل	٢٤٥
الفصل الثالث: من الشروط الصحيحة اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه	٢٤٧
المبحث الأول: بيان معنى هذا الشرط	٢٤٧
المبحث الثاني: في حكم اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه	٢٤٩
الفرع الأول: اشتراط مالا يقتضيه العقد ولا ينافي و فيه مصلحة للعقد	٢٥١
المطلب الأول: في اشتراط الرهن في العقد	٢٥٥
المطلب الثاني: في اشتراط الكفيل في العقد	٢٥٧
المطلب الثالث: اشتراط التأجيل في العقد	٢٥٩

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالأجل ٢٦٥
المسألة الأولى: أن يكون الأجل معلوما ٢٦٥
المسألة الثانية: أثر الجهالة في الأجل على عقد البيع ٢٦٧
المسألة الثالثة: اشتراط أن يؤدي الشمن من بيعه ٢٧١
المسألة الرابعة: في اشتراط أن يكون الأجل بالشهور العربية ٢٧٣
المسألة الخامسة: إذا حدد التأجيل بالشهر وأطلق فلم يعين ٢٧٩
المسألة السادسة: في التأجيل إلى الحصاد والجذاذ ٢٨١
الفرع الثاني: اشتراط مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه وليس فيه مصلحة للعقد ٢٨٧
المبحث الرابع: تعدد الشروط الصحيحة في المبيع ٣٠٧
المبحث الخامس: إذا لم يف أحد العاقدين بالشرط الصحيح ٣١٩
الفرع الأول: إذا لم يف وعاد ذلك بالتفص على المعقود عليه ٣١٩
الفرع الثاني: إذ لم يف وعاد ذلك بالنفع على المعقود عليه ٣٢٣
الفصل الرابع: في الشروط الفاسدة ٣٢٩
المبحث الأول: في الشروط التي تخالف نصا شرعا ٣٢٩
فرع: حكم البيع مع وجود شرط محروم ٣٣٣
المبحث الثاني: حكم البيع مع وجود شرط يخالف مقتضى العقد ٣٣٥
الفرع الأول: إذا باعه بشرط ألا يبيع ولا يهب ٣٣٧
الفرع الثاني: إذا باعه بشرط لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع ولا رده ٣٥٧
المبحث الثالث: إذا اشترط مع البيع عقدا آخر ٣٦٧
الفرع الأول: إذا باعه أو صارفه أو أجره بشرط أن يقرضه ٣٦٧
الفرع الثاني: إذا اجتمع مع عقد البيع عقد آخر غير القرض ٣٧٣
المبحث الرابع: من الشروط المفسدة أن يوقع الشرط في غرر محروم ٣٨١

المبحث الخامس: الشروط التي تتعلق العقد	٣٨٣
الفرع الأول: شروط التعليق	٣٨٥
الفرع الثاني: أثر التعليق على التصرفات	٣٨٧
الفرع الثالث: خلاف العلماء في تعليق البيع على شرط	٣٨٩
الفرع الرابع: تعليق فسخ البيع على شرط	٣٩٧
المبحث السادس: اشتراط البراءة من العيوب	٤٠٣
الفرع الأول: تعريف البيع على البراءة	٤٠٣
الفرع الثاني: في أقسام البراءة	٤٠٥
الفرع الثالث: في البراءة من العيب المعلوم	٤٠٩
الفرع الرابع: في البراءة من العيب المجهول	٤١٣
الفرع الخامس: الإبراء من المجهول	٤٢٣
الفرع السادس: الحكم الوضعي للعقد إذا اقتنى به شرط البراءة	٤٢٧
المبحث السابع: بيع العربون	٤٣١
الفرع الأول: في تعريف بيع العربون	٤٣١
الفرع الثاني: غرض العاقد من بيع العربون	٤٣٩
الفرع الثالث: شروط بيع العربون عند من يجيزه	٤٤٣
الفرع الرابع: خلاف العلماء في بيع العربون	٤٤٧
الفرع الخامس: بعض المعاملات التي تشبه بيع العربون وليس منه	٤٦٥
المبحث الثامن: في الشرط الجزائي	٤٦٩
الفرع الأول: في تعريف الشرط الجزائي	٤٦٩
الفرع الثاني: شروط استحقاق الشرط الجزائي	٤٧١

الفرع الثالث: إذا كان الشرط الجزائي تعويضاً عن الضرر	
ما نوع الضرر الذي يستحق التعويض عليه ٤٨٣	
الفرع الرابع: حكم العقد إذا تضمن شرطاً جزائياً ٤٨٧	
المسألة الأولى: الشرط الجزائي في مقابل التأخير عن تنفيذ الأعمال ٤٨٩	
المسألة الثانية: الشرط الجزائي في مقابل الديون ٥٠٣	
المطلب الأول: الاتفاق على دفع غرامة مالية عند تأخر المدين عن الأداء ... ٥٠٣	
المطلب الثاني: في أخذ الغرامة المالية من المماطل في السداد ٥٠٩	
المطلب الثالث: سقوط الأجل إذا لم يسدد في وقته المحدد ٥٣٥	
فهرس المحتويات ٥٣٩	



تم الطبع

بمطباع الخطيب _ القاهرة

أحمد الخطيب و قمر ابراهيم

٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ — ٠١٠٥٢٠٣٣٤٨